تعليم المتعلم الحديث الخامس والعشرون له رسالة تجارية
رسالة التفريق بين الحيض والنفاس والاستحاضة ورسالة صوم
قصيدة الامالي رسالة سنن كثيرة في الصلوات الخمس
شرح فقه كيداني
رسائل

٤٦٩

مجموعه
١ دفتر
٨٠ صحيفه ١
٦

كتاب تعليم المتعلم
بازده
٣٣

تعليم المتعلم
١

الحديث الخمس و العشرون
١

رساله نجار زاده
١

الرساله تفريق بين الحيض و النفاس و الاستحاضه
١

رساله صوم
١

قصيده امالى
١

الرساله سنن كثيره فى الصلوة الخمس
١

شرح فقهيه كيدانى
١

سكز عدد رساله مشتمل بر نفيس مجموعه در نظر اوليه
٨

٢٦٩

وقف هذا الكتاب درويش محمد
ابن على الكانقروى الساكن فى دار المثنوى
مرقد چهار رسمه بازارى
تكيه سنه حضرت شيخ مراد البخارى

ازلى بهائى محمد بن على الكانقروى الساكن فى دار المثنوى

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Tekkeler-Murat
Yerli Kayıt No.
Eski Kayıt No. 331
Tasnif No.

يا فتاح افتح لنا خير الباب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فضل بني آدم بالعلم والعمل على جميع العالم والصلوة على محمد سيد العرب
والعجم وعلى آله وأصحابه ينابيع العلوم والحكم وبعد فلما رأيت كثيرا من طلاب
العلم في زماننا يجدون إلى العلم ولا يصلون المقصود ومن منافعه وثمراته وهي
العمل به والنشر يحرمون لما أنهم أخطأوا طرائقه وتركوا شرائطه وكل من أخطأ
الطريق ضل ولا ينال المقصود قل أو جل أردت وأحببت أن أبين لهم
طريق التعلم على ما رأيت في الكتاب وسمعت من أساتيذي أولي العلم
والحكم رجاء الدعاء لي من الراغبين فيه المخلصين بالفوز والخلاص في يوم الدين
بعد ما استخرت الله تعالى فيه وسميته تعليم المتعلم طريق التعلم وجعلته
فصولا فصل في ماهية العلم والفقه وفضله فصل في النية في حال التعلم
فصل في اختيار العلم والأستاذ والشريك والثبات فصل في تعظيم العلم
وأهله فصل في بداية السبق وقدره وترتيبه فصل في الجد والمواظبة والهمة
فصل في التوكل فصل في وقت التحصيل فصل في الشفقة والنصيحة فصل
فصل في الاستفادة فصل في الورع في حال التعلم فصل فيما يورث الحفظ
وفيما يورث النسيان فصل فيما يجلب الرزق وفيما يمنع وما يزيد وما ينقص
وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب فصل في ماهية العلم والفقه
وفضله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
اعلم بأنه لا يفترض على كل مسلم طلب كل علم وإنما يفترض عليه طلب العلم الحال
كما يقال أفضل العلم علم الحال وأفضل العمل حفظ الحال ويفترض على المسلم طلب ما

يقع له في حاله في أي حال كان فإنه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع
له في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب
لأن ما يتوسل به إلى إقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به إلى الواجب
واجبا وكذا في الصوم والزكوة إن كان له مال والحج إن وجب
عليه وكذلك في البيوع إن كان يتجر قيل لمحمد بن الحسن رحمه الله لم لا تصنف
كتابا في الزهد قال صنفت كتابا في البيوع يعني الزاهد من يتحرز عن
الشبهات والمكروهات في التجارات وكذلك في سائر المعاملات والحرف
وكل من اشتغل بشيء يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم
أحوال القلب من التوكل والإنابة والخشية والرضاء فإنه واقع في جميع
الأحوال وشرف العلم لا يخفى على أحد إذ هو المختص بالإنسانية لأن جميع
الخصال سوى العلم يشترك فيها الإنسان وسائر الحيوانات كالشجاعة
والقوة والجرأة والشفقة والجود وغيرها سوى العلم وبه أظهر الله تعالى
فضل آدم عليه السلام على الملائكة وأمرهم بالسجود له وإنما شرف العلم
لكونه وسيلة إلى البر والتقوى الذي يستحق الكرامة عند الله تعالى والسعادة
الأبدية كما قيل لمحمد بن الحسن رحمه الله تعلم فإن العلم زين لأهله وفضل
وعنوان لكل المحامد وكن مستفيدا كل يوم زيادة من العلم واسبح في بحور الفوائد
تفقه فإن الفقه أفضل قائد إلى البر والتقوى وأعدل قاصد هو العلم
الهادي إلى سنن الهدى هو الحصن ينجي من جميع الشدائد فإن فقيها
واحدا متورعا أشد على الشيطان من ألف عابد والعلم وسيلة

الى معرفة التكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها وكذلك في سائر
الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجرأة فان الكبر والبخل والجبن والاسراف
حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان
علمها وقد صنف الشيخ الامام الاجل الشهيد ناصر الدين ابو القاسم رحمة
الله عليه كتابا في الاخلاق ونعم ما صنف فيجب على كل مسلم حفظها واما
حفظ ما يقع في الاحايين ففرض على سبيل الكفاية اذا قام به البعض في بلدة
سقط عن الباقين فان لم يكن في بلدة من يقوم به اشتركوا جميعا في
المأثم ويجب على الامام ان يأمرهم بذلك ويجبر اهل البلدة على ذلك قيل
بان علم ما يقع على نفسه في جميع الاحوال بمنزلة الدواء يحتاج الطعام لا بد
لكل واحد من ذلك وعلم ما يقع في الاحايين بمنزلة الدواء يحتاج اليه في
بعض الاوقات وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع
والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن فينبغي لكل مسلم ان يشتغل
في جميع اوقاته بذكر الله تعالى والدعاء والتضرع وقراءة القران والصدقات
ويسال الله تعالى العفو والعافية في الدنيا والاخرة ليصونه الله تعالى عن البلاء
والافات فان من رزق الدعاء لم يحرم الاجابة فان كان البلاء مقدرا يصيب
لا محالة ولكن ييسره الله تعالى عليه ويرزقه الصبر ببركة دعائه اللهم الا اذا تعلم من
النجوم قدر ما يعرف به القبلة واوقات الصلوة فيجوز ذلك واما تعلم علم
الطب فيجوز لانه سبب من الاسباب فيجوز كسائر الاسباب وقد تداوى النبي
عليه السلام وحكي عن الشافعي انه قال العلم علمان علم الفقه للاديان وعلم

الطب

الطب للابدان وما وراء ذلك بلغة مجلس واما تفسير العلم فهو صفة يتجلى
بها لمن قامت هي به المذكور كما هو والفقه معرفة دقائق العلم مع نوع
علاج قال ابو حنيفة رحمة الله عليه الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وقال
ما العلم الا للعمل به والعمل به ترك العاجل للاجل فينبغي للانسان ان لا يغفل عن
نفسه وما ينفعها وما يضرها في اولها واخرها ويستجلب ما ينفعها ويجتنب
عما يضرها كيلا يكون عقله وعلمه حجة عليه فيزداد عقوبة نعوذ بالله
من سخطه وعقابه وقد ورد في مناقب العلم وفضائله ايات كثيرة
واخبار صحيحة مشهورة لم نشتغل بذكرها كيلا يطول الكتاب

فصل في النية في حال التعلم ثم لا بد من النية في تعلم العلم اذ النية
هي الاصل في جميع الافعال الاعمال بالنيات حديث اعمال الدنيا ويصير بحسن
النية من اعمال الاخرة وكم من عمل يتصور بصورة اعمال الاخرة ثم يصير من اعمال
الدنيا بسوء النية وينبغي ان ينوي المتعلم بطلب العلم رضاء الله تعالى
والدار الاخرة وازالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال واحياء الدين
وابقاء الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم ولا يصح الزهد والتقوى مع
الجهل وانشد الشيخ الامام الاجل الاستاذ برهان الدين لبعضهم
صاحب الهداية لبعضهم شعرا فساد كبير عالم متهتك واكبر منه جاهل متنسك
هما فتنة في العالمين عظيمة لمن بهما في دينه يتمسك وينوي به الشكر على
نعمة العقل وصحة البدن ولا ينوي اقبال الناس عليه ولا استجلاب حطام
الدنيا والكرامة عند السلطان وغيره قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه لو كان الناس

كلهم عبيد لا عتقهم ومثواهم هواهم فمن وجد لذة العلم والعمل به قل
ما يرغب فيما عند الناس انشدنا الشيخ الامام الاجل الاستاذ قوام
الدين حماد بن ابراهيم بن اسمعيل الصفار الانصاري رحمة الله عليهم
املاء لابي حنيفة رحمة الله عليهم من طلب العلم للمعاد فاز بفضل
من الرشاد فيا لخسران لطالبيه لنيل فضل من العباد اللهم الا اذا طلب
الجاه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنفيذ الحق واعزاز الدين لا
لنفسه وهواه فيجوز ذلك بقدر ما يقيم به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وينبغي
لطالب العلم ان يتفكر في ذلك فانه يتعلم العلم بجهد كثير فلا يصرفه الى الدنيا
الحقيرة القليلة الفانية شعر هي الدنيا اقل من القليل وعاشقها اذل
من الذليل تصم بسحرها قوما وتعمي فهم متحيرون بلا دليل وينبغي
لاهل العلم ان لا يذل نفسه بالطمع في غير المطمع ويتحرز عما فيه مذلة العلم واهله
ويكون متواضعا والتواضع بين التكبر والمذلة والعفة كذلك ويعرف ذلك في
كتاب الاخلاق وانشد الشيخ الامام الاستاذ ركن الاسلام المعروف بالاديب
المختار رحمة الله عليه شعرا لنفسه شعر ان التواضع من خصال المتقي
وبه التقي الى المعالي يرتقي ومن العجائب عجب من هو جاهل في حاله اهو السعيد
ام الشقي ام كيف يختم عمره او روحه يوم النوى متسفل او مرتقي والكبرياء
لربنا صفة له مخصوصة فتجنبها واتقي وقال ابو حنيفة رحمة الله لاصحابه
عظموا عمائمكم ووسعوا اكمامكم وانما قال ذلك لئلا يستخف بالعلم واهله وينبغي
لطالب العلم ان يحصل كتاب الوصية التي كتبها ابو حنيفة رحمة الله ليوسف بن خالد

بن السمتي عند الرجوع الى اهله بجده بطلبه وقد كان استاذنا شيخ الاسلام
برهان الائمة علي بن ابي بكر قدس الله روحه العزيز امرني بكتابته عند الرجوع الى
بلدي فكتبته ولابد للمدرس والمفتي في معاملات الناس منها وبالله التوفيق

فصل في اختيار العلم والاستاذ والشريك والثبات عليه

وينبغي لطالب العلم ان يختار من كل علم احسنه وما يحتاج اليه في امر دينه في الحال ثم ما يحتاج اليه في المآل
ويقدم علم التوحيد ويعرف الله تعالى بالدليل فان ايمان المقلد وان كان
صحيحا عندنا ولكن يكون آثما بترك الاستدلال ويختار العتيق دون المحدثات
قالوا عليكم بالعتيق واياكم والمحدثات واياك ان تشتغل بالجدل والخلاف
الذي ظهر بعد انقراض الاكابر من العلماء فانه يبعد عن الفقه ويضيع العمر
ويورث الوحشة والعداوة وهو من اشراط الساعة وارتفاع العلم والفقه
كذا ورد في الحديث واما اختيار الاستاذ فينبغي ان يختار الاعلم والاورع
والاسن كما اختار ابو حنيفة حماد بن سليمان رضي الله عنهما بعد التأمل
والتفكر وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه وجدته شيخا وقورا حليما صبورا وقال
ثبت عند حماد بن سليمان رحمة الله فنبت وقال رضي الله عنه سمعت حكيما
من حكماء السمرقندي رحمة الله قال ان واحدا من طلبة العلم شاورني في طلب العلم
وكان قد عزم على الذهاب الى بخارى لطلب العلم وهكذا ينبغي ان يشاور في
كل امر فان الله تعالى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمشاورة في الامور ولم يكن
احد افطن منه ومع ذلك امر بالمشاورة في الامور وكان يشاور مع اصحابه في
جميع الامور حتى حوائج البيت وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما هلك امرؤ عن مشورة

عن مشورة قيل رجل ونصف رجل ولا شيء فالرجل التام من له رأي
صائب ويشاور العقلاء في الامور كلها ونصف رجل من له رأي صائب
ولكن لا يشاور او يشاور ولكن لا رأي له ولا شيء من لا رأي له ولا يشاور
وقال جعفر الصادق رضي الله عنه لسفيان الثوري وطلب العلم
اعلى الامور واصعبها فكانت المشاورة فيه اهم واوجب وقال الحكيم
رضي الله عنه اذا ذهبت الى بخارى فلا تعجل في الاختلاف الى الائمة وامكث
شهرين حتى تتأمل وتختار استاذا فانك اذا ذهبت الى عالم وبدأت
بالسبق عنده ربما لا يعجبك درسه فتتركه وتذهب الى آخر فلا يبارك
لك في التعلم فتأمل في شهرين في اختيار الاستاذ وشاور حتى لا تحتاج
الى تركه والاعراض عنه فتثبت عنده حتى يكون تعلمك مباركا وتنتفع
بعلمك كثيرا واعلم بان الصبر والثبات اصل كبير في جميع الامور
ولكنه عزيز كما قيل لكل الى شأو العلى حركات ولكن عزيز في
الرجال ثبات قيل الشجاعة صبر ساعة فينبغي ان يثبت ويصبر
على استاذ وعلى كتاب حتى لا يتركه ابتر وعلى فن حتى لا يشتغل بفن
آخر قبل ان يتقن الاول وعلى بلد حتى لا ينتقل الى بلد آخر من غير ضرورة
فان ذلك كله يفرق الامور ويشغل القلب ويضيع الاوقات ويؤذي
المعلم وينبغي ان يصبر عما تريد نفسه وهواه ان الهوى لهو الهوان بعينه
وصريع كل هوى صريع هوان ويصبر على المحن والبليات قيل خزائن المنن
على قناطير المحن معلقة وانشدت وقيل انه لعلي بن ابي طالب كرم الله

وجهه الا لا تنال العلم الا بستة سأنبيك عن مجموعها ببيان ذكاء وحرص
واصطبار وبلغة وارشاد استاذ وطول زمان واما اختيار الشريك فينبغي ان
يختار المجد والورع وصاحب الطبع المستقيم والمتفهم ويفر من الكسلان
والمعطل والمكثار والمفسد والفتان قال شعر لا تسأل عن المرء وابصر قرينه فان القرين
بالمقارن يقتدي فان كان ذا خير فقارنه تهتدي فان كان ذا شر فجنبه سرعة
وقال الآخر لا تصحب الكسلان في حالاته كم صالح بفساد آخر يفسد عدوى
البليد الى الجليد سريعة كالجمر يوضع في الرماد فيخمد قال النبي عليه السلام كل
مولود يولد على فطرة الاسلام الا ان ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه الحديث
ويقال في الحكمة الفارسية يار بد بتر از مار بد بحق ذات پاك الله الصمد يار بد آرد ترا سوى
جحيم يار نيكو گيرتا يابي نعيم ان كنت تبغي العلم واهله او شاهدا يخبر عن
غائب من شاء عيشا رضيا يستفيد به في دينه ثم دنياه اقبلا فلينظر الى من فوقه
ادبا ولينظر الى من دونه حالا وقيل فاعتبر الارض بسكانها واعتبر الصاحب
بالصاحب فصل في تعظيم العلم واهله اعلم بان طالب العلم لا ينال
العلم ولا ينتفع به الا بتعظيم العلم واهله وتعظيم الاستاذ وتوقيره قيل
ما وصل من وصل الا بالحرمة وما سقط من سقط الا بترك الحرمة وقيل الحرمة
خير من الطاعة الا ترى ان الانسان لا يكفر بالمعصية وانما يكفر باستخفافها
ومن تعظيم العلم تعظيم المعلم قال علي رضي الله عنه انا عبد من علمني حرفا
واحدا ان شاء استرق [illegible] وقد انشدت في ذلك المعنى شعر
رأيت احق الحق حق المعلم واوجبه حفظا على كل مسلم لقد حق ان يهدى اليه

كونه لتعلم حرف واحد الف درهم فان من علمك حرفا مما تحتاج اليه في
الدين فهو ابوك في الدين وكان استاذنا الشيخ الامام سديد الدين
الشيرازي يقول قال بعض مشايخنا من اراد ان يكون ابنه عالما ينبغي ان يراعي
الغرباء من الفقهاء ويكرمهم ويعطيهم شيئا فان لم يكن ابنه عالما يكون
حافده عالما ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ
الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب
بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في
غير معصية الله تعالى عز وجل ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان شر الناس من يذهب دينه لدنيا غيره
بمعصية الخالق ومن توقيره توقير اولاده ومن يتعلق به من قرابته وحكاه
وكان استاذنا الشيخ برهان الدين صاحب الهداية رحمه الله يحكي ان
واحدا من كبار الائمة ببخارى كان يجلس مجلس الدرس وكان يقوم
يقوم في خلال الدرس احيانا ويقول ان ابن استاذي كان يلعب مع الصبيان
في السكة ويجيء احيانا الى باب المسجد فاذا رأيته اقوم له تعظيما لاستاذي
والقاضي الامام فخر الدين الارسابندي كان رئيس الائمة بمرو وكان السلطان
يحترمه غاية الاحترام وكان القاضي يقول انما وجدت هذا المنصب بحرمة
استاذي فاني كنت اخدم استاذي القاضي الامام الاجل شمس الائمة الحلواني
ابا يزيد كنية الدبوسي وكنت اخدمه واطبخ طعامه ولا اكل شيئا منه والشيخ
الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله قد كان خرج من بخارى وسكن في

بعض القرى

بعض القرى ايام الحادثة وقعت له وقد زاره تلاميذه غير الشيخ الامام
القاضي ابي بكر الزرنجري رحمه الله فقال له حين لقيه لماذا لم تزرني فقال كنت
مشغولا بخدمة الوالدة فقال ترزق العمر ولا ترزق رونق الدرس وكان
كذلك فانه كان يسكن في اكثر اوقاته في القرى ولم ينتظم له الدرس فمن
تأذى منه استاذه يحرم بركة العلم ولا ينتفع به الا قليلا ان المعلم و
الطبيب كلاهما لا ينصحان اذا هما لم يكرما فاصبر لدائك ان جفوت طبيبها و
اقنع بجهلك ان جفوت معلما وحكي ان الخليفة هارون الرشيد رحمه
الله بعث ابنه الى الاصمعي ليعلمه العلم والادب فرآه يوما يتوضأ
ويغسل رجله وابن الخليفة يصب الماء على رجله فعاتب الاصمعي في
ذلك فقال انما بعثته اليك لتعلمه العلم وتؤدبه فلماذا لم تأمره بان
يصب الماء باحدى يديه ويغسل بالاخرى رجلك ومن تعظيم العلم
تعظيم الكتاب فينبغي لطالب العلم ان لا يأخذ الكتاب الا بالطهارة وحكي
عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمة الله عليه انه قال انما نلت هذا
العلم بالتعظيم فاني ما اخذت الكاغد الا بطهارة والشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي رحمة الله عليه كان مبطونا وكان يكرر في ليلة فتوضأ في تلك
الليلة سبع عشرة مرة لانه لا يكرر الا بالطهارة وهذا لان العلم نور والوضوء
نور فيزداد نور العلم به ومن التعظيم الواجب ان لا يمد الرجل الى
الكتاب ويضع كتب التفسير فوق سائر الكتب ولا يضع على الكتاب
شيئا آخر وكان استاذنا الشيخ الامام برهان الدين رحمه

يحكى عن شيخ من المشايخ ان فقيها كان وضع المحبرة على الكتاب فقال له بالفارسية برنيابى وكان استاذنا القاضي الامام الاجل فخر الاسلام
المعروف بقاضي خان رحمة الله يقول ان لم يرد بذلك الاستخفاف فلا بأس
بذلك والاولى ان يحترز عنه ومن التعظيم ان يجود كتابة الكتاب ولا
يقرمط ويترك الحاشية الا عند الضرورة ورأى ابو حنيفة رحمة الله كاتبا
يقرمط في الكتابة فقال له لا تقرمط خطك لانك ان عشت تندم وان مت
تشتم يعني اذا شخت وضعف بصرك ندمت على ذلك وحكي عن الشيخ الامام مجد الدين
السرخسي رحمة الله قال ما قرمطنا ندمنا وما انتخبنا ندمنا وما لم نقابل ندمنا
وينبغي ان يكون تقطيع الكتاب مربعا فانه تقطيع ابي حنيفة وهو ايسر الى الرفع
والوضع والمطالعة ذلة العالم يصير بها الطبل وذلة الجاهل مجرة الى الجهل لا
يحقق لخلق في طمع فان ذلك مهانة في الدين فاسترزق الله مما في
خزائنه فان ذلك بين الكاف والنون كل علم ليس في القرطاس ضاع
كل سر جاوز الاثنين شاع وينبغي ان لا يكون في الكتاب شيء من الحمرة
فانها صنيع الفلاسفة لا صنيع السلف ومن مشايخنا من
كره استعمال المركب الاحمر ومن تعظيم العلم تعظيم الشركاء ومن يتعلم منه
والتملق مذموم في جميع الافعال الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق
لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم وينبغي لطالب العلم ان يستمع العلم و
الحكمة بالتعظيم والحرمة وان سمع مسألة واحدة او كلمة واحدة الف مرة قبل من
لم يكن تعظيمه بعد الالف مرة كتعظيمه في اول مرة فليس باهل العلم وينبغي لطالب

العلم

7

العلم ان لا يختار نوع العلم بنفسه بل يفوض امره الى الاستاذ فان الاستاذ
قد حصل التجارب في ذلك وكان اعرف بما ينبغي لكل واحد وما يليق
بطبيعه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ شيخ الاسلام برهان الحق والدين
رحمة الله عليه يقول كان طالب العلم في الزمان الاول يفوضون امورهم في التعلم
الى استاذهم وكانوا يصلون الى مقصودهم ومرادهم والآن يختارون
بانفسهم ولا يحصل مقصودهم من العلم والفقه وكان يحكى ان محمد بن اسمعيل
البخاري رحمة الله عليه كان بدأ بكتاب الصلوة على محمد بن الحسن رحمة الله فقال له محمد
اذهب فتعلم علم الحديث لما رأى ان ذلك العلم اليق بطبعه وطلب علم
الحديث فصار فيه مقدما على جميع ائمة الحديث وينبغي لطالب العلم ان لا
يجلس قريبا من الاستاذ عند السبق بغير ضرورة بل ينبغي ان يكون بينه وبين
الاستاذ قدر القوس فانه اقرب الى التعظيم وينبغي لطالب العلم ان يتحرز
من الاخلاق الذميمة فانها كلاب معنوية وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة وانما يتعلم الانسان بواسطة الملك والاخلاق
الذميمة تعرف في كتاب الاخلاق وكتابنا هذا لا يحتمل بيانها خصوصا
عن التكبر ومع التكبر لا يحصل العلم قيل شعر العلم حرب للفتى المتعالي كالسيل حرب
للمكان العالي • بجد لا بجد كل مجد • فهل جد بلا جد بمجد • فكم عبد يقوم مقام
حر وكم حر يقوم مقام عبد • **فصل** في الجد والمواظبة والهمة واللازمة ثم
لا بد من الجد والمواظبة والملازمة لطالب العلم واليه الاشارة في القرآن قوله
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقيل من طلب شيئا وجد

ومن قرع الباب ولج ولج وقيل بقدر ما تتعنى تنال ما تتمنى قيل يحتاج في التعلم
والتفقه الى جد الثلثة المتعلم والاستاذ والاب ان كان في الاحياء انشدني
الشيخ الامام سديد الدين الشيرازي رحمة الله للشافعي رح شعر الجد يدني
كل امر شاسع والجد يفتح كل باب مغلق واحق خلق الله بالهم امرؤ ذو همة
يبلى بعيش ضيق ومن الدليل على القضاء وحكمه بؤس اللبيب وطيب عيش
الاحمق وانشدت لغيره شعر تمنيت ان تمسي فقيها مناظرا بغير عناء والجنون
نوع من جنون فالجنون فنون وليس اكتساب المال دون مشقة تحملتها
فالعلم كيف يكون قال ابو الطيب رح شعر ولم ار في عيوب الناس عيبا
كنقص القادرين على التمام ولا بد لطالب العلم من سهر الليالي كما قال الشاعر
بقدر الكد تكتسب المعالي ومن طلب العلى سهر الليالي تروم العز ثم تنام ليلا
يغوص البحر من طلب اللآلي علو الكعب بالهمم العوالي وعز المرء في سهر الليالي
تركت النوم ربي في الليالي لاجل رضاك يا مولى الموالي ومن رام العلى من غير
كد اضاع العمر في طلب المحال فوفقني الى تحصيل علم وبلغني الى اقصى المعالي
قيل اتخذ الليل جملا تدرك به املا قال المصنف رح الله وقد اتفق لي
نظم في هذا المعنى شعر من شاء ان يحتوي اماله جملا فليتخذ ليله في
دركها جملا اقلل طعامك كي تحظى به سهرا ان شئت يا صاحبي ان تبلغ الكملا وقيل
من اسهر نفسه بالليل فقد فرح قلبه بالنهار ولا بد لطالب العلم من المواظبة
والتكرار في اول الليل واخره فان ما بين العشائين ووقت السحر وقت مبارك
شعر يا طالب العلم باشر الورعا وجنب النوم واحذر الشبعا ودوام على الدرس

لا تفارقه

لا تفارقه فان العلم بالدرس قام وارتفعا يا طالب العلم فاجتهد بالليل
والنهار فان العلم بالجهد والتكرار فلان لكل شيء افة وافة العلم ترك
الجهد والتكرار فاغتنم ايام الحداثة وعنوان الشباب كما قيل بقدر الكد
تعطى ما تروم فمن رام المنى ليلا يقوم وايام الحداثة فاغتنمها الا ان الحداثة
لا تدوم ولا يجهد نفسه جهدا يضعف النفس حتى تنقطع عن العمل بل يستعمل الرفق
في ذلك والرفق اصل عظيم في جميع الاشياء قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض على نفسك
الى عبادة الله تعالى فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وقال النبي
صلى الله عليه وسلم نفسك مطيتك فارفق بها ولا بد لطالب العلم من
الهمة العالية في العلم فان المرء يطير بهمته كالطير يطير بجناحيه قال ابو
الطيب رحمة الله عليه شعر على قدر اهل العزم تاتي العزائم
ويأتي على قدر الكريم المكارم وتعظم في عين الصغير صغارها وتصغر في
عين العظيم العظائم حرص على كل علم تبلغ الكلا لا تقف عند علم واحد
كسلا فالنحل لما جنت من كل فاكهة اتاك بجوهرين الشمع والعسلا
الشمع فيه ضياء يستضاء به والشهد فيه شفاء يشفي العليل يا طالب العلم عليك
دارس فخيرك راسل وانت فارس بحشر الناس يوم القيمة عريانا وانت بنور
العلم لابس ويوضع لك منبر والعالم تحت العرش جالس يا طالب العلم
الزم الورعاء واهجر النوم واترك الشبعا والركن في تحصيل الاشياء الجد
والهمة العالية فمن كانت همته حفظ جميع كتب محمد بن الحسن رحمة الله واقترن بذلك

بالجد والمواظبة فالظاهر انه يحفظ اكثرها او نصفها فاما اذا كانت همة عالية
ولم يكن له جد ولم يكن له همة عالية لا يحصل له العلم الا قليلا وذكر الشيخ الامام
الاجل الاستاذ رضي الدين النيسابوري رح في كتاب مكارم الاخلاق
ان ذا القرنين لما اراد ان يسافر لهذا القدر من الملك فان الدنيا قليل
فانية وملك الدنيا امر حقير فليس هذا من علو الهمة فقالت له الحكماء سافر
ليحصل لك ملك الدنيا والاخرة فقال هذا احسن قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى يحب معالي الامور ويبغض سفسافها
شعر فلا تعجل بامرك واستدمه فما صلى عصاك كمستديم قال ابو حنيفة رحمة الله
عليه لابي يوسف رحمة الله عليه كنت بليدا فاخرجك المواظبة واياك و
الكسل فانه شوم وآفة عظيمة قال الشيخ الامام ابو نصر الصفاري بانفسي
لا تخني عن العمل في البر والعدل والاحسان في مهل وكل ذي عمل في الخير مغتبط
وفي بلاء وشوم كل ذي كسل وقال المص رحمه الله وقد اتفقوا في هذا المعنى شعر
دعي نفسي التكاسل والتواني والا فاثبتي في ذا الهوان فلم ار للكسالى
الحظ يعطى سوى ندم وحرمان الاماني وقيل شعر كم من حياء وكم عجز وكم ندم
جم تولد للانسان من كسل اياك عن كسل في البحث عن شبه فما علمت وما
قد شك عن كسل وقد قيل الكسل من قلة التأمل في مناقب العلم ومنافعه
وفضائله فينبغي للمتعلم ان يتعب نفسه على التحصيل والجد والمواظبة
بالتأمل في فضائل العلم يبقى والمال يفنى كما قال امير المؤمنين علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه شعر رضينا قسمة الجبار فينا لنا علم وللاعداء

مال

مال فان المال يفنى عن قريب فان العلم يبقى لا يزال والعلم النافع يحصل به
حسن الذكر ويبقى ذلك بعد وفاته صاحب العلم فانه حيوة ابدية و
انشدنا الشيخ الامام الاجل ظهير الدين مفتي الائمة الحسن بن علي المعروف
بالمرغيناني شعر الجاهلون فموتى قبل موتهم اذ ليس فيهم معرفة ولا كمال و
العالمون وان ماتوا فاحياء فانشدنا الشيخ الاسلام برهان الدين
رحمة الله عليه شعر وفي الجهل قبل الموت موت لاهله فاجسامهم
قبل القبور قبور وان امرء لم يحيي بالعلم ميت فليس له حين النشور نشور
اخو العلم حي خالد بعد موته واوصاله تحت التراب رميم وذو الجهل
ميت وهو يمشي على الثرى يظن من الاحياء وهو عديم وانشدني
استاذي شيخ الاسلام برهان الدين شعر اذا العلم اعلى رتبة في المراتب
ومن دونه عز العلى في المواكب فذو العلم يبقى عزه متضاعفا وذو الجهل بعد
الموت تحت التراب فهيهات لا يرجو مداه من ارتقى رقى ولي الملك والي الكتائب
سأملي عليكم بعض ما فيه فاسمعوا فبي حصر عن ذكر كل المناقب هو النور كل النور
يهدي عن العمى وذو الجهل مر الدهر بين الغياهب هو الذروة الشماء تحمي
من التجي بها ويمشي امنا في النوائب به ينتجي والناس في غفلاتهم به يرتجى
والروح بين الترائب به يشفع الانسان من راح عاصيا الى درك النيران
شر العواقب فمن رامه رام المآرب كلها ومن حازه فقد حاز كل المطالب
هو المنصب العالي يا صاحب الحجى اذا نلته هون بفوت المناصب فان
فاتك الدنيا وطيب نعيمها فغمض فان العلم خير المواهب وانشدت لبعضهم شعر

اذ المعتبر زد وعلم الفقه اولى باعتباره فكم من طيب يفوح لا كمسك وكم من طير
لا كبازي وانشد لبعضهم شعر الفقه انفس شيء انت ذاخره من يدرس
مفاخره فاجتهد لنفسك ما اصبحت تجهله واول العلم اقبال واخره
كفى بترك العلم والفقه والفهم داعيا وباعثا للعاقل وقد يتولد الكسل
من كثرة البلغم والرطوبات وطريق تقليله تقليل الطعام قيل اتفق سبعين
نبيا عليهم السلام على ان كثرة النسيان من كثرة البلغم من كثرة شرب
الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل والخبز اليابس يقطع البلغم وكذلك
اكل الزبيب على الريق ولا يكثر منه حتى لا يحتاج الى شرب الماء فيزيد البلغم
والسواك يقلل ويزيد الحفظ والفصاحة فانه سنة سنية في باب
الصلوة وقرءة القران وكذا القيء يقلل البلغم والرطوبات وطريق
تقليل الاكل التامل في منافع قلة الاكل وهي الصحة والعفة والايثار وقد
قيل فيه شعر فعار ثم عار شقاء المرء من اجل الطعام حيات
القلب فاغتنم وموت القلب بالجهل فاجتنب وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلثة يبغضهم الله تعالى من غير جرم الاكول والبخيل والمتكبر
وان يتامل مضار كثرة الاكل وهي الامراض وكلالة الطبع وقيل البطنة تذهب
الفطنة حكي عن جالينوس انه قال الرمان كله نفع والسمك ضرر كله
وقليل السمك خير من كثرة الرمان وفيه ايضا اتلاف المال والاكل فوق
الشبع ضرر محض ويستحق به العقاب في دار الاخرة والاكول بغيض في القلوب لانه حرام م
وطريق تقليل الاكل الاطعمة الدسمة ويقدم في الاكل الالطف والاشهى ولا
ياكل

ولا ياكل مع الجيعان الا اذا كان له غرض صحيح في كثرة الاكل بان يتقوى به على
الصيام والصلوة وعلى القيام والاعمال الشاقة فله ذلك فصل في بداية
السبق وقدره وترتيبه كان استاذنا الشيخ الاسلام برهان الدين رح يوقف
بداية السبق على يوم الاربعاء وكان يروي في ذلك حديثا ويستدل به ويقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء يبدا في الاربعاء الا وقد تم وهكذا
كان يفعل ابو حنيفة رح وكان يروي هذا الحديث عن استاذه الشيخ الامام الاجل
قوام الدين احمد بن الرشيد رح وسمعت ممن اثق به ان الشيخ ابا يوسف الهمداني
كان يوقف كل عمل من الاعمال الخير على يوم الاربعاء وهذا لان يوم الاربعاء يوم
خلق الله فيه النور وهو يوم نحس في الكفار فيكون مباركا للمؤمنين واما قدر السبق
في الابتداء كان ابو حنيفة رح يحكي عن الشيخ الامام القاضي عمر بن ابي بكر الزرنجي رح
انه قال مشايخنا رحمهم الله عليه ينبغي ان يكون قدر السبق للمبتدئين قدر ما
يمكن حفظه بالاعادة مرتين ويزيد كل يوم كلمة حتى انه وان طال وكثر يمكن ضبطه
بالاعادة مرتين ويزيد بالرفق والتدريج فاما اذا طال في الابتداء واحتاج
الى الاعادة عشر مرة فهو في الانتهاء ايضا يكون كذلك لانه يعتاد ذلك ولا يترك
تلك العادة الا بجهد كثير وقد قيل السبق حرف والتكرار الف وينبغي ان يبتدئ بشيء
يكون اقرب الى فهمه وكان الشيخ الامام الاستاذ شرف الدين العقيلي رحمه الله
عليه يقول الصواب عندي في هذا ما فعله مشايخنا رحمهم الله فانهم يختارون للمبتدئ
عن صغارات المبسوط لانه اقرب الى الفهم والضبط وابعد من الملالة واكثر وقوعا
على الناس وينبغي ان يعلق السبق بعد الضبط والاعادة كثيرا فيها

ملاعمن استعلى رقى ولى الملك والى الكتاب سائلي عليك بعض ما فيه فاسمعوا ولي
حصرها ذكر كل المناقب هو النور كل النور يهدي عن العمى وذو الجهل مر الدهر بين
الغياهب هو الذروة الشماء تحمي من التجا اليها ويمشي امنا من النوائب به
ينتجي والناس في غفلاتهم به يرتجي والروح بين الترائب به يشفع الانسان من راح
عاصيا الى درك النيران شر العواقب فمن رام نيل المآرب كلها فمن حازه قد حاز
كل المطالب هو المنصب الكلي يا صاحب الحجى اذا نلته هون بفوت المناصب فان فاتك
الدنيا وطيب نعيمها فغمض فقد حزت بالعلم خير المواهب وانشد لبعضهم اذا ما اعتز ذو علم
فعلم الفقه اولى باعتزاز فكم طيب يفوح ولا كمسك وكم طير يطير ولا كباز وانشدت
ايضا الفقه انفس شيء انت ذاخره من يدرس الفقه لم تدرس مفاخره واجهد
لنفسك ما اصبحت تجهله فاول علم اقبال واخره وكفى بلذة العلم والفقه والفهم داعيا
وباعثا للعاقل وقد يتولد الكسل ... فانه نافع جدا ولا يكتب المتعلم شيئا لا
يفهم فانه يورث كلالة الطبع وتذهب الفطنة ويضيع اوقاته وينبغي ان يجتهد
في الفهم من الاستاذ بالتأمل والتفكر والتكرار فانه اذا قل السبق وكثرة
التكرار والتأمل يدرك ويفهم قيل حفظ حرفين خير من سماع وقرين وفهم
حرفين خير من حفظ سطرين واذا تهاون في الفهم ولم يجتهد مرة او مرتين يعتاد
ذلك فلا يفهم الكلام اليسير فينبغي ان لا يتهاون في الفهم بل يجتهد ويدعو الله تعالى
ويتضرع اليه فانه يجيب من دعاه ولا يخيب من رجاه وانشدني الشيخ الاجل
قوام الدين حماد بن اسمعيل الصفار الانصاري رح املا للقاضي الخليل بن احمد السجزي

في ذكر

في ذلك شعرا اخدم العلم خدمة المستفيد وادم درسه بفعل حميد واذا
ما حفظت شيئا اعده ثم اكده غاية التاكيد ثم علقه كي تعود اليه والى درسه
على التابيد واذا ما امنت منه فواتا فانتدب بعده لشيء جديد مع
تكرار ما تقدم واقتنا لشان هذا المزيد ذاكر الناس بالعلوم لتحيى لا
تكن من اولي النهى ببعيد ان كتمت العلوم انسيت حتى لا ترى غير جاهل وبليد
ثم الجمت في القيام نارا وتلهب في العذاب الشديد ولا بد لطالب العلم من
المذاكرة والمناظرة والمطارحة فينبغي ان يكون بالانصاف والتاني والتامل
ويتحرز عن الشغب والغضب فان المناظرة والمذاكرة مشاورة والمشاورة انما تكون
لاستخراج الصواب وذلك انما يحصل بالتامل والتاني والانصاف
ولا يحصل ذلك بالغضب والشغب فان كانت نيته الزام الخصم وقهره
فلا يحل ذلك وانما يحل ذلك لاظهار الحق واذا اراد التمويه والخصم متعنتا لا
طالبا للحق وكان محمد بن يحيى رح اذا توجه عليه الاشكال ولم يحضره الجواب
يقول ما الزمته لازم وانا فيه ناظر وفوق كل ذي علم عليم وفائدة المطارحة
التكرار لان فيه تكرارا وزيادة وقيل مطارحة ساعة خير من تكرار شهر
ولكن اذا كان مع المنصف سليم الطبع واياك والمذاكرة مع متعنت غير مستقيم
الطبع فان الطبيعة مسترقة والاخلاق متعدية والمجاورة مؤثرة وفي الشعر الذي
ذكر الخليل بن احمد فوائد كثيرة وقيل العلم من شرطه لمن خدمه ان يجعل الناس
كلهم خدمه فينبغي لطالب العلم ان يكون متاملا في جميع الاوقات في دقائق
العلم ويعتاد ذلك وانما يدرك الدقائق بالتامل ولهذا قيل تامل تدرك ولا بد

من التأمل قبل الكلام يكون صوابا مصيبا فان الكلام كالسهم فلا بد من تقويمه
بالتأمل قبل الكلام حتى يكون مصيبا وقال في اصول الفقه هذا اصل كبير وهو ان
يكون كلام الفقيه المناظر بالتأمل قيل رأس العقل ان يكون الكلام بالتثبت و
التأمل قال القائل شعر اوصيكم في نظم الكلام بخمسة ان كنت للموصي الشفيق
مطيعا لا تغفلن سبب الكلام ووقته والكيف والمكان جميعا ويكون
في جميع الاحوال والاوقات من جميع الاشخاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحكمة ضالة المؤمن اينما وجدها اخذها وقيل خذ ما صفا ودع ما كدر
وسمعت الشيخ الاسلام الاستاد فخر الدين الكاشاني رح يقول كانت
جارية لابي يوسف امانة عند محمد رح فقال لها هل تحفظين من ابي يوسف
في الفقه شيئا فقالت لا الا انه كان يكرر ويقول سهم الدور ساقط
فحفظ ذلك منها وكانت تلك المسئلة مشكلة فارتفع اشكاله بهذه الكلمة فعلم
ان الاستفادة ممكنة من كل احد ولهذا قال ابو يوسف رح حين قيل له بم
ادركت العلم قال ما استنكفت من الاستفادة وما بخلت من الافادة قيل
لابن عباس رضي الله عنه بم ادركت العلم قال بلسان سؤول وقلب عقول
وانما سمي طالب العلم ما تقول لكثرة ما يقولون في الزمان الاول ما تقول
في هذه المسئلة وانما تفقه ابو حنيفة رح بكثرة المطارحة والمذاكرة في دكانه حين
كان بزازا ومن هذا يعلم ان تحصيل العلم والفقه يجتمع مع الكسب ابو حفص
الكبير رح كسب ويكرر العلوم فان كان لا بد لطالب العلم من الكسب لنفقة
العيال وغيره فليكتسب وليكرر وليذاكر ولا يكسل وليس بصحيح العقل

والبدن

والبدن عذر له في ترك التعلم والتفقه فانه لا يكون افقر من ابي يوسف رح ولم
يمنعه ذلك من التفقه فمن كان له مال كثير فنعم المال الصالح للرجل الصالح المصروف
في طريق العلم قيل لعالم بم ادركت العلم قال باب غني لانه برّ اهل العلم و
الفضل فانه سبب زيادة العلم لانه شكر فانه نعمة العقل والعلم وانه سبب الزيادة
قيل قال ابو حنيفة رح انما ادركت العلم بالحمد والشكر فكلما فهمت ووقفت
على فقه وحكمة فقلت الحمد لله فازداد علمي وهكذا ينبغي لطالب العلم ان
يشتغل العلم باللسان والجنان والاركان والمال ويرى الفهم والعلم و
التوفيق من الله تعالى ويطلب الهداية من الله تعالى بالدعاء والتضرع اليه فانه
هاد من استهداه فاهل الحق وهم اهل السنة والجماعة طلبوا الحق المبين
الهادي العاصم فهداهم الله تعالى وعصمهم عن الضلالة واهل الضلالة اعجبوا
برأيهم وعقلهم فطلبوا الحق من المخلوق العاجز وهو العقل لان العقل لا يدرك
جميع الاشياء كالبصر لا يبصر جميع الاشياء فحجبوا وعجزوا وضلوا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغافل من عمل بفعله والعاقل من عمل بعقله فالعمل
بالعقل اولا ان يعرف عجز نفسه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه
فقد عرف ربه فاذا عرف عجز نفسه عرف قدرة الله عز وجل ولا يعتمد
على نفسه وعقله بل يعتمد ويتوكل على الله ويطلب الحق منه ومن يتوكل على الله فهو
حسبه يهديه الى صراط مستقيم ومن كان له مال فلا يبخل فينبغي ان يتعوذ
بالله تعالى من البخل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي داء ادوأ من البخل
وكان الشيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني رح فقيرا يبيع الحلوى وكان يعطي

الفقهاء من الحلواء يقول ادعوا لابني فببركة جوده واعتقاده وشفقته
وتضرعه بالله عز وجل نال ابني ما نال ويشتري بالمال الكتب ويستكتب فيكون
عونا على التعلم والتفقه وقد كان لمحمد بن الحسن رحمه الله مال كثير حتى كان
له ثلثمائة من الوكلاء على ماله فانفقه كله في العلم والفقه لم يبق له
ثوب نفيس فرآه ابو يوسف رح في ثوب خلق فارسل اليه ثيابا
نفيسة فلم يقبلها فقال عجل لكم واجل لنا ولعله انما لم يقبلها وان كان
قبول الهدية سنة لما رأى في ذلك مذلة لنفسه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
للمؤمن ان يذل نفسه وحكي ان الشيخ فخر الاسلام الارسابندي رح
جمع قشور البطيخ الملقاة فغسلها في مكان خال فاكلها في مكان خال
فرأته ذلك جارية فاخبرت بذلك مولاها فاتخذ له دعوة فدعاه
اليها فلم يقبل لهذا وهكذا ينبغي لطالب العلم ذا همة عالية لا يطمع في
اموال الناس قال النبي عليه السلام اياك والطمع فانه فقر حاضر
ولا يبخل بما عنده من المال بل ينفق على نفسه وعلى غيره وقال رسول الله
صلى الله عم الناس كلهم في الفقر مخافة الفقر وكان في الزمان الاول
يتعلمون الحرفة ثم يتعلمون العلم حتى لا يطمعوا في اموال الناس وفي الحكمة
من استغنى بمال الناس افتقر والعالم اذا كان طماعا لا يبقى له حرمة العلم
ولا يقول بالحق ولهذا كان يتعوذ صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم و
يقول اعوذ بالله من طمع يدني الى طبع وينبغي للمؤمن لا يرجو الا من الله و
لا يخاف الا منه ويظهر ذلك بمجاوزة حد الشرع وعدمها فمن عصى الله خوفا من المخلوق

المخلوق

فقد خاف غير الله تعالى واذا لم يعص الله لاجل خوف المخلوق وراقب حدود
الشرع فلم يخف غيره بل خاف الله وكذا في جانب الرجاء وينبغي لطالب العلم
ان يعد ويقدر لنفسه تقديرا في التكرار فانه لا يستقر قلبه حتى يبلغ
ذلك المبلغ وينبغي ان يكرر سبق الامس خمس مرات وسبق اليوم الذي قبله
واحدا فهذا ادعى الى التكرار والحفظ وينبغي ان لا يعتاد المخافتة في التكرار
لان الدرس والتكرار ينبغي ان يكون بقوة ونشاط ولا يجهر جهرا يجهد نفسه
كيلا ينقطع عن التكرار فخير الامور اوساطها حكي ان ابا يوسف رح كان
يذاكر الفقه مع الفقهاء بقوة ونشاط وكان صهره عنده يتعجب في امره
وكان يقول انا اعلم انه جائع منذ خمسة ايام ومع ذلك انه يناظر بقوة ونشاط
وينبغي ان لا يكون لطالب العلم فترة فانها آفة وكان استاذنا شيخ الاسلام برهان
الدين رح يقول انما غلبت على شركائي بان لم تقع لي الفترة في التحصيل وكان يحكي
عن الشيخ الامام علي الاسبيجابي انه وقع في زمن تحصيله وتعلمه ايام الفترة
اثنتي عشرة سنة بانقلاب الملك واخرج هو مع شريكه في المناظرة ولم يتركا المناظرة
وكانا يجلسان للمناظرة كل يوم ولم يترك الجلوس للمناظرة اثنتي عشرة سنة
فصار شريكه شيخ الاسلام الشافعي وهو كان شافعيا وكان استاذنا
القاضي الشيخ الامام فخر الدين قاضي خان رح يقول ينبغي للمتفقه ان يحفظ
نسخة واحدة من نسخ الفقه دائما فيتيسر له بعد ذلك حفظ ما سمع من الفقه
وبالله التوفيق **فصل** في التوكل ثم لا بد لطالب العلم من التوكل في طلب العلم ولا
يهتم لامر الرزق ولا يشغل قلبه بذلك وروى ابو حنيفة رح عن عبد الله بن الزبيدي

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله تعالى كفى الله همه و
ورزقه من حيث لا يحتسب فان من اشتغل قلبه بامر الرزق من القوت
والكسوة قل ما يتفرغ لتحصيل مكارم الاخلاق ومعالي الامور قيل شعر
دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فانك انت الطاعم الكاسي قال رجل
لمنصور الحلاج رحمه الله اوصني فقال هي نفسك ان لم تشغلها شغلتك
فينبغي لكل احد ان يشغل نفسه باعمال الخير حتى لا يشتغل نفسه بهواها
ولا يهتم العاقل لامر الدنيا لان الهم والحزن لا يرد المصيبة ولا ينفع بل
يضر بالقلب والعقل والبدن ويخل باعمال الخير ويهتم لامر الاخرة لانه ينفع
واما قوله عليه السلام ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا هم المعيشة
فالمراد به قدر هم لا يخل باعمال الاخرة ولا يشغل القلب شغلا يخل باحضار
القلب في الصلوة فان ذلك القدر من الهم والقصد من اعمال الاخرة ولا
بد لطالب العلم من تقليل العلائق الدنياوية بقدر الوسع ولهذا اختاروا
الغربة ولا بد لطالب العلم من تحمل التعب والمشقة في سفر التعلم كما قال
موسى عليه السلام في سفر التعلم ولم ينقل عنه ذلك في غيره من الاسفار قوله
تعالى لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ليعلم ان سفر التعلم لا يخلو عن التعب
لان طلب العلم امر عظيم وهو افضل من الغزاة عند اكثر العلماء والاجر
على قدر التعب والنصب فمن صبر على ذلك وجد لذة تفوق سائر لذات
الدنيا ولهذا كان محمد بن الحسن رحمه الله اذا سهر الليالي وانحل المشكلات
قام ورقص كانه ادير عليه الكاسات يقول اين ابناء الملوك من هذه

اللذات

١٤

اللذات وينبغي لطالب العلم ان لا يشتغل بشيء اخر ولا يعرض عن الفقه قال
محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله من اراد ان يترك علمنا هذا ساعة فيترك
الساعة ان صناعتنا هذه من المهد الى اللحد فمن اراد ان يتركها فليتركها
الان ودخل فقيه وهو ابراهيم بن الجراح على ابي يوسف رحمه الله يعوده
في مرض موته وهو يجود في نفسه فقال ابو يوسف رحمه الله رمي الجمار راكبا افضل
ام راجلا فلم يعرف الجواب فاجاب بنفسه فقال وهكذا ينبغي للفقيه ان يشتغل به
في جميع اوقاته فحينئذ يجد لذة عظيمة في ذلك وقيل روي محمد رحمه الله في المنام
بعد وفاته فقيل له كيف كنت في حال النزع فقال كنت متأملا في مسئلة
من مسائل المكاتب فشغلت عن الاستعداد فلم اشعر بخروج روحي وقيل
انه قال في اخر عمره شغلتني مسائل المكاتب عن الاستعداد لهذا اليوم وانما قال
ذلك تواضعا **فصل وقت التحصيل** قيل وقت التحصيل والتعلم من المهد الى
اللحد دخل حسن بن زياد رضي الله عنه في التفقه وهو ابن ثمانين سنة ولم
يبت على الفراش اربعين سنة فافتى بعد ذلك اربعين سنة وافضل الاوقات
شرخ الشباب ووقت السحر وما بين العشائين وينبغي ان يستغرق جميع اوقاته
فاذا مل من علم يشتغل بعلم اخر وكان ابن عباس رضي الله عنه اذا مل من الكلام
يقول هاتوا ديوان الشعراء وكان محمد بن الحسن رحمه الله لا ينام الليل وكان يضع
عنده دفاتر وكان اذا مل من نوع ينظر في نوع اخر وكان يضع عنده الماء ويزيل
نومه بالماء وكان يقول ان النوم من الحرارة **فصل في الشفقة والنصيحة**
ينبغي ان يكون طالب العلم مشفقا ناصحا غير حاسد فالحسد يضر العلم ولا ينفع

وكان استاذنا شيخ الاسلام

برهان الدين رح يقول قالوا ان ابن المعلم يكون عالما لان المعلم يريد ان يكون
تلاميذه في القرآن علما فببركة اعتقاده وشفقته يكون ابنه عالما وكان
ابو الحسن يحكي ان الصدر الاجل وقت السبق لابنيه الصدر الشهيد حسام
الدين وسعيد تاج الدين رحمهما الله وقت الضحوة الكبرى بعد جميع الا
الاسباق وكانا يقولان ان طبيعتنا تكل وتمل في ذلك الوقت فقال ابوهما
ان الغرباء واولاد الكبراء ياتونني من اقطار الارض فلا بد من ان اقدم
اسباقهم فببركة شفقته فاق ابناه على اكثر فقهاء اهل الارض في ذلك العصر
في الفقه وينبغي ان لا ينازع احدا ولا يخاصمه لانه يضيع اوقاته قيل المحسن
سيجزى باحسانه والمسيء ستكفيه مساويه وانشدني الشيخ الامام الزاهد العارف
ركن الاسلام محمد بن ابي بكر المعروف بامام خواهر زاده المفتي رح قال
يوسف همداني
انشدني سلطان الشريعة يوسف الهمداني في هذا الشعر دع المرء ولا
تجزه على سوء فعله سيكفيه ما فيه وما هو فاعله قيل من اراد ان يرغم انف
عدوه فليكرر هذا الشعر وانشدت اذا شئت ان تلقى عدوك راغما وتقتله
غما وتحرقه هما فرم للعلى وازدد من العلم انه من ازداد علما زاد حاسده
وقيل عليك ان تشتغل بمصالح نفسك لا بقهر عدوك فاذا اقمت بمصالح نفسك
تضمن ذلك قهر عدوك واياك والمعادات فانها تفضحك وتضيع اوقاتك وعليك
بالتحمل لاسيما من السفهاء قال عيسى بن مريم على نبينا وعليه احتملوا من السفيه
واحدة كي تربحوا عشرة وانشدني لبعضهم بلوت الناس قرنا بعد قرن ولم ار
غير ختال وقال ولم ار في الخطوب اشد وقعا واصعب من معادات الرجال

وذقت

وذقت مرارة الاشياء طرا وما ذقت امر من السؤال اياك ان تظن سوء
فانه منشأ العداوة ولا يحل ذلك مطلقا لقوله عليه السلام ظنوا بالمؤمنين
خيرا وانما ينشأ ذلك من خبث النية وسوء السريرة كما قال ابو الطيب
اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم وعادى
محبيه بقول عداته واصبح في ليل من الشك مظلم وانشدت لبعضهم
تنح عن القبيح ولا ترده ومن اوليته حسنا فزده ستكفى من عدوك
كل كيد اذا كاد العدو فلا تكده وانشدت للشيخ العميد ابي الفتح
البستي رح شعرا والعقل لا يسلم من جاهل يسومه ظلما واعناتا فليتخير
السلم على حرب وليلزم الانصات انصاتا شرف الاستفادة وينبغي
ان يكون طالب العلم مستفيدا في كل وقت حتى يحصل الفضل وطريق
الاستفادة ان يكون معه في كل وقت محبرة حتى يكتب ما يسمع من الفوائد قيل من
حفظ فر ومن كتب قر وقيل العلم ما يؤخذ من افواه الرجال لانهم
يحفظون احسن ما يسمعون ويقولون احسن ما يحفظون وسمعت الشيخ الامام
الاجل الاديب الاستاد زين الدين المعروف بالاديب المختار رح يقول
قال هلال بن يسار رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لاصحابه شيئا من العلم والحكمة فقلت يا رسول الله اعد لي ما قلت لهم فقال
لي هل معك محبرة فقلت ما معي محبرة فقال صلى الله عليه وسلم يا هلال لا تفارق
المحبرة فان الخير فيها وفي اهلها الى يوم القيمة لو كنت محتاطا وتورع
لم تجز شيئا ولم تشتر بذلك وهكذا كانوا يتوقعون فلذلك وفقوا

العلم والنشر حتى بقي اسمهم الى يوم القيمة ووصى فقيه من زهاد الفقهاء
طالب العلم عليك فقال يا هاد لا يفارق المحبرة فان الخير فيها وفي اهلها
الى يوم القيمة ووصى الصدر الشهيد حسام الدين رحمة الله عليه لابنه شمس
الدين ان يحفظ كل يوم شيئا من العلم والحكمة فانه يسير وعن قريب
يكون كثيرا واشترى عصام بن يوسف قلما بدينار ليكتب ما يسمع في الحال
فالعمر قصير والعلم كثير فينبغي ان لا يضيع الاوقات والساعات ويغتنم
الليالي والخلوات قيل عن يحيى بن معاذ الرازي شعر الليل طويل فلا
تقصره بمنامك والنهار مضيء فلا تكدره بذنوبك كما قال استاذنا الشيخ
الاسلام رح في شيختم كم من شيخ كبير ادركته وما استخبرته واقول على
ذكر الفوات هذا البيت على فوت التلاقي لهفي ما كل فات وينبغي لهفي
ويلفي قال علي رضي الله عنه اذا كنت في امر فكن فيه وكفى بالاعراض عن العلم
علم الله تعالى خزيا وخسارا واستعذ بالله منه ليلا ونهارا ولا بد لطالب
العلم من تحمل المشقة والمذلة في طلب العلم والتملق مذموم الا في طلب العلم
فانه لا بد له من تملق الاستاذ والشركاء وغيرهم للاستفادة منهم قيل العلم عز
لا ذل فيه لا يدرك الا بذل لا عز فيه قال قائل ارى لك نفسا تشتهي ان تعزها
فلست تنال العز حتى تذلها **فصل** في الورع في حالة التعلم روى بعضهم حديثا
في هذا الباب عن رسول الله عم انه قال من لم يتورع في تعلمه ابتلاه الله تعالى باحد
ثلثة اشياء اما ان يميته في شبابه او يوقعه في الرساتيق او يبتليه بخدمة
السلطان فمهما كان طالب العلم اورع كان علمه انفع والتعلم ايسر وفوائده اكثر
ببركة الورع

ومن الورع ان يتحرز عن الشبع وكثرة الكلام فيما لا ينفع وان يتحرز
عن اكل طعام السوق ان امكن لان طعام السوق اقرب الى النجاسة و
الخباثة وابعد من ذكر الله تعالى واقرب الى الغفلة ولان ابصار الفقراء
تقع عليه ولا يقدرون على الشراء منه فيتاذون بذلك فيذهب بركته وحكي
ان الشيخ الامام الجليل محمد بن الفضل رحمه الله كان في حالة تعلمه لا ياكل من طعام السوق
وكان ابوه يسكن في الرساتيق ويهيئ طعامه ويدخل اليه يوم الجمعة فرأى
في بيته ابنه خبز السوق يوما فلم يكلمه ساخطا عليه فاعتذر ابنه فقال
ما اشتريته انا ولم ارض به ولكن جاء به شريكي فقال ابوه لو كنت
تحتاط وتتورع عن مثله لم يجترئ شريكك بذلك وهكذا كانوا يتورعون
فلذلك وفقوا للعلم والنشر حتى بقي اسمهم الى يوم القيمة ووصى
فقيه من زهاد الفقهاء طالب العلم فقال عليك ان تتحرز عن الغيبة وعن
مجالسة المكثار وقال من يكثر الكلام يسرق عمرك ويضيع اوقاتك
ومن الورع ان يجتنب من اهل الفساد والمعاصي والتعطيل فان المجاورة
موثرة لا محالة وان يجلس مستقبل القبلة وان يكون مستنا بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويغتنم دعوة اهل الخير من العلماء والصالحين
ويتحرز عن دعوة المظلوم وحكي ان رجلين خرجا في طلب العلم للغربة
وكانا شريكين في العلم فرجعا بعد سنين الى بلدهما وقد فقه احدهما
ولم يتفقه الاخر فتامل فقهاء البلدة وسالوا عن حالهما وتكرارهما و

وجلوسها فاجره اعـ جلوس الذي تفقه في حال التكرار كان يجلس مستقبل
القبلة حال الصحة والامكان وجد مستديم القبلة وجهه الى عز المصر فاتفق
العلماء والفقهاء ان الفقيه المهوم فقه ببركة استقبال القبلة اذ هو السنة
في الجلوس الا عند الضرورة وبركة دعاء المسلمين فان المصر لا يخلو عن
العباد واهل الخير واهل العلم والزهد فالظاهر انه دعا من العباد دعا له
في الليل وينبغي لطالب العلم ان لا يتهاون بالادب والسنن فان من تهاون
بالسنن حرم الفرايض ومن تهاون بالفرايض حرم الاخرة وبعضهم
قالوا هذا حديث عن النبي عليه السلام وينبغي ان يكثر من الاكثار الصلوة
ويصلي صلاة الخاشعين فان ذلك عون له على التحصيل والتعلم انشدت للشيخ الامام
الزاهد الحاج نجم الدين عمر بن محمد النسفي كن للاوامر والنواهي حافظا
وعلى الصلاة مواظبا ومحافظا واطلب لعلوم الشرع واجهد واستعن بالطيبات
فقيها حافظا واسأل الهك حفظ حفظك راغبا في فضله فالله خير
فقال حافظا اطيعوا وجدوا ولا تكسلوا فانتم الى الربكم ترجعون ولا
تهجعوا فخيار الورى قليلا من الليل ما يهجعون وينبغي ان يستصحب
دفترا كل حال ليطالع وقيل من لم يكن دفتر في كمه لم يثبت الحكمة في قلبه
وينبغي ان يكون في الدفتر بياض للكتبة ما سمع من افواه الرجال وسمعت لمحرة
ليكتب ما سمع وقد ذكرنا هذه الاشارة

فصل في ما يورث الحفظ وفي ما يورث النسيان

واقوى اسباب الحفظ الجد والمواظبة وتقليل الغذاء وصلوة الليل وقراءة القران
من اسباب الحفظ قيل ليس شيء ازيد للحفظ من قراءة القران نظرا و

قراءة

وقراءة القران نظرا وافضل القرآن افضل اعمال امتي قراءة القران نظرا و
روي شداد بن حكيم بعض اخوانه في المنام فقال لاخيه اي شيء وجدته انفع
قال قراءة القران نظرا ويقول عند رفع الكتاب بسم الله وسبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم العزيز العليم
عدد كل حرف كتب عشر حسنات ويكتب ابد الابدين ودهر الداهرين ويقول
بعد كل مكتوبة امنت بالله الواحد الحق المبين وحده لا شريك له وكفرت بما سواه
ويكثر الصلوة على النبي عم ذكر العالمين قيل شعر شكوت الى وكيع سوء
حفظي فاوصاني الى ترك المعاصي فان العلم فضل من الله وفضل الله لا يعطى للعاصي
والسواك وشرب العسل واكل الكندر مع السكر واكل احد وعشرين زبيبة حمراء
كل يوم على الريق يورث الحفظ ويشفي عن كثير من الامراض والاسقام وكل
ما يقلل البلغم والرطوبات يزيد في الحفظ وكل ما يزيد في البلغم يورث
النسيان والمعاصي وكثرة الذنوب وكثرة الهموم والاحزان في امور الدنيا
وكثرة الاشتغال والعلائق وقد ذكرنا انه لا ينبغي العاقل ان يهتم لامر الدنيا
لانه يضر ولا ينفع وهموم الدنيا لا تخلو عن ظلمة في القلب وهموم الاخرة عن
النور في القلب ويظهر اثره في الصلوة فهم الدنيا يمنعه عن الخيرات لانه وهم
الاخرة يحمل عليه والاشتغال بالصلوة على الخشوع وتحصيل العلوم ينفي الهم
والحزن كما قال الشيخ نصر بن حسن المرغيناني في قصيدة استعن نصر بن حسن
في كل علم يخزن ذلك الذي ينبغي الحزن وقلوله طال لا بو يمن والشيخ الامام نصر بن
الحسن الاجل نجم الدين عمر بن الحسن النسفي في امر ولده شعر السلام على من تمنى نظرها ولمن حدا بها

ولمح طرفها ستبني واجتنى فتاة مليحة تحيرت الاوهام في كنه وصفها فلمح ذهني
واعذريته فانني شغفت بتحصيل العلوم وكشفها وكى لى في طلاب العلم والفضل
واتقى اغنى عن غناء الغانيات وعرفها وأمّا اسباب نسيان العلم فاكل
الكذبرة الرطبة والتفاح الحامض والنظر الى المصلوب وقراءة الخط المكتوب
على الحجار القبور والمرور بين قطار الجمل والقاء القمل الحي على الارض والحجامة
على نقرة القفاء كلها تورث النسيان فيجتنبوا **فصل في ما يجلب الرزق**
وما يمنع الرزق وما يزيد في العمر وما ينقصه ثم لا بد لطالب العلم من القوة
ومعرفة ما يزيد فيه وما يزيد في العمر والصحة ليتفرغ لطلب العلم وفي كل ذلك مذكور
صنفوا كتابا فاوردت بعضها ههنا على سبيل الاختصار قال رسول الله عليه السلام
لا يرد القدر والقضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر فان الرجل هذا من تتمة
الحديث ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ثبت بهذا الحديث ان ارتكاب
الذنب حرمان الرزق خصوصا الكذب يورث الفقر وقد ورد فيه حديث
خاص وكذا نوم الصبحة بضم الصاد تمنع الرزق وكثرة النوم يورث الفقر
وفقر العلم قال قائل سرور الناس في لبس اللباس وجمع العلم في ترك النعاس
وقال ليس من الخسران ان لياليا تمر بلا نفع وتحسب من العمر قم الليل يا هذا
لعلك ترشد الى كم تنام الليل والعمر ينفد والنوم عريانا والاكل متكئا على جنب
والتهاون بسقاط المائدة وحرق قشر البصل والثوم وكنس البيت بالليل بالمنديل
وترك القمامة في البيت والمشي قدام المشايخ ونداء الابوين باسمهما والخلال بكل
خشبة وغسل اليد بالطين والتراب والجلوس على العتبة والاتكاء على احد زوجي
الباب

البلب والتوضا في المبرز والبول على القيام وخياطة الثوب على بدنه
وتجفيف الوجه وترك العنكبوت في البيت والتهاون بالقلوة بان لا يصلي
ويصلي وكذا بترك التعديل والخضوع واسراع الخروج من المسجد بعد صلوة
الفجر والابتكار في الذهاب الى السوق والابطاء في الرجوع منه وشراء كسيرات الخبز
من الفقراء السؤال ودعاء الشر على الولد وترك تخمير الاواني واطفاء
السراج بالنفس كل ذلك يورث الفقر عرف ذلك بالاثار وكذا الكتابة بالقلم
المعقود والامتشاط بمشط منكسر وترك الدعاء بالخير للوالدين والتعمم
قاعدا [illegible] قائما والبخل والتقتير والاسراف والكسل والتواني
والتهاون والامور كل ذلك فقال رسول الله عليه السلام استنزلوا الرزق بالصدقة
انتهى والبكور مبارك يزيد في جميع النعم خصوصا في الرزق وحسن الخط
من مفتاح الرزق وبسط الوجه وطيب الكلام في الرزق والحفظ وعن الحسن
علي رضي الله كنس الفناء وغسل الاناء مجلبة للغناء واقوى الاسباب الجالبة للحصول
للرزق اقامة الصلوة بالتعظيم والخشوع وتعديل الاركان وساير واجبها
وسننها وادابها وصلوة الضحى في ذلك معروفة وقراءة سورة الواقعة
خصوصا بالليل وقت النوم وقال رسول الله عليه السلام من قراءة سورة الفاتحة
والواقعة في كل ليلة لم يصبه فاقة ابدا سورة الملك والمزمل والليل اذا يغشى
والم نشرح لك وحضور المسجد قبل الاذان والمداومة على الطهارة اى
الوضوء واداء سنة الفجر والوتر في البيت وان لا يتكلم بكلام الدنيا بعد الوتر

وبما فوق الفوق وبما تحت التحت وبهاء البهاء وبجلال الجلال
[illegible] قدرة [illegible] من ملكوت السلطانك وبديمومية التي
لانفصام لها وبالربوبية التي لا انتهاء لها واسئلك يا الله يا الله وبالكبرياء وبالعرش والكرسي

ولا بعد طلوع الفجر ولا يكثر مجالسة النساء الا عند الحاجة مجالستهن وان
لا يتكلم بكلام اللغو وقيل من يشتغل بما لا يعنيه يفوته ما يعنيه قال بوزرجمهر
جمد وثبير بونه وان اذا رايت رجلا يكثر الكلام فاستيقن بخوضه وقال
علي رضي الله عنه اذا تم العقل المرء نقص الكلام قال المحقق رحمه وانفق لي في هذا
المعنى شعرا اذا تم عقل المرء قل الكلام وايقن من الايقان بحمق المرء ان كان
مكثر الكلام حسن النطق زين فاذا نطقت فلان تكن مكثرا ما ندمت على سكوتي
مرة ومما يزيد في الرزق ان يقول كل يوم بعد انشقاق الفجر الى وقت الصلوة
سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واتوب اليه مائة مرة وان يقول لا اله
الا الله الملك الحق المبين كل يوم صباحا وسبحان الله ثلثمائة مرة وان يقول بعد الفجر
كل يوم الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث وثلثين مرة وبعد صلوة
المغرب ايضا ويستغفر الله سبعين بعد صلوة الفجر ويكثر من قول لا اله الا الله و
الله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والصلوة على النبي عم يقول
يوم الجمعة سبعين مرة اللهم اغنني بحلالك عن حرامك واكفني بفضلك عن سواك
ويقول هذا الثنا كل يوم وليلة انت الله العزيز الحكيم انت الله الملك
القدوس انت الله الحليم الكريم انت الله خالق الخير والشر انت الله خالق الجنة والنار انت
الله عالم الغيب الشهادة البقا يبض خالق كل شيء واليه يعود كل شيء انت الله الديان
يوم الدين لم تزل ولا تزال انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد انت لا اله الا انت الرحمن الرحيم انت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن

المهيمن العزيز الحكيم ومما يزيد في العمر البر وترك الاذى وتوقير الشيوخ
وصلة الرحم وان يقول حين يصبح ويمسي كل يوم ثلث مرة سبحان
الله ملاء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضاء وزنة العرش ولا اله الا الله
ملاء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضاء وزنة العرش والحمد لله الذي ملاء الميزان
ومنتهى العلم ومبلغ الرضاء وزنة العرش الله اكبر ملاء الميزان ومنتهى العلم
ومبلغ الرضاء وزنة العرش الا يتحرز عن قطع الاشجار الرطبة الا عند
الضرورة والصلوة بالتعظيم وقراة القران بين الحج والعمرة وحفظ
الصحة لا بد من ان يتعلم من الطب ويتبرك بالاثار الواردة في الطب التي
جمع الامام ابو العباس المستغفري رحمة الله في كتاب المسمى بطب النبي عم

تم الكتاب بعون الله بحمد الله من يطلب
بعون الله الملك الوهاب
قد فرغ الفارغ من تحرير
هذه النسخة الشريفة
في يوم الجمعة في سنة
عشر وما
والف

روي ورد النهي عن المجازفة
في التعبير والهجوم عليه بغير علم
فانه على اصول له وقواعد وقوانين
فمن فسر الرؤيا جاهلا بما ذكر فقد
كذب على الملك حيث نسب اليه
ما لم يصدر منه وذالك كذب
على الله اذا قص رؤيه على رجل وكان
خيرا وعبرها له بشر عامدا كان على
المعبر ولا يلحق الراي من ذالك
ضرر لما نقله في الدرة عن القادر
كذا في شرح منظومة ابن الوردي

الا يقص رؤيه على عدو
ولا جاهل كذا في المواهب
اللدنيه واما قول مالك
لا يسئل ايعبر الرؤيه كل احد
قال ا النبوة تلعب ثم قال ادري
من النبوة فليس ... انها

الحديث الى ... والعشرون من عشرة اصناف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال معاذ بن جبل اخبرني يا رسول الله عن قوله تعالى يوم ينفخ في الصور فتأتون
افواجا فقال يا معاذ يحشر من امتي يوم القيمة عشرة اصناف اما الفوج الاول
فيحشرون من قبورهم بطونهم مثل الجبال ملاء من الحيات والعقارب مثل
البغال فينادي من قبل الرحمن هؤلاء الذين لم يعطوا الزكوة من اموالهم ثم ماتوا ولم
يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم واما الفوج الثاني فيحشرون
من قبورهم يجري من افواههم الدم فينادي المنادي من قبل الرحمن هؤلاء الذين
كذبوا في البيع والشري ثم ماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله
تعالى الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا واما الفوج الثالث فيحشرون
من قبورهم مقطوع اليد والرجل فينادي المنادي من قبل الرحمن هؤلاء الذين
كانوا يوذون الجيران في دار الدنيا ثم ماتوا ولم يتوبوا فجزاؤهم ومصيرهم الى النار
واما الفوج الرابع فيحشرون من قبورهم انتن رايحة الجيفة فينادي المنادي من
قبل الرحمن هؤلاء الذين يكتمون المعاصي من الناس ولم يخافوا الله ثم ماتوا فلم يتوبوا
فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون
من الله واما الفوج الخامس فيحشرون من قبورهم مقطوعة الحلاقيم من الاقفية
فينادي المنادي من قبل الرحمن هؤلاء الذين يشهدون الزور والكذب ثم ماتوا ولم يتوبوا
فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا

كراما واما الفوج السادس فيحشرون من قبورهم وليس في افواههم السنة فينادي
المنادي من قبل الرحمن هؤلاء الذين منعوا الشهادة لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه اثم قلبه اما الفوج السابع فيحشرون من قبورهم يجري
من فروجهم انهار من قيح وصديد فينادي المنادي من قبل الرحمن هؤلاء
الذين يزنون ويرتكبون الفواحش ثم ماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم
ومصيرهم الى النار لقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء
سبيلا واما الفوج الثامن فيحشرون من قبورهم وبطونهم ملاء
النار فيحرق بطونهم فينادي المنادي من قبل الرحمن هؤلاء الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما ثم ماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار
لقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا واما الفوج
التاسع فيحشرون من قبورهم مسودة الوجوه ومن زرقة العيون و
اسنانهم كقرن الثور وشفاههم تبلغ الى صدورهم والسنتهم معروضة
على افخاذهم فينادي المنادي من قبل الرحمن هؤلاء الذين يشربون الخمر في
دار الدنيا ثم ماتوا ولم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون واما الفوج العاشر فيحشرون من قبورهم
وجوههم مثل القمر ليلة البدر على جانب الجنة فينادي المنادي من قبل الرحمن
هؤلاء الذين يعملون الصالحات ويحفظون صلوة الخمس بالجماعة وماتوا على
التوبة فهذا اعطاؤهم ومصيرهم الى الجنة والرحمة والمغفرة لان الله تعالى راض عنهم لقوله تعالى فاولئك
يبدل الله سيئاتهم حسنات
وكان الله غفورا رحيما تمت
الرسالة
م

كتاب
نجار زاده

قال قطب العارفين وامام المجتهدين
حجة الاسلام محمد الغزالي الطوسي
حيوة القلب علم فادّخره
وموت القلب جهل فاجتنبه
وخير زادك التقوى فتزوّده
كفاك بما وعظتك فاتّعظه
لا تنس الفقير الافغاني في دعائك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل ترتيب العلوم والاعمال
فرضية على العباد في جميع الاوقات والاحوال والصلوة
والسلام على رسوله الذي صفته الكمال وعلى آله
واصحابه الكرام **اما بعد** فهذه رسالة تتعلق
ببيان الاعتقادات والاخلاق والاعمال على ترتيب
الاجمال وترتيبها على **ثلثة ابواب** بطلب الا
الاخوان والخلان رجاء من مبسّر المرادات
رضاء وعليه التكلان **الباب الاول** في الا
عتقادات **الباب الثاني** في الاخلاق **الباب الثالث**

في الا

في الاعمال الظاهرة فاذا لم يكن تعليم المعلم وتعلم
المتعلم على هذا الترتيب يكونان متهمين بل يخشى عليهما
الكفر لان من تعلم اولا الاعمال مدة شهرا او شهرين
او **ثلثة** اشهر او نصف سنة او سنة فضلا
اعد يكون خاليا عن تعلم علم العقائد في احد هذه
الازمان ولم يعلم صحة ايمانه قبل تعلمه فثبت هذه
الخشية في حق من تعلم علم الاعمال اولا قبل تعلم علم
العقائد واما خوف الكفر في حق المعلم فان رضا
الكفر كفر وكذا الحرام والمكروه **الباب** الاول في الا
يمان والايمان في اللغة التصديق المطلق
كقوله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق
وفي الاصطلاح التصديق بالقلب بجميع ما جاء
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والاقرار به عند عدم

المانع حقيقة وحكما او حكما فقط واما الكفر
في اللغة الانكار المطلق وفي الاصطلاح عدم الايمان
عما من شانه ان يكون مؤمنا فعلى هذا التعريف
يكون المنكر الاشيا التي يفرض على العبد اعتقادها
في الذهن ضرورة وبداهة والشاك فيها والخالي الذهن
عنها كافرا بالله العظيم لان الايمان هو التصديق
ولا تصديق في هذه الثلثة فيها السالك الى الاخرة
لا يفارق عن تعلم علم العقايد وتعليمها وتكرارها حتى
نجد نجاتا وخلاصا عن الكفر ولا نعذر بالجهل والطريق
في صفة الايمان الاجمالي كثيرة ولكن الطريق الاهون
والضبط الاسهل ان يقول المؤمن المعتقد اعتقدت
بما امرني الله تعالى به وما نهاني عنه كذا في تاتار
خانية واما في صفة الايمان التفصيلي ان يقول

ايمان تفصيلي

امنت

امنت بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى والحساب
والميزان والجنة والنار حق كله والله تعالى
واحد لا شريك له في ذاته وصفاته واحد وصمد
مستغن عن غيره لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد قديم لا اول له باق لا اخر له
مستغن لا احتياج له الى غيره والحاصل انه لا
لا يشبهه شيء في الخالقية والالوهية والربو
بية وخواصها وتوضيح ان الله تعالى احد قديم
باق صمد لا يشبهه شيء من جميع مخلوقاته
ولا يشبه شيا منها في صفاته الذاتية والفعلية
اما الصفات الذاتية الحيوة والعلم والسمع والبصر
والارادة والقدرة والكلام واما صفاته الفعلية

التكوين والتخليق والترزيق والصنع والانشاء
والابداع والاحياء والاغناء والاماتة
والتصوير وغيرها من صفاته الفعلية اعلم ان
الايمان ثلثة اقسام الاول ايمان تحقيقي وهو
ان تثبت قلبك على التصديق بحيث لو خالفك
جميع انسان الدنيا لا يزيل قلبك عن ذلك التصديق
ولا يميل قلبك الى الشك في الايمان وذلك
الايمان لا يوجد الا في الخواص المتصفة باعلى
مراتب التقوى والثاني هو ايمان استد
لالي وهو ان تستدل بوجود المخلوقات
على وجود الخالق تعالى وان تستدل نظام
العالم على وحدانية الله تعالى مثل دلالة
البعرة على البعير واثر القدم على المسير

الايمان ثلثة اقسام

ومثل

ومثل دلالة السموات والارض ومثل دلالة
الفصول الاربع في اوقاتها وعدم تخلفها عنها
وذلك الايمان يوجد في الخواص المتصفة باوسط
مراتب التقوى لا يزول عنه عند مخالفة
اهل العالم ايضا لكن الاول اقوى والثالث
ايمان تقليدي وهو ان تعتقد باعتقاد
ابيك وجدادك واقوال العلماء بلا استد
لال ولا حجة وهذا الايمان ضعيف يخاف
عليه ان يسلب الشيطان عند ضعف العقل
بسكرات الموت فانه يزول بتشكيك الا
نسان والشيطان وتهديد ادنى شبهة وذلك
الايمان يوجد في العوام اي الجهلاء
فعليك ايها السالك الى الآخرة وايها

الصادق في الايمان ان تتصف باحد
الايمانين ان اردت النجاة والخلاص عن التا
بيد في نيران جهنم وان لم تتصف باحدهما
يخشى عليك بذلك التابيد مثل الكفرة
فيكفيك هذا المقدار من النصح والتنبيه
والتاكيد ان كنت عاقلا وان كنت مجنونا
فلا يعالج لك فتعلم من هذا التقرير ان
تنوير القلب بالاستدلال الاجمالي فرض عين على كل عبد
صادق في ايمانه حتى يامن
مؤمن ويخلص من وساوس شياطين
الانس والا بجن في حالة صحته وشياطين الجن
فقط عند قبض الروح ~~الحل~~ اعلم ان تو
ضيح ذلك الاستدلال هو انه على قسمين
عقلي ونقلي والعقلي ما مر في الايمان الاستدلالي

واما

واما النقلي فهو الاستدلال بسورة الاخلا
ص مثلا فتفكر وتذكر ايها العاقل حق التفكر
في حال صحتك قبل سكرات الموت فلا تبع
ايمانك بدنياك المذموم بقول النبي صلى الله
عليه وسلم لو كان الدنيا عند الله تعالى تزن
جناح بعوضة ما سقى كافرا جرعة ماء وكذا
الاحاديث والايات كثيرة في ذم الدنيا كذا
في عقايد الجلال الدواني وشراح العقايد
التفتازاني والخيالي والسنوسي وتبيين المحارم
والطريقة المحمدية وسيرة الاحمدية والمقاصد
وسائر الكتب الكلامية ~~باب~~ فصل اعلم
ان الاحكام الشرعية خمسة وجوب وندب
واباحة وحرمة وكراهة وافعال المكلفين

ثمانية فرض وواجب وسنة ومستحب ومباح
وحرام قطعي ومكروه تحريمي وتنزيهي فهذه
الافعال تترتب على العبد المكلف في الليل
والنهار واذا كان الحال كذلك فيفرض
عليه علمها ليعتقد فرضها فرضا وواجبها
واجبا وسنتها سنة ومستحبها مستحبا ومباحها
مباحا وحرامها حراما ومكروهها مكروها
تنزيها فمن لم يكن معتقدا معتقدا بها على
هذه الوجوه المذكورة يخشى عليه الكفر بل يكفر
لان من لم يعرف بين هذه الافعال الثمانية
ويعتقد حرامها فرضا او بالعكس وبدعتها سنة
او بالعكس وغير ذلك وحاصل الكلام ونتيجة
المرام انه يعتقد غير مشروع مشروعا ومشروعها غير مشروع
ومشروعها
فاعلم

ب

فاعلم ايها السالك الى الاخرة تعريفها
ان اردت الايمان والمداومة عليها فا
ن قلت الايمان الاجمالي كاف في الايمان
فكيف يفرض علمها وتعريفها فالجواب
من وجهين احدهما انه يكفي في الابتداء
الاسلام وثانيهما ان لم يكن صادرا من
المؤمنين بايمان الاجمالي الالفاظ الكفر
وافعال الكفر والفاظ الارتداد وافعاله
ولا شك ان من لم يعرف تعريفا تاما
ولم يميز بعضها عن بعض يقع في الفاظ
الكفر وغير ذلك مما ذكر في الكتب الكلامية
وبزازية وفتاوى تاتارخانية والقاضي خان

فتفطن ايها السالك الاخرة وتدبر وتفكر
في هذه البحث والمقام فانه من مزالق الاقدام
لان كثيرا من الضعفاء والفقراء والمساكين في الدين
لا يفهم من هذه البحث المرام فيخبط خبط العشواء
في الدنيا والاخرة اعلم ان الطريق الاسهل في حفظ
هذه الثمانية وضبطها ان من دخل وقت الصبح
تفكر وتفتيش في وقوع احد هذه الثمانية عليه ساعة
الى وقت النوم في العشاء مقدار ثلثة ايام او ستة ايام
او عشرة ايام او شهرا او سنة فصاعدا على تفاوت
العقول الى ان يفهمها ويميز بينها حتى يصح اعتقادا
فيكفيك هذا المقدار من القول والمقال والمال اذا
كنت ناطقا والا فلا اعلم ان تعريف الفرض ما ثبت
بدليل قطعي لا شبهة فيه مثل محكم القران والحديث

المتواتر

المتواتر والاجماع والقياس لان الادلة السمعية
اربعة تفسير العلم اليقيني ما علا قياس الفقهاء مثال
الفرض تعلم علم الحال وتعليمه لمن لا يعلم واعتقاد اهل السنة
والجماعة والوضوء والغسل من الحدث الاصغر والاكبر
والصلوات الخمس والصوم والزكوة والحج وغيرها
من الفرائض وحكمه ان يكون فاعله مثابا وتاركه عاصيا
ومنكره كافرا والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة
كتعديل اركان الصلوة وسائر واجباتها والصلوة
العيدين وفطرة صوم رمضان والاضحية وغيرها
من الواجبات وحكمه ان يكون فاعله مثابا وتاركه عاصيا
ومنكره غير كافر والسنة ما واظبت النبي صلى الله عليه
وسلم مع تركه مرة او مرتين مثل الجماعة والاذان
والاقامة والمسواك والطيلسان وطعام الوليمة وغيرها

من السنن الهدى ولو بشاة لقوله عليه السلام اولم ولو
بشاة وحكمها ان يكون فاعله مثابا وتاركه محروما
من شفاعة النبي صلى الله وسلم وتاركه غير كافر
والمستحب ما فعله النبي عليه السلام مرة او مرة
تين وتركه في اكثر الزمان او يفعل غيره ويرضى النبي عليه
السلام بفعل غيره مثل سنة صلوة العصر والعشاء وصلوة
التهجد والضحى والصوم نفلاً والتصدق نفلا وغيرهما
من المستحبات وحكم ان يكون فاعله مثابا وتاركه
غير آثم والمباح ما لا ثواب في فعله ولا عقاب
في تركه مثل الاصطياد والاكل والشرب والنوم والا
ستراحة للاحتياج فانه يجب بسوء الاكتساب عند الا
حتياج اليها والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
مثل الفاظ الكفر وافعاله والارتدادات وترك تعلم

علم

علم الحال وتعليمه والاخلاق الذميمة مثل البدعة والحسد
والكبر والرياء والبخل والاسراف ومثل الكذب
والغيبة والربوا واكل مال اليتيم والخيانة الوديعة
وغيرها من المحرمات وحكم ان يكون فاعله
عاصياً يستحق لدخول جهنم وتاركه مثاباً ومستحله
كافر العياذ بالله تعالى والمكروه تحريماً ما ثبت
بدليل ظني فيه شبهة مثل ترك تعديل اركان الصلوة
وسائر واجباتها وترك الاذان والجماعة وترك صلوة
العيدين والفطر والاضحية وغيرها من المكروهات
التحريمية واما المكروه التنزيهية فاعله آثم بل يعاتب
فا فينبغي للمؤمن ان لا يفعله كثيرا الا لضرورة والقائم
والنظر في قيام الى غير موضع السجود وغيرهما من المكروهات
التنزيهية كذا في التوضيح والتلويح وابن ملك على المنار

الكتب الاصولية المعتبرة بين علماء الثقات في العلم
والعمل **الباب الثاني** في الاخلاق على قسمين
ذميمة وحميدة فالاخلاق الذميمة التي توجد
في نوع ادم بحسب التتبع والاستقراء من الآيات
والاحاديث ستون لكن نذكر امهاتها واصولها
لان رسالتنا هذه مختصرة لا يسعها التفصيل لان الكلام
الفرد يكفي الكيس والعاقل فان لم تكن عاقلا فلا يكفيك
التفصيل واما امهاتها واصولها فسبعة فاذا كان الامر
كذلك فمن علم هذه السبعة وحفظها واجتنب
خلص ونجا من جميع السيئات لان الاجتناب من اصل
شيء وذاته يستلزم الاجتناب من فرعه وتابعه فعليك
ايها العاشق الى العقبى ان لا تغفل عن هذه السبعة
الاصولية المفسدة للاعمال الصالحات في هذا الكلام ان غفلت

ايها

ايها الصادق عن حفظ هذه المبطلة للاعمال والا
جتناب منها فلا ترجو دخول الجنة لان سبب
دخول فيها الاعمال الصالحة فاذا لم يوجد منك
ذلك السبب ودخول الجنة لان عادت الله تعالى
جرت على ربطه المسببات بالاسباب فرجاء دخول
الجنة بلا عمل مثل رجاء الزراع المحصول بلا نثر
البذر على الارض وبلا تعميرها ومثل رجاء الولد
بلا تزويج ولا جماع والشبع بلا اكل والري بلا شرب
فتفكر فتنصف حق الانصاف كذا في احياء العلوم
للامام الغزالي المشهور بحجة الاسلام وفتاوى تاتار
خانية وقاضي خان والطريقة المحمدية وغيرها من الكتب
المعتبرة **اعلم** ان اخلاق السبعة الذميمة الرذيلة
الاصولية كفر العياذ بالله تعالى وبدعة ورياء وكبر وحسد

وبخل واسراف والاخلاق الحميدة التي توجد في بني
آدم والعبد المكلف فثمانية وسبعون خلقا بحسب
الاستقراء والتتبع ولكن الاصول والرؤوس منها
سبعة وهذه السبعة اضداد السابعة وهي الايمان هو
ضد الكفر والشيء الثابت بادلة الاربعة وهو الكتاب
والسنة والاجماع وقياس الفقهاء هو ضد البدعة والا
هو ضد الرياء والتواضع ضد الكبر والنصيحة هو ضد الحسد
والسخاء هو ضد البخل والتقدير المشروع هو ضد الاسراف
اعلم ان معرفة تعريفات هذين الاخلاقين من اهم
في الدين وفرض عين على كل عبد مكلف لان الاخلاق
السبعة الذميمة اسباب قوية مقتضية لافساد اعمال
العبد المكلف بالضرورة مثل اقتضاء طلوع الشمس وجود
النهار ولان السبعة الحميدة اسباب قوية ايضا

مقتضية

مقتضية لاصلاح اعمال العبد المكلف بالضرورة
على المثال المذكور فلا تغفل عن معرفة تعريفات
هذين الاخلاقين حتى تجد الخلاص عن عذاب النيران
اعلم ايها الخالص اولا تعريفات السبعة الذميمة
فان التحلية بعد التخلية فالكفر عدم الايمان من شانه ان
يكون مؤمنا وهو مذموم لحرمان دخول الجنة والعذاب
المؤبد في النيران والبدعة وهو شيء حادث بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين
لم يفعله ولم يأمره ولم يقرره رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذلك الصحابة والتابعون وهي مذمومة لقوله
عليه السلام لا يقبل الله تعالى لصاحب البدعة صوما
ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج
من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وهو ثلاثة اقسام

قسم في الاعتقاد في الاعمال وقسم في العادة وحكم القسم الاول
كفر ان اعتقد مثلا ان الله تعالى جسم مثل سائر الاجسام
واما حكم ومعصية من الكبر الكبائر ان اعتقد ان الله تعالى
جسم لا كاجسام واما حكم قسم الثاني فالحرمة مثل الافعال
التي لا توجد في الشرع الشريف كالتوحيد الباطل الفاسد
الذي يعتقده الضال والمضل توحيدا كالرقص والدوران في
مجلس الحلقة الكائنات لعبا لكن ذلك الضال والمضل
يزعم عبادة بعدم توفيق الله تعالى اياه فيكون جحودا
وكافرا في صورة المؤمن عصمنا الله تعالى واياكم عن هذه
الاعتقادات الباطل العقيمة ومثل صلوة الرغائب
في اول شهر رجب وصلوة البرات في وسط شهر شعبان
وقراءة القران والتسبيح والتهليل بالاجرة واما حكم الثالث
الكراهة مثل الاكل باليد اليسرى والشرب كذلك والاستنجاء

بالبد

باليد اليمنى وما اشبه ذلك من الحوادث التي لم توجد في ا
لكتاب والسنة والرياء ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة
او دليله او اعلامه احدا من غير اكراه ملجئ الباعث
على نفسه وهو مذموم بافساد العمل ويكون صاحبه مشركا
في عمله والكبر ادعاء التقوى والعلوية على غيره في العلم والعمل
والتقوى والصلاح وغيرها من الامور الدينية كالصنايع
وهو مذموم بقوله عليه السلام مثلا لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر والحسد هو ارادة
ازالة نعم الله تعالى للمؤمنين الخاص منه من العلم والعمل
والصلاح النافعة من الامور الدنيوية غير المضر كالجاه
والضايع وارادة عدم وصولها اليه فهذا قبل الحسد
لابود وهو مذموم بقوله عليه السلام مثلا اياكم والحسد
فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والنخل وهو الا

عن المال الذي يجب بذله شرعا مثل الزكوة والحج والا
ضحية والفطرة والقرض للمحتاج اليه وهو مذموم لقوله
عليه السلام خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل
وسوء الخلق والاسراف وهو بذله فيما يجب امساكه
شرعا وهو مذموم بكون صاحب الاسراف اخا
الشيطان اعلم ايها الاخوان ادنى الاسراف
رجل اكل طعاما وغسل يده وفمه بلا لعق الاصابع
وبلا تلمظ بقية الطعام في فمه وهو مسرف والكلام
المفيد يكفي الكيس والعاقل والاقلاء يعالج المجنون
واما تعريفات اسبعة الحميدة فالايمان هو تصديق
بالقلب وهو ممدوح لقوله عليه السلام من كان
في قلبه مثقال ذرة من الايمان لا يدخل في النار
وضد البدعة وهو شيء تابع بالكتاب والسنة

وفعله

وفعله النبي عليه السلام وامره والاصحاب والتابعون
كذلك وانما هو هذا الشيء بالكتاب والسنة ثابتة
بقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وهو ممدوح بقوله عليه السلام كل امتي يدخلون الجنة
الا من ابى قيل من ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن
عصاني فقد ابى وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من
تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد والا
خلاص هو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة
عن نفع الدنيا والاعلام السابق في تعريف الرياء
وهو ممدوح باشارة الاحسان هو ان تعبد الله
تعالى كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك والتواضع
هو اظهار السفلية والضعف من جميع الخلق في العلم
والعمل والتقوى والزهد وغيرها من الامور الدنيا

كالصنايع وهو ممدوح بقوله عليه السلام مثل من
تواضع لله ورضي حتى يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى
عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة
حتى يجعلها في اسفل السافلين والنصيحة هو ارادة
الخير الى الغير وهو ممدوح بقول النبي عليه السلام من
مشى في عون اخيه ومنفعته فله ثواب المجاهدين
في سبيل الله والسخاء هو بذل التعليم ومنفعة فيما يجب
بذلهما وبذل المال فيما يجب بذله كاعطاء الزكوة وذبح
الحج والاضحية وفطرة وصوم رصد رمضان وهو
ممدوح بقوله عليه السلام السخي شجرة في الجنة
فمن كان سخياً اخذ غصنا منها فلم يتركه ذلك
الغصن حتى يدخل الجنة والشح شجرة في النار فمن
كان شحيحا اخذ غصنا منها فلم يتركه ذلك الغصن

حتى

حتى يدخل النار والمشروع هو بذل المال الى محله مثل
المسكين والفقير ولعق الاصابع في حال الاكل وبعده
واكل كسرة الخبز وما اشبه ذلك وهو ممدوح
لمخالفة صنعة الشيطان وعدم المواجابت له كذا
في احياء العلوم وتبيين المحارم وشرعة الاسلام
والطريقة المحمدية وغيرها من الكتب المعتبرة بين
العلماء الثقات اللهم يسر لنا الاجتناب من البة
الذميمة والتخلق والاتصاف باسبعة الحميدة فان
التصوف هو الخروج عن خلق دني والدخول في خلق
سني **الباب الثالث في الاعمال الظاهرة** وهو خمسة
انواع فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه **واما**
الفرض فهو ما اذا كان في مقعدها او في سائر بدنه
نجاسة مقدار الدرهم **واما السنة** فهو ما اذا كان

فی مقعد او فی سائر بدنه او ثیابه بنجاسة قلیلة جزئیة

واما المکروه فهو الاستنجا لمجرد خروج الریح فی

سنن الاستنجاء بالماء ان لم یکن النجاسة

قدر الدرهم والاستنجاء به سنته طاهرة ویجفف

المقعد من الماء المستعمل بان لا یقطر والاستنجاء

بالحجر بلا عذر او ما یقوم مقامه والمستحب ان یکون

الحجر وترانکه والغسل بعد الحجر یکون ادباً ان لم یتجاوز

النجاسة من المخرج ولا یجب ویکره بعظم او طعام

او نجاسة وبالید الیمنی وکره استقبال القبلة

واستدبارها فی الخلاء وغیرها واستقبال

الشمس والقمر واستدبارها فی الصحراء وکره

بقشر البطیخ واللبن والحشیش والروث

والفحم والآجر والزجاج والحائط فی ملک

الغیر

الغیر او حائط الجامع والمسجد والتبول

قائما والتکلم فی الخلاء والاستنجاء

والتبرز والامتخاط عند ...

تم الکتاب بعون

الله تعالی

الملک الوهاب

سنة

١١٦٦

35

صح

ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين وامرهم بوا[ع]ظهن والتاديب وتعليم الدين والصلوة والسلام على حبيب رب العالمين وعلى اله واصحابه هداة الحق وحماة الشرع المبين وبعد فقد اتفق الفقهاء على فرضية علم الحال على كل من امن بالله واليوم الاخر من نسوة ورجال فمعرفة الدما المختصة بالنساء واجبة عليهن وعلى الازواج والاولياء ولكن كان هذا في زماننا مهجورا بل صار كان لم يكن شيئا مذكورا لا يفرقون بين الحيض والنفاس والاستحاضة ولا يميزون بين الصحيحة من الدماء والاطهار والفاسدة ترى امثلهم يكتفي بالمتون المشهورة و اكثر مسائل الدماء فيها مفقودة والكتب المبسوطة لا يمكن الا قليلا والا تكون اكثرهم عن مطالعتها عاجز وعليل واكثر نسخها في باب حيضها تغيير وتبديل لعدم اشتغال به مذ دهر طويل وفي مسائله كثرة وصعوبة واختلافات وفي اختيار المشايخ وتصحيحهم ايضا مخالفات فاردت ان اصنف رسالة حاوية لمسائله اللازمة خاوية عن ذكر خلاف ومباحث غير مهمة مقتصرة على الاقوى و الاصح والمختار للفتوى مسهلة والفهم رجاء ان تكون لي ذخرا في العقبى فيا ايتها الناظر اليها بالله العظيم لا تعجل في التخطئة بمجرد رؤيتك فيها المخالفة لظاهر بعض الكتب المشهورة فعسى ان تخطيء ابن اخت خالتك فتكون من الذين هلكوا في المهالك فاني قد صرفت شطرا من عمري في ضبط هذا الباب حتى ميزت بفضل الله تعالى بين القشر واللباب والسمين المهزول

والتصحيح

والصحيح المعلوم والجيد الردي والضعيف والقوي ورجحت باسباب الترجيح المعتبرة ما هو الراجح من الاقوال والاختيارات من الائمة فارجع البصر كرتين وتاملا ما كتبنا مرتين واعرض على الفروع والاصول وقواعد المنقول والمعقول لعلك تطلع على حقيقته وتظهر لك وجوه صحته وترجع الى التصويب من تخطئته وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فنقول وبالله التوفيق ومنه كل تحقيق وتدقيق هذه الرسالة مرتبة على مقدمة وفصول اما المقدمة ففيها نوعان النوع الاول في تفسير الالفاظ المستعملة اعلم ان الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض ونفاس واستحاضة الحيض دم صادر من رحم خارج من فرج ولو حكما بدون ولادة والنفاس دم كذلك عقيب خروج اكثر ولد ولم يسبقه ولد من اقل من ستة اشهر والاستحاضة وتسمى دما فاسدا دم ولو حكما خارج من فرج داخل لا عن رحم والدم الصحيح ما لا ينقص من ثلثة ولا يزيد على عشرة في الحيض وعلى اربعين في النفاس ولا يكون في احد طرفيه دم ولو حكما والطهر المطلق ما لا يكون حيضا ولا نفاسا والطهر الصحيح ما لا يكون اقل من خمسة عشرة ولا يشوبه دم ويكون بين الدمين الصحيحين والطهر المطلق الفاسد ما خالفه في واحد منه والطهر المتخلل مطلقا بين الاربعين في النفاس والطهر التام طهر خمسة عشر يوما فصاعدا والطهر الناقص ما نقص منه

والمعتادة من سبق منها دم وطهر صحيحا او احداهما والمبتداة من كانت في اول
الحيض او نفاس والمضلّة وتسمى الضّالة والمتحيّرة من نسيت عادتها
في حيض او نفاس النّوع الثّاني في الاصول والقواعد الكليّة اقلّ الحيض ثلثة
ايام ولياليها اعني اثنين وسبعين ساعة حتى لو رأت مثلا عند طلوع الشّمس
يوم الاحد ساعة ثمّ انقطع الى فجر يوم الاربعاء ثمّ رأت قبل طلوعها ثمّ
انقطع عند الطّلوع بزمان يسير ولم يتصل به الدّم ثمّ لم ترى دما الى تمام
خمسة عشر يوما لم يكن حيضا واكثره عشرة كذلك واقلّ النّفاس لاحدّ
حتى اذا ولدت فانقطع الدّم تغتسل وتصلّي واكثره اربعون يوما والحيضان
لا ينواليان وكذا النّفاسان والحيض والنّفاس بل لا بدّ من طهر بينهما
واقلّ الطّهر في حق النّفاسين ستّة اشهر وفي غيرها خمسة عشر فالدّمان
الملتقيان بحيضان ان بلغ كلّ نصابا ولم يمنع مانع والّا فاستحاضة
او نفاس وطهر النّاقص كالدّم المتوالي لا يفصل بين الدّمين مطلقا وكذا الطّهر
الفاسد في النّفاس واكثر الطّهر لاحدّ له الّا عند نصب العادة وسيجيء ان
شاء الله تعالى والعادة تثبت بمرّة واحدة في الحيض والنّفاس دما او
طهرا ان كان صحيحين وتنتقل كذلك زمانا بان لم ترفيه او رأت قبله وعددا
ان رأت ما يخالفه صحيحا طهرا او دما فاسدا جاوز العشرة ووقع نصاب
في بعض العادة وبعضها من الطّهر الصّحيح واما الفصول فستّة الفصل الاوّل

او استمر عن الطلوع الاول والثاني يكون حيضا ولو انقطع قبل الطلوع الثاني

في ابتداء

٣٧

في ابتداء ثبوت الدّماء الثّلثة وانتهائه والكرسف اما الاول فعند ظهور الدّم
بان خرج من الفرج الدّاخل او حاذى طرفيه كالبول والغائط فكل ما ظهر من
الاحليل والدّبر والفرج بان يساوي الحرف ينقض به الوضوء مطلقا و
ثبت به النّفاس والحيض ان كان ممّا صحيحا من ثبت تسع سنين او اكثر واحسن
ابتدا بنزوله ومن يظهر او منع منه بالسد او الاحتشاء فليس له حكم وان منع بعد
الظهور اولا فالحيض والنّفاس باقيان دون الاستحاضة وينقض الوضوء واما
في غير السبيلين فلا حكم للظهور والمحاذات بل لا بدّ من الخروج و
السّيلان الى ما يجب تطهيره في الغسل في نقض الوضوء فلو منع الجرح
السّائل والسّيلان انتفى العذر كالاستحاضة وفي النّفاس لا بدّ مع
ذلك من خروج اكثر الولد فان ولدت ولم ترد ما فعليها الغسل لانّ
لانّ الولد لا ينفكّ عن بلّة دم ولو خرج الولد من غير الفرج ان خرج الدّم من الفرج
فنفاس والّا فلا وان السقط ان استبان بعض خلقه كالشّعر والظّفر فولد والّا
فلا ولكن ما رأته من الدّم حيض ان بلغ نصابا وتقدّمه طهر تام والّا فاستحاضة
وان ولدت ولدين او اكثر في بطن واحد بان كان بين كلّ ولدين اقلّ من ستّة
اشهر فالنّفاس من الاوّل فقط واما انتهاء الحيض فبلوغها سنّ الاياس وهو
في الحايض خمس وخمسون سنة وان رأت بعده دما خالصا نصابا فحيض والّا
فاستحاضة وفي غير الآيسة ما عدا البياض الخالص من الالوان في حكم الدّم والمعتبر في

اللون حتى يرتفع الحشو وهو طرى ولا يعتبر التغيير بعد ذلك واما الكرسف
فسنة للبكر عند الحيض فقط وللسيب مطلقا ويسن تطييبه بمسك ونحوه
ويكره وضعه فى الفرج الداخل ولو وضعت الكرسف فى الليل مثلا وهى حائضة
او نفسا فنظر فى الصباح فرأت عليه البياض حكم بطهرتها من حين وضعت
فعليها قضا العشاء ولو طاهرت فرأت عليها الدم فحيضها من حين رأت ثم
ان الكرسف اما ان يوضع فى الفرج الخارج او الداخل وفى الاول ان اسل الشئ من
نبت الحيض وانتقض الوضوء وفى الثانى ان اسل الجانب الداخل ولم يسعد البلة
الى ما يحاذى حرف الفرج الداخل لا نثبت شئ الا ان يخرج الكرسف وان نفد فتثبت
وان كان الكرسف كله فى الداخل وابتل كله فى الداخل فان كان مفصلا عن فرج الداخل
فلا حكم له والا فروج وكذا الحكم فى الذكر وكل مفهوم مما سبق وتفصيله الفصل الثانى
فى المبتداة والمعتادة اما الاولى فكل ما رأت حيض ونفاس الا ما جاز اكثرهما و
لا تنس كون الطهر الناقص كالمتوالى فان رأت ساعة دما ثم اربعة عشر طهر
ثم ساعة دما فالعشرة من اوله حيض فتصل وتقضى صومها فيجوز ضم حيضها با
الطهر لا بدونها ولو ولدت فانقطع دمها ثم رأت اخر الاربعين دما فكله نفاس
وان انقطع فى اخر ثلثين ثم عاد قبل تمام خمس اربعين فالاربعون نفاس
وان عاد بعد تمام خمس واربعين فالنفاس ثلثون فقط واما المعتادة
فان رأت ما يوافقها فظاهر وان ما يخالفه فيتوقف معرفة على انتقال

العادة

العادة ان لم تنتقل الى عادتها والباقى استحاضة والا فالكل حيض او نفاس
وقد عرفت فى المقدمة قاعدة الانتقال اجمالا ولكن تفصل ههنا تسهيلا للمبتدأ
يكن فنقول وبالله التوفيق والمخالفة ان كانت فى النفاس فان جاوز الاربعون
فالعادة باقية ردت اليها والباقى استحاضة وان لم يجاوز انتقلت الى ما رأته
فالكل نفاس وان كانت فى الحيض وان جاوز العشرة فان لم يقع فى زمانها
نصاب انتقلت زمانا والعدد بحاله يعتبر من اول ما رائت وان وقع و
الواقع فى زمانها فقط حيض والباقى استحاضة وان كان الواقع مساويا
لعادتها عددا فالعادة باقية والا انتقلت عددا الى ما راته ناقصا وان لم
يجاوز فالكل حيض وان لم يساو باعدادا صار الثانى عادة والا فالعدد
بحاله ولنمثل بامثلة توضيحا للطالبين امثلة امرأة عادتها فى النفاس
عشرون وولدت فرأت عشرة دما طهرا واحد عشر دما ورأت يوما دما
وثلثين طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما اورأت خمسة دما اربعين وعشرين
وثلثين طهرا ويوما دما اورأت ثمانية عشر دما واثنين وعشرين طهرا
ويوما دما اورأت يوما دما واربعة وثلثين طهرا ويوما دما وخمسة عشر
طهرا ويوما دما وامثلة الحيض امرأت عادتها فى الحيض خمسة وطهرها
خمسة وخمسون رأت على عادتها فى الحيض خمسة وخمسة عشر طهرا واحد
عشر دما اورأت خمسة دما وثمانية واربعين طهرا واثنى عشر دما
وستة واربعين دما ولحد عشر دما اورائت خمسة دما ٤

واربعة عشر طهرا ويوما دما

اورأت خمسة دما واربعة وخمسين طهرا اويوما دما واربعة عشر طهرا واثني
عشر دما اورأت خمسة دما واربعة وخمسين طهرا اويوما دما اونزل خمسة وسبعة
وخمسين طهرا اوثلثة دما واربعة عشر طهرا ويوما دما او رأت خمسة دما
خمسة وخمسين طهرا اوتسعة دما وخمسين طهرا وعشرة دما اورأت خمسة دما
واربعة وخمسين طهرا اوثمانية دما اورأت خمسة دما وخمسين طهرا وسبعة
دما اورأت وثمانية وخمسين طهرا اوثلثة دما اورأت خمسة دما واربعة
وستين طهرا وسبعة او احد عشر دما فيجوز بدؤ المعتاده وختمها بالطهر
الفصل الثالث في الانقطاع وان انقطع الدم على اكثر المدة في الحيض وفي
النفاس يحكم بطهارتها حتى يجوز وطئها بدون الغسل لكن لا يستحب و
لو بقي من وقت فرض مقدار ان يقول الله يجب قضاؤه والا فلا وان
انقطع قبل الفجر في رمضان يجزئها صومها ويجب قضاء العشاء والا
فلا فالمعتبر الجزء الاخير من الوقت كما في البلوغ والاسلام وان انقطع قبل
اكثر المدة فيهما ان كانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم وان مسلمة
فزمان الاغتسال او التيمم حيض ونفاس حتى اذا لم يبق بعده من الوقت
مقدار التحريمة لا يجب القضاء ولا يجزئها الصوم ان لم يسعها الباقي
من الليل قبل الفجر ولا يجوز وطئها الا ان تغتسل او تيمم فتصلي او تصير
صلوة دينا في ذمتها حتى لو انقطع قبل طلوع الشمس ولا يجوز

وطئها

وطئها حتى يدخل وقت العصر وكذا لو انقطع قبل العشاء حتى تطلع الفجر ان لم
تغتسل او تيمم فتصلي الان بتم اكثر المدة قبلهما هذا في المبتدأة والمعتادة اذا ان
انقطع في عادتها او بعدها واما اذا انقطع قبلها ففي حق الصلوة والصوم
كذلك واما الوطؤ فلا يجوز حتى يمضي عادتها حتى لو كان حيضها عشرة فحاضت
ثلثة وطهرت ستة لا يحل وطئها وكذا النفاس ثم ان المرأة كلما انقطع دمها في
الحيض ثلثة ايام تنتظر الى اخر الوقت المستحبة وجوبا فان يعد دمها توضئت
فتصلي وتصوم او تشبه وان عاد بطل الحكم بطهارتها فتقعد وبعد الثلثة انقطع
قبل العادة فكذلك لكن تصلي بالغسل كلما انقطع وبعد العادة كذلك لكن التاخير
مستحب لا وجب والنفاس كالحيض غير انه يجب الغسل كلما انقطع على كل حال
الفصل الرابع في الاستمرار وان وقع في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت
في جميع الاحكام ان كان طهرها اقل من ستة اشهر والا فيرد الى ستة اشهر الا
ساعة وحيضها حيضها بحاله وان وقع في المبتدأة فحيضها من اول الاستمرار عشرة
وطهرها عشرون ثم ذلك دأبها ونفاسها اربعون ثم عشرون طهرها ان
لا يسوالى نفاس وحيض ثم عشرة حيضها ثم ذلك دأبها وان رأت مبتدأة
دما وطهرا صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها لان العادة
تثبت بمرة واحدة كما ذكرنا في المقدمة مثاله مراهقة خمسة دما واربعين طهرا
ثم استمر الدم فخمسة من اول الاستمرار حيض لا تصلي ولا تصوم ولا توطؤ

وكذا سائر الاحكام الحيض ثم اربعون طهرها تفعل هذه الثلثة وغيرها من
احكام الطاهرات وان رأت دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار بهما فاذا كان الطهر
ناقصا يكون كالمستمر دمها ابتداء عشرة من ابتداء الاستمرار ولو حكما حيضها
وعشرون طهرها ثم ذلك دأبها مثاله مراهقة رأت احد عشر دما واربعة عشر
طهرا ثم استمر الدم فالاستمرار حكما من اول رأت دما لما عرفت ان طهر الناقص
كالدم المتوالي وان كان الطهر تاما فان لم يزد على ثلثين فكالسابق بان رات
مثلا احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم عشرة من اول ما رات حيض و
عشرون طهرا ثم ذلك دأبها فان زاد بان رأت مثلا احد عشر دما وعشرين
طهرا ثم استمر فعشرة من اول ما رأت حيض ثم طهر الى اول الاستمرار ثم
تستأنف من اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر ثم ذلك دأبها لان الطهر
وان كان تاما اوله دم تصلي به فيفسد ولا يصلح لنصب العادة وان كان الدم
صحيحا والطهر فاسد يعتبر الدم لا الطهر بان رأت مثلا ثلثة دما وخمسة عشر
طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم ثلثة اوله حيض والباقي طهر
الى الاستمرار ثم تستأنف فثلث من اول الاستمرار حيض وسبعة وعشرون
طهرا وذلك دأبها ولو كان الطهر الثاني في اربعة عشر فطهرها خمسة عشر وحيضها
الثاني تبداء من الدم المتوسط الى ثلثة ايام ثم طهرها خمسة عشر وذلك
دأبها اذ حينئذ يكون الدم والطهر الاول صحيحين فيصلحان العادت

وان رأت

40

وان رأت طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر حيضا اصلا كمراهقة بلغت
بالحبل ولدت فرأت اربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها
عشرة من اول الاستمرار وطهرها خمسة عشر ثم ذلك دأبها وكذلك اذا اراد
الطهر لانه صحيح يصلح لنصب العادة بخلاف ما اذا زاد دمها على اربعين
في النفاس ثم رأت طهرا خمسة عشر او اكثر ثم استمر الدم حيث يفسد الطهر
فلا يصلح لنصب العادة فان كان بين النفاس والاستمرار عشرون او
اكثر فعشرة من اول الاستمرار حيض وعشرون طهرا وذلك دأبها والا ثم
العشرون من اول الاستمرار حيض ~~وعشرون طهر~~ للطهر ثم تستأنف عشر حيض
وعشرون طهر وذلك دأبها تنبيه الدماء الفاسدة المسماة بالمستحاضة سبعة
الاول ما تراه الصغيرة اعني من لم يتم لها تسع والثاني ما تراه الآيسة غير الاسود
والاحمر والثالث ما تراه الحامل بغير ولاده والرابع ما جاوز اكثر الحيض و
النفاس الى الحيض الثاني والخامس ما نقص من الثلثة في الحيض والسادس
ما عد العادة الى ~~عادة~~ حيض غيرها بشرط مجاوزة العشرة ووقوع النصاب
فيها والسابع ما بعد عدد العادة كذلك بشرط مجاوزة ~~مجاوزة~~ العشرة
وعدم وقوع النصاب فيها الفصل الخامس في المضلة اعلم انه يجب على
كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا فان جنت
او اغميت عليها ولم يهتم لدينها فسقا فنسيت عادتها فاستمر بها الدم

فعليها ان تحرّى فان استقر ظنها على موضع حيضها وعدد عملت به والا فعليها
الاخذ بالاحوط فى الاحكام ولا يقدر طهرها وحيضها الا فى حق العدة فى الطلاق يقدر
حيضها بعشرة وطهرها بستة اشهر الا ساعة فينقضى عدتها بسبعة عشر شهر وعشرة
ايام الا اربع ساعة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت الا ركبا ثم تعيد بعد عشرة
وللصدر ثم لا تعيدها ولا تمس المصحف ولا يجوز وطؤها ابدا ولا تصلى ولا
تصوم تطوعا ولا يقرا القران فى غير الصلوة ولا تصلى الفرض والواجب والسنن المشهورة
وتقرا فى كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة سوى ما عدا اوليين من الفرض وتقرا
القنوت وسائر الدعوات وكلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض صلت بالوضوء
لوقت كل صلوة وان بين الطهر والخروج فبالغسل كذلك ثم تعيد فى وقت الثانية
بعد الغسل قبل الوقتية وهكذا تصنع فى كل صلوة وان سبقت سجدة فسجد للحال
سقطت والا اعادتها بعد عشرة ايام وان كانت عليها فائتة فقضتها فعليها
اعادتها بعد عشر ايام قبل ان تزيد على خمسة عشر ولا تفطر فى رمضان اصلا
ثم لم تعلم ان دورها فى كل شهر مرة وان ابتداء حيضها بالليل او النهار او علمت
انه بالنهار وكان شهر رمضان ثلثين يجب عليها قضا اثنين وثلثين يوما
ان قضت موصولا برمضان وان مفصولا فثمانية وثلثين يوما وان كان
شهر رمضان تسعة وعشرين تقضى فى الوصل اثنين وثلثين وفى الفصل سبعة
وثلثين وان علمت ان ابتدا حيضها وبالليل وشهر رمضان تقضى فى الوصل

والفصل

٤١

والفصل خمسة وعشرين وان كان تسعة وعشرين تقضى فى الوصل عشرين وفى
الوصل اربعة وعشرين وان علمت ان حيضها يوما فى كل شهر مرة وان ابتداء
بالنهار او لم تعلم تقضى اثنين وعشرين يوما مطلقا وان علمت ان ابتداه
بالليل تقضى عشرين مطلقا وان علمت ان حيضها فى كل شهر تسعة علمت
ان ابتداه بالليل تقضى ثمانية عشرة مطلقا وان لم تعلم ابتداءه او علمت
انه بالنهار تقضى عشرين مطلقا وان علمت ان حيضها ثلثة ونسيت طهرها
يحمل على الاقل خمسة عشر ثم ان كان رمضان تاما وعلمت ان ابتدا حيضها
بالليل تقضى تسعة مطلقا وان لم تعلم تقضى اثنى عشر مطلقا وخرج على ما ذكرنا
ان كان ناقصا وان وجب عليها صوم شهرين فى كفارة قتل او افطار
قبل الابتداء اذ الافطار فى هذا الابتداء لا يجب كفارة لتمكن الشبهة فان علمت
ان ابتداء حيضها بالليل ودورها فى كل شهر مرة تصوم تسعين يوما وان لم تعلم
الاول تصوم مائة واربعة وان لم تعلم الثانى تصوم مائة وان لم تعلمها
تصوم مائة وخمسة عشر وان وجب عليها صوم ثلثة ايام فى كفارة يمين وعلمت ان
ابتداء حيضها بالليل تصوم ثلثة ايام ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلثة وان لم تعلم
تصوم [illegible] ستة عشر يوما او تصوم ثلثة وتفطر تسعة وتصوم اربعة او
على قلبه وان وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها متتابعا
او تصوم عشرة فى عشر من شهر مثلا تصوم مثله فى عشر اخر من شهر اخر

تصوم عشرين يوما او تصوم

وهذا الاخير يجري فيما دون العشرة ايضا وان طلقت رجعيا يحكم بانقطاع
الرجعة بمضي تسعة وثلثين هذا حكم الاضلال العام وما يقربها فاما الخاص
فموقوف على مقدمة وهي ان ضلت امرأة ايامها في ضعفها او اكثر فلا يتيقن
في يوم منها بحيض بخلاف ما اضلت في اقل من ضعف مثلا اذا اضلت ثلثة
في خمسة فانها تتيقن بالحيض في يوم الثالث فنقول ان علمت ان ايامها
ثلثة فاضلتها في العشرة الاخير من الشهر تصلي من اول العشرة بالوضوء
لوقت كل صلوة ثلثة ايام تصلي بعده الى اخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلوة
الا اذا تذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل في كل يوم ذلك الوقت مرة
وان اربعة في عشر تصلي اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال الى اخر
العشرة وقس عليه الخمسة وان ستة في عشرة تتيقن بالحيض في الخامس و
السادس وتفعل في الباقي في مثل ما سبق وان سبعة فيها تتيقن في اربعة
بعد الثلثة الاول بالحيض وفي الثمانية بالحيض تتيقن في ستة بعد الاولين
وفي التسعة بثمانية بعد الاول وان علمت انها تطهر في اخر كل شهر فالى
العشرين في طهر بيقين ثم في سبعة تصلي بالوضوء للشك في الدخول وتترك
في الثلثة الاخيرة للتيقن بالحيض ثم تغتسل في اخر الشهر وان علمت انها
ترى الدم اذا جاوز العشرين ولم تدركه كانت تدع الصلوة ثلثة ايام بعد
العشرين ثم تصلي بالغسل الى اخر الشهر وعلى هذا يخرج سائر المسائل

وان

وان اضلت عادتها في النفاس فان لم تجاوز الدم اربعين فظاهر وان تجاوز
تحرى وان لم يغلب ظنها على شيء قضت صلوة الاربعين فان قضتها في حال
استمراء الدم تعيد بعد عشرة ايام وان اسقطت سقطا ولم تدر انه مستبين
الخلق اولا بان اسقطت في المخرج مثلا وكان حيضها عشرة وطهرها
عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايام حيضها تترك
الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة
عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة
وطهرها عشرون ان استمر ولو اسقطت بعد ما رأت الدم في موضع حيضها
ولم تدر ان تسقط مستبين الخلق اولا تصلي من اول ما رأت عشرة
بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء
بالشك ثم تترك صلوة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء
بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء ثم تصلي عشرة بالشك

الفصل السادس في احكام الدماء المذكورة اما احكام الحيض فاثنى عشر
ثمانية تشترك فيها النفاس الاول حرمة الصلوة وسجدة مطلقا وعدم
وجوب الواجب منها اداء وقضاء لكن يستحب لها اذا دخل وقت الصلوة
ان تتوضوء وتجلس عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن اداء الصلوة فيه
تسبح وتحمد لئلا يزول عنها عادة العبادة والمعتبر في كل وقت اخره

في وجوب الصلوة

مقدار التحريمة اعنى قوله الله فان حاضت فيه سقط عنها الصلوة وكذا انقطع
فيه يجب قضاؤها وقد سبق فى فصل الانقطاع وكلما رائت الدم تترك
الصلوة مبتدءة كانت او معتادة وكذا اذا جاوز عادتها فى عشرة او
ابتدءت قبلها الا اذا كان الباقى من ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها جاوز العشرة
مثلا امراة عادتها فى الحيض سبعة وفى الطهر عشرون رات بعد خمسة عشرة
من طهرها وما تؤمر بالصلوة الى عشرين ولو رأت بعد سبعة عشر تؤمر بتركها
ثم ان قطع قبل الثلثة او جاوز العشر فى المعتادة تؤمر بالقضا ولو سمعت
سمعت اية السجدة لا سجدة عليها والثانى حرمة الصوم مطلقا لكن
يجب قضاء الواجب منه فاذا رأت ساعة من نهار ولو قبيل الغروب فسد
صومها مطلقا ويجب قضاؤه وكذا لو شرعت فى صلوة التطوع والسنة
فحاضت فيها تقضى وفى صلوة الفروض لا وكذا اذا وجب على نفسها صلوة
الحيضة او صوما فى يوم فحاضت فيها يجب القضاء ولو اوجبتهما
فى ايام الحيض لا يلزمها شئ والثالث حرمة قراة القران ولو دون اية
اذا قصدته القران ولم تقصد ففى الاية الطويلة كذلك وفى القصيرة كقوله
تعالى ثم عبس وبسر ثم نظر او ما دون الاية كبسم الله والحمد لله للشكر
فيجوز والمعلمة تقطع بين كل كلمتين ويكره قرأة التورية والانجيل
والزبور وغسل الفم لا يفيد ولا يكره التهجى وقرأت القنوت وسائر

الاذكار

الاذكار والنظر الى المصحف والرابع حرمة مس ما كتب فيه اية تامة ولو
درهما او لوحا وكتب الشريعة كالتفسير والحديث والفقه وبياض وجلده
المتصل به ولو مسته بحائل منفصل ولو كمة جاز ويجوز مس ما فيه ذكر
ودعاء ولكن لا يستحب ولا يكتب القران ولا الكتاب الذى فى بعض سطوره
اية من القران وان لم تقراء وغسل اليدين لا ينفع والخامس حرمة الدخول
فى المسجد الا فى الضرورة كالخوف من السبع واللص والبرد والعطش
والاولى ان تتيمم ثم تدخل ويجوز ان تدخل مصلى العيد وزيارت
القبور والسادس حرمة الطواف والسابع حرمة الجماع واستمتاع
ما تحت الازار وتنبت باخبارها وان جامعها طائعين اثما وعليهما
الاستغفار والتوبة ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان فى اول الحيض
وبنصفه ان فى اخره ويكفر مستحله والثامن وجوب الغسل او التيمم
عند الانقطاع واما الاربعة المختصة بالحيض فاولها تعلق انقطاع العدة
وثانيها الاستبراء وثالثها الحكم ببلوغها ورابعها الفصل بين طلاق
السنة والبدعة واما الاستحاضة فحدث اصغر كالرعاف تذنيب فى حكم
الجنابة والحدث اما الاول فكالنفاس الا انه لا تسقط الصلوة ولا
يحرم الصوم والجماع ولو قبل الوضوء واذا اراد ان ياكل او يشرب
يغسل يديه وفمه ويجوز خروجه لحوايجه واما حكم الحدث فثلثة الاول

حرمة الصلوة والسجدة مطلقا والثانى حرمة مافيه اية تامة وكتب
وكتب التفسير ولو بعد غسل اليد ولكن يجوز دفع المصحف الى الصبيان
ولايا بمس كتب الاحاديث والفقه والاذكار والمستحب ان لايفعل
والثالث كراهة الطواف ويجوز له قراة القران ودخول المسجد ثم
ان الحدث ان استوعب وقت صلوة بان لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع
الوضوء والصلوة عذرا وصاحبه معذورا وصاحب العذر وحكمه ان لاينقض
وضوءه من ذلك الحدث بتجدده الا عند خروج وقت مكتوبة فيصلى به في الوقت
ماشاء من الفرائض والنوافل ولايجوز امامته لغير المعذور ثم في البقاء لايشترط
الاستيعاب بل يكفى وجوده فى كل وقت مرة ولم يوجد فى وقت تام يسقط
العذر من اول الانقطاع حتى لو انقطع فى اثناء الوضوء او الصلوة ودام
الانقطاع الى اخر الوقت الثانى بعد تلك الصلوة وان عاد قبل خروج الوقت
الثانى لايعيد ولو عرض بعد دخول الوقت فرض انتظر الى اخره فان لم ينقطع
يتوضاء ويصلى ثم ان قطع فى اثناء الوقت الثانى يعيد تلك الصلوة
وان استوعب الوقت الثانى لايعيد لثبوت العذر حينئذ من ابتداء العروض
وانما قلنا ذلك الحدث اذا توضاء من اخر فسال من عذره نقض وضوءه
وان لم يخرج الوقت وان لم يسل لاينقض وان خرج الوقت وانما قلنا
بتجدده اذ لو توضاء من عذر ففرض حدث اخر ينقض وضوءه فى الحال

وان لم يعرف ولم يسل من عذره لاينقض بخروج الوقت وان سال الدم من
احد منخريه فقط فتوضاء ثم سال من اخر انتقض وضوءه وان سال منهما
فتوضاء فانقطع من احدهما لاينقض وللجدرى ولدماميل قروح لاواحدة
حتى لو توضاء وبعضها غير سائل ثم سال انتقض ولو توضا وكلها
سائل لاينقض ولو خرج الوقت وهو فى الصلوة يستانف ولايبنى
لان الانتقاض بالحدث السابق حقيقة الا ان الانتقاض بالحدث السابق
حقيقة الآن ينقطع قبل الوضوء ودام حتى خرج الوقت وهو فى
الصلوة فلا ينقض وضوءه ولايفسد صلوته ولو توضاء لصلوة قبل
وقتها وان قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه ويخرج
من العذر بخلاف الحائض كما سبق وان سال عند السجود ولم يسل
بدونه يومى قاعدا او قائما وكذا لو سال عند القيام يصلى قاعدا كما ان من
عجز عن القراة ولو قام يصلى قاعدا بخلاف من لو استلقى لم يسل فانه
لايصلى مستلقيا وما اصاب ثوب المعذور اكثر من قدر الدرهم فعليه
غسله ان كان مفيدا وان كان بحاله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من
الصلوة جاز ان لايغسل ممم تمت الرسالة

كتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطي من الفجر الى الغروب مع
نيته من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان
فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب وغير
ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان
والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق
النية ونية النفل وصوم رمضان بنية واجب اخر للصحيح المقيم لا النذر المعين
بل عما نواه ولو نوى المريض والمسافر فيه واجبا اخر وقع عما نوى وعندهما
عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق
والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله
او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان
وافق صوما يعتاده (اي عادت) والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار
وكره صومه من رمضان او عن واجب اخر وكذا ان نوى ان كان رمضان
فعنه والا فعن نفل او عن واجب اخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا
فما نوى ان جزم و نفل ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه
والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضان بنية ولا يصير صائما واذا كان بالسماء علة
قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب و
لا يشترط لفظ الشهادة (او مقبول) في هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر

رجل وطئ امرأته في رمضان ثم سمع الاذان يعني الصباح في جماعه لا يلزم الكفارة فانه يلزم القضا فان تحرك بعد الاذان يجب الكفارة مجمع

او حربي بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء
علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين
وقال الطحاوي ويكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان
مرتفع ولو صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين
وان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام
وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين
من شعبان ومن رمضان واذا ثبت بموضع لزم جميع الناس وقيل يختلف
باختلاف المطالع باب موجب الفساد يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار
على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين واكل او شرب عمدا غذاء او دواء
وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير
رمضان ويجب القضاء لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه
او داوى جائفة او امة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة
او حديدا او استقاء ملأ فمه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب
ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او
جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح
غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا
لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب

او احتجم

او اصبح او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا
لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان
او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة
او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين
اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم
اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء ملء
الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد
يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر
ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد للطفل منه ولا الحجامة ويكره
عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا
يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل يكره المضمضة بغير عذر والمباشرة
والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل
الفطر فصل يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر
وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر
ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا بقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه
وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان

شرح النقايه

تبرع بصح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخر حتى جاء اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضا وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيها ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلة ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او سلم كافر او اقام مسافر او طهرت حايض في يوم من رمضان لزم امساك بقية يوم ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخريين فصل نذر صوم يوم العيد وايام التشريق صح نذره وافطر هذه الايام وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها وللعهدة لو صامها اثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين

وان

وان لا يكون نذرا كان يمينا بالاجماع فحسب يجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى باب الاعتكاف هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان والجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة والوطئ في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزم ويلزم بالشروع الا عند محمد والله اعلم

في الصوم نفى الاخريين وهو ما نواهما فيلزم القضاء والفطر لا غير

كتاب الامالي

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد في بدء الامالي ... لتوحيد بنظم كاللآلي
اله الخلق مولانا قديم ... وموصوف باوصاف الكمال
هو الحي المدبر كل امر ... هو الحق المقدر ذو الجلال
مريد الخير والشر القبيح ... ولكن ليس يرضى بالمحال
صفات الله ليست عين ذات ... ولا غيرا سواه ذا انفصال
صفات الذات والافعال طرا ... قديمات مصونات الزوال
نسمي الله شيئا لا كالاشياء ... وذاتا عن جهات الست خال
وليس الاسم غير المسمى ... لدى اهل البصيرة خير آل
وما ان جوهر ربي وجسم ... ولا كل وبعض ذو اشتمال
وفي الاذهان حق كون جزء ... بلا وصف التجزي يا ابن خال
وما القرآن مخلوقا تعالى ... كلام الرب عن جنس المقال
ورب العرش فوق العرش لكن ... بلا وصف التمكن واتصال
وما التشبيه للرحمن وجها ... فصن عن ذاك اصناف الاهالي
ولا يمضي على الديان وقت ... واحوال وازمان بحال

صفات الثلاثة وجود قدم بقا مخالفة للحوادث قيامه بنفسه ووحدانية
صفات معنوي حي عليم سميع بصير قادر مريد متكلم
صفات معاني حيات علم سمع بصر ارادة قدرت كلام تكوين

٤٨

ومستغن الهي عن نساء ... واولاد اناث او رجال
كذا عن كل ذي عون ونصر ... تفرد ذو الجلال وذو المعالي
يميت الخلق قهرا ثم يحيي ... فيجزيهم على وفق الخصال
لاهل الخير جنات ونعمى ... وللكفار ادراك النكال
ولا يفنى الجحيم ولا الجنان ... ولا اهلوهما اهل انتقال
يراه المؤمنون بغير كيف ... وادراك وضرب من مثال
فينسون النعيم اذا رأوه ... فيا خسران اهل الاعتزال
وما ان فعل اصلح ذو افتراض ... على الهادي المقدس ذي التعالي
وفرض لازم تصديق رسل ... واملاك كرام بالنوال
وختم الرسل بالصدر المعلى ... نبي هاشمي ذي جمال
امام الانبياء بلا اختلاف ... وتاج الاصفياء بلا اختلال
وباق شرعه في كل وقت ... الى يوم القيامة وارتحال
وحق امر معراج وصدق ... ففيه نص اخبار عوالي
ومرجو شفاعة اهل خير ... لاصحاب الكبائر كالجبال
وان الانبياء لفي امان ... عن العصيان عمدا وانعزال
وما كانت نبيا قط انثى ... ولا عبد وشخص ذو افتعال
وذو القرنين لم يعرف نبيا ... كذا لقمان فاحذر عن جدال

وعيسى سوف يأتي ثم يتوي ... لدجال شقي ذي خبال
كرامات الولي بدار دنيا ... لها كون فهم أهل النوال
ولم يفضل ولي قط دهرا ... نبيا أو رسولا في انتحال
وللصديق رجحان جلي ... على الأصحاب من غير احتمال
وللفاروق رجحان وفضل ... على عثمان ذي النورين عالي
وذو النورين حقا كان خيرا ... من الكرار في وصف القتال
وللكرار فضل بعد هذا ... على الأغيار طرا لا تبال
وللصديقة الرجحان فاعلم ... على الزهراء في بعض الخصال
ولم يلعن يزيدا بعد موت ... سوى المكثار في الإغراء غالي
وإيمان المقلد ذو اعتبار ... بأنواع الدلائل كالنصال
وما عذر لذي عقل بجهل ... بخلاق الأسافل والأعالي
وما إيمان شخص حال يأس ... بمقبول لفقد الامتثال
وما أفعال خير في حساب ... من الإيمان مفروض الوصال
ولا يقضى بكفر وارتداد ... بعهر أو بقتل واختزال
ومن ينوي ارتدادا بعد دهر ... يصر عن دين حق ذا انسلال
ولفظ الكفر من غير اعتقاد ... بطوع رد دين باغتفال
ولا يحكم بكفر حال سكر ... بما يهذي ويلغو بارتجال

وما

وما المعدوم مرئيا وشيئا ... لفقه لاح في يمن الهلال
وغيران المكون لا كشيء ... مع التكوين خذه لا كخال
وإن السحت رزق مثل حل ... وإن يكره مقالي كل قال
وفي الأجداث عن توحيد ربي ... سيبلى كل شخص بالسؤال
وللكفار والفساق بعض ... عذاب القبر من سوء الفعال
دخول الناس في الجنات فضل ... من الرحمن يا أهل الأمالي
حساب الناس بعد البعث حق ... فكونوا بالتحرز عن وبال
ويعطى الكتب بعضا نحو يمنى ... وبعضا نحو ظهر والشمال
وحق وزن أعمال وجري ... على متن الصراط بلا اهتبال
وللدعوات تأثير بليغ ... وقد ينفيه أصحاب الضلال
ودنيانا حديث والهيولى ... عديم الكون فاسمع باجتذال
وللجنات والنيران كون ... عليها مر أحوال خوال
وذو الإيمان لا يبقى مقيما ... بشؤم الذنب في دار اشتعال
لقد ألبست للتوحيد نظما ... بديع الشكل كالسحر الحلال
يسلي القلب كالبشرى بروح ... ويحيي الروح كالماء الزلال
فخوضوا فيه حفظا واعتقادا ... تنالوا جنس أصناف المنال
وكونوا عون هذا العبد دهرا ... بذكر الخير في حال ابتهال

لَعَلَّ اللّٰهَ يَعْفُو بِفَضْلٍ وَيُعْطِيهِ السَّعَادَةَ فِي الْمَآلِ
وَاِنِّي الدَّهْرَ اَدْعُو كُنْهُ لِمَنْ بِالْخَيْرِ يَوْمًا قَدْ دَعَا لِي

ودخی معلوم اوله که قرآن عظیم الشانده اوقنان حروف روایت حفص اوزره اوتوز ایکی حرفدر یکرمی طقوزنه حروف اصلیهٔ افصحیه دیرلر اوچنه حروف فرعیهٔ مستحسنه دیرلر انلر بونلردر همزهٔ مسهله والف ممالهٔ ونون مخفات بو اوچ دائما اینجه اوقنور لکن اصلیه اوچ قسمدر برقسم دائما قالین اوقنور وبرقسم دائما اینجه اوقنور وبرقسم بعض کره قالین وبعض کره اینجه اوقنور دائم قالین اوقنان یدی حرفدر خص ضغط قظ حرفلریدر انلره حروف مستعلیه دیرلر دائما اینجه اوقنان اون سکز حرفدر الف واو لام رانك غیری انلره حروف مستفله دیرلر اما بو درت حروفك شرطلری بولو نیجه اینجه اوقنور الف واو لا اینجه اوقنان حرفك بعدنده کلنجه لکن برکوی افندی واو هرحالده اینجه اوقنور دیمشدر لام ورانك اینجه اوقونا جغی حاللر کتاب تجویده مسطوردر مطولی اولانلر وتفعز بلنلر اوکرانورلر

دائما قالین
ص ض ط ظ غ ق
دائما اینجه
ت ث ج ح د ذ
ں ش ع ف ك
ں ه لا ى
بعض کره اینجه وبعض کره قالین
ا ر ل و

وللشیخ اربع علامات الاولی ان یکون عالما یقدر علی ان یکشف بشبهات مریده فی الهوى من الدینیة والدنیاویة والثانی ان یکون منقطعا عن حب الدنیا وناهیا نفسه عن الهوى والثالثة ان یکون طمعه منقطعا عن فی ایدی الناس وایدی المریدین کیلا یقع فی قلوبهم شبهة والرابعة ان یکون جمیع افعاله واقواله موافقا لمقتضاء الشرع مرضاد

قال خلق الانسان من اربعة اشیاء من الماء والطین والنار والریح اما اذا کثر الماء یکون حافظا عالما فقیها کریما واما اذا کثر الطین یکون کسلانا خبیثا مفسدا لمحدولا فی الدنیا والاخرة واما اذا کثر النار یکون حریصا بجمیع المال والذنوب واما اذا کثر الریح یکون کقاهرا عنیدا م

هذا كتاب درر غواص

٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي استغنى عن طاعة المطيعين وان كلف بالعبادات نفعها يكون للمؤمنين و متعالي عن اعين الناظرين حتى لا يراه احد في الدنيا وان كان من الصالحين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاني رايت الناس تركوا السنن الكثيرة في الصلوات الخمس والتراويح وتركوا ايضا بعض الواجبات ومحل التسابيح انتخبنا هذه الرسالة [الناس] من الكتب المعتبرات والمتون المشهورات لاني رايت في صلوة منكرات كثيرة فنهيناها [عن] بهذه الرسالة لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قولا وفعلا واجب علينا فلهذا كتبنا هذه الرسالة اداء حق الواجب علينا لا سيما في الصلوة وخصوصا في التراويح لان الصلوة مناجات الرب والسيئة والاساءة اقبح فيهما من غيرها فلذا ذكرنا الآية الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم بينا السنن في التراويح وايضا بينا الواجبات المتروكة فيها اعلموا يا طالبي الصلاح والفلاح [المتروكة] وتاركي الفساد والجناح فروا من الجهالة فرارا ما لكم لا ترجون لله وقارا اعملوا للجنة عملا وسيلوا الى الآخرة ميلا واطمعوا لدخول الجنة دخولا و

واقيموا الصلوة ... احتنبوا ...

واجتنبوا من المكروهات اجتنابا حتى تقبل لكم صلاتكم وتبولا ويغفر ذنوبكم مغفرة ويرضى الله عنكم رضا وادخلوا الجنة ادخالا ولا يحاسبكم الله حسابا وكونوا بعضكم بعضا اخوانا وكونوا من الذين نصروا الدين نصرا باللسان والقلب والمال والمتن جميعا وخالفوا [نفسكم] عن الطلب خلافا وبعدوا الشياطين عنكم تبعيدا ولا تجاهدوا في اداء الصلوة جهادا [ولا] اشتركوا اركان الصلوة [عن القصد] تركا وطالعوا هذا الكتاب مطالعة وتعلموا بما فيه تعليما تعلما واعملوا بما فيه عملا فلما رايت صلوة اهل زماننا على خلاف ما في الكتب اردت ان ابين ما ذكر عن المعتبرات من الكتب وكتبت منها عبارة الكتب لئلا ينسب الي السهو والزلل لان كتب السلف لا ينسب الى السهو والخلل ونعم ما قال القائل وان تجد عيبا فسد الخلل جل من لا فيه عيب وعلا فالمرجو من فضل العلماء ان ينظروا بعين الرضاء لا بعين السخط والنقصان فان الخلل والنقصان من لوازم الانسان خصوصا في هذه الزمان لان انصاف اهل الزمان قليل في الاخوان فهذه الان وهذه رسالة جمعتها من الكتب المعتبرات ومن الفتاوى المشهورات فمن قرا هذه الرسالة او طالعها يطلع على فوائد نفيسة ما لا يطلع من غيرها لان في هذه الرسالة زيادة بيان وكشف تفهيم ما لا يوجد في غيرها وهذه الرسالة احسن في هذا الباب

الناس نخ

من مطالعة الكتاب لم يرمثله في تفهيم اقامة الصلوة في الكتب المدونات
فمن اراد صلوة لائقة للرحمن فليطالع هذا الكتاب بالامعان ان لحقت
من الكتب المعتبرات صلوة التراويح فقط بين الصلوة وانما جمعنا هذا
مريدا ان امنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وخايفا من ان يكون
تارك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان الله قال فلما نسوا ما ذكروا به انجينا
الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا
يفسقون فبين الله سبحانه وتعالى ان الناجي من العذاب الناهي عن
السوء طلبا للثواب دون الواقع فيه والمداهن عليه وقال الله تعالى والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
وقال حجة الاسلام ابو حامد الغزالي رحمة الله عليه نعت الله
المؤمنين بانهم يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين اي الذين
مدح الله فيكونوا مذمومين وقال القرطبي في تفسيره جعل الله تعالى الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين وقال ايضا
دالتو وغيرهما لا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب
الولايات بل ذلك ثابت لاحاد الناس من المسلمين وواجب عليهم والا
والاخبار تدل على ان من راى منكرا فسكت عنه صار شريكه ايضا ا ه

وكيف

وكيف ما راه على العموم بلا تخصيص قال القرطبي في تفسير اوايل سورة
آل عمران ليس من شرط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون عدلا
عند اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة قال ابو عطية في تفسيره قال
حذاق اهل العلم ليس من شرط الناهي ان يكون سليما عن المعصية بل ينهى
العصاة بعضهم بعضا لان قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر
فعلوه يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي ويشترط
الانكار سواء كان صغيرة او كبيرة اذ لا يختص الانكار بالكبائر
دون الصغائر وقال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا شك ان من راى اخاه
على منكر فلم ينهه عنه فقد اعان عليه لعدم الاعتراض
عليه وليس هذا من الدين وانما الدين النصيحة
والمنع ومن راى انسانا يهوي اي يسقط في النار
ولم ينصحه فانه اغفله عليه وقد جاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم
القيمة وهو لا يعرفه فيقول ما لك وما بيني و
بينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطاء و
على المنكر ولا تنهاني فلهذا قال عليه السلام للاعرابي

الذى ترك تعديل الاركان فى الصلوة صل فانك لم
تصل وهذا نهى منكر منه عليه الصلوة والسلام وقال
القرطبى فى تفسيره ان تارك النهى عن المنكر كمرتكب المنكر
واخرج احمد والترميذى وابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس
عن النبى عم انه قال ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ولم يامر با
لمعروف ولم ينهى عن المنكر واخرج ابو الشيخ وابن حبان من حديث
جابر رضه قال رسول الله صلم بئس القوم قوم لا يامرون بالمعروف
ولا ينهون عن المنكر وليعلم الانسان يقينا ان الامر بالمعروف و
النهى عن المنكر لم يقوما اجل الله ولم يمنعا رزق قدره الله تعالى بل تمنّت
لاما يلقيه الشيطان من تخيله فان الفقير وان قل الغنى وان جل مقدران
ان لا يزيدان فتيلا ولا ينقصان نقيرا هذه المذكورات ماخوذة من
تنبيه الغافلين للامام الرحلة اخرج ابو نعيم الحافظ عن الثابت البنانى
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون فى اخر الزمان
عباد جهال وقراء فسقة وقال مكحول الشامي ياتى على الناس زمان
يكون عالمهم انتن من جيفة الحمار وهذا من قلة التقوى وترك العمل بالعلم
اخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس قال قال رسول الله سيجيء اقوام
فى اخر الزمان وجوههم وجوه الادميين وقلوبهم قلوب الشياطين ان

تابعهم

اى غايب او راماق

حدثتهم

تابعهم داروك وتواريت منهم اغتابوك وان كذبوك
وان امنتهم خانوك صبيهم عارم وشابهم شاطر وشيخهم لا يامر
بالمعروف ولا ينهى عن المنكر والامر فيهم بالمعروف متهم والمؤمن فيهم
مستتر والسنة فيهم بدعة والبدعة فيهم سنة فعند ذلك يسلط الله عليهم
شرارهم ويدعوا اخيارهم فلا يستجاب لهم وفى كتاب محدث قال ع م
اذا ظهر الفتن فمن كان عنده علم فكتمه فهو كجاحد ما انزل على محمد عليه
الصلوة والسلام انتهى وقد اخذ الله تع العهد على الجهال عن العلماء
بان يعلموا واخذ ذلك العهد على الجهال ان يتعلموا وكانت حركات
السلف وسكناتهم كلها عبادة بسبب النية ونحن اليوم انما نعد العبادة
ما كان عندنا من الصوم والزكوة والحج والجهاد وهذا انما هو للموفقين
منا اى المحافظين على هذه المذكورة فاذا رأى احد شيئا من المنكرات لا ينبغى لاحد
ان يسامح احدا فى شيء فى دينه وينبغى للمؤمن ورع وروى مالك فى الموطا
عن عمر انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت على الناس الا الاذان فى الصلوة
فانظر كيف وقع الانكار منه بجل افعالهم فى ذلك الزمان الا ما كان من
الاذان وعن الحسن البصرى وهو يبكى والتابعين لما انصرف الناس من صلوة
الجمعة وجدوه فى ناحية المسجد يبكى وسئل ما بكاؤك فقال ما لى لا ابكى
ما اعرف لكم شيئا مما ادركت على الناس الا القبلة فهذا فى زمان الحسن البصرى

الشاطر الذي اعيا خبثا
اى امره بالفساد

ضعيف والفاسق فيهم مشرف

طايع اى تابع
ان لا تمر عليه ساعة الا وهو فيها
طائع لربه ممتثلا امره الساعة التى
ينفعل المباح فيها يكون عريا عن العبادة
والامتثال وذا لا ينبغى للمحمود

كذا نسخة

فما بالك في زماننا وفي كتاب فتح المنان في العزلة وحفظ اللسان ومن علامات
محبة الله تع الانس بالخلوات والفلوات ومن يستانس بالناس فهو من اهل
الافلاس وقد اختار جماعة من السلف العزلة والانفراد خوفا من عجزهم
من تغيير ما يشاهدونه من المنكرات في الخلطة وفي تفسير [illegible] عين
المعاني في سورة يونس لا يزال اهل الحق والاولياء في كل عصر وان
منهم علماء قائمون على الحق داعون الخلق الى الحق ومن اقتدى بهم
اهتدى ومن انكر صار من اهل الهوى اه اخرجه الخطيب عن انس عن
رسول الله عم وفي تفسير التيسير في اول سورة المؤمنين في قوله تع
والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون قراءة ابن كثير لامانتهم
المراد بها الجنس هذا يشتمل على حقوق الله تع وحقوق العباد وقال الله تع انا
عرضنا الامانة على السموات قيل هي العبادات وما ائتمن الله تع عباده
عليه من فرايضه وشرايعه واما امانات الخلق فظاهرة وهي داخلة
فيها ذكره في تفسير الكبير للامام فخر الدين الرازي في سورة طه ولقد قال
لهم هارون من قبل يا قوم انما فتنتم به وان ربكم الرحمن فاتبعوني
واطيعوا امري اعلم ان هارون عليه السلام انما قال ذلك شفقة منه
على نفسه وعلى الخلق اما شفقته على نفسه فلانه مامور بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكان مامورا من عند اخيه موسى عليهما الصلوة والسلام

بقوله

دفع منكر

بقوله اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فلو لم يشتغل بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لكان مخالفا لامر الله ولامر موسى انتهى فاخذ
الميثاق من العلماء لبيان الحق فاذا راى العالم منكرا ولم يسع ولم يجد رفعه
كان من الخائنين الى دين الله تع ورسوله لان العلماء ورثة
الانبياء فان لم يامر ولم ينه يكون من الخائنين ويكون تاركا لامر الله
وامر رسوله وكيف يكون حاله في الاخرة وذلك لا يجوز وذكر في التفسير
المذكور اوحى الله تع الى يوشع بن نون عليه السلام اني مهلك من قومك
اربعين الفا من اخيارهم وستين الفا من اشرارهم فقال يا رب هؤلاء
الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اصبح لا يهتم بالمسلمين فليس منهم انتهى ومن راى صلوة الكثير زماننا
ولم يهتم ولم يسع لاصلاحها يكون من الاخيار الذين هلكوا
لانهم راضون بفساد صلوتهم وكراهتها فنحن كتبنا هاهنا فرارا
من ان نكون من الاخيار الهالكين بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وعلماء زماننا ووعاظ اواننا يفسرون القران والاحاديث للجهال
الذين لا يعرفون الاستنجاء فرضه وواجبه وسنته وكذلك لا يعرفون فرايض
الوضوء وسنته وكذلك لا يعرفون فرايض الصلوة وواجباتها وسننها و

اكثر صلواتهم ووضوئهم واستنجائهم باطلة فهؤلاء الناس من الجهلة يجمعون
ويجلسون ويستمعون الوعاظ ويكونون من الاخيار لمجرد استماع التفاسير
يظنون انهم
والاحاديث من غير تعليم الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات ويتعلم
الجهال من الوعاظ نوافل العبادات ويتركون الفرايض والواجبات فيكونون
من الفساق لتركهم الفرض العين وايضا يتركون سنن رسول الله عم ومستحباتهم
فاستنجائهم ووضوئهم وصلواتهم باطلة والواجب للوعاظ ان يعلم
الجهلة قبل التفسير والحديث الاستنجاء والوضوء والصلوة بفرايضها
وواجباتها وسننها ومستحباتها ومكروهاتها ومنهياتها ومفسداتها
فلما تعلموا هذه الاشياء كلها واكثرها فيستمعون القران والحديث
والجهلة يستنجون ويتوضؤن ويصلون فالاستنجاء بعضهم باطل لانهم
يستنجون بالبول فتكون صلوة اكثرهم باطلة وكذا الوضوء فهؤلاء كيف
يكونون امة كاملة نعم يكونون امة لكنهم ناقصة في الاعمال لا في الايمان
لان الايمان لا يكون زيادة ولا نقصانا فكيف حالهم في الاخرة فيجب للعلماء
الذين يعرفون احوال الناس ان يترحموا لهم فيلزم للعلماء والوعاظ الذين يسكنون
في الشرق والغرب ان يعلموهم الفرايض اولا والواجبات ثانيا والسنن
ثالثا والمستحبات رابعا والمكروهات خامسا والمنهيات سادسا والمفسدات
سابعا لامكانها مكان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يعلموا

هذ

هذه المذكورات بل فسروا القران والاحاديث نعم قال الله وقال
رسول الله ان كان اهل المجلس من العلماء يكون في غاية الحسن لانهم علماء
يفهمون والجاهلون لا يفهمون منهما شيئا والفرض عليهم تعلم الفرايض
والواجبات فيكون الوعاظ غادرين للمؤمنين الفاسقين والفاسقات الذين
لا يعرفون الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات لان الناس في
زماننا لا يعرفون واحدا من المذكورات لان اكثرهم مقلدون
بعضهم بعضا وتغير نفوسهم في الجهالة لا يجوز في دار الاسلام فبمجرد استماع
التفاسير كيف يمكن بطرق معرفة الاستنجاء والوضوء واقامة الصلوة
وهي اداء الصلوة بفرايضها وواجباتها وسننها ومستحباتها فلا يصلح
الوعاظ احدا من الجهلاء ولا يخرج ايضا احدا من الفسق والعصيان بمجرد
استماع الاحاديث وتفسير القران لان العوام لا يعرفون فرض الاستنجاء
جبا وواجبه وسننه وفرايض الوضوء وسننه وفرايض الصلوة واولا
والسنن والمستحبات فمن لم يعرف هذه المذكورات لم يخرج هذا الرجل من زمرة
الفساق فلا يزول فسق احد بغير معرفة هذه المذكورات فاستماع التفاسير
والاحاديث سنة متبعة واما معرفة الفرايض والواجبات فرض وواجب
فمن ترك الفرايض والواجبات واشتغل بالسنن والمستحبات فحاله من ترك الفرايض بعض
والواجبات شديد في يوم العرصات فلا ينفع شيء بترك الوعاظ نوعهم العينية

ويشتغلون بالسنن والنوافل ويشتغلون فرض الكفاية وهو ان واحدا من
العلماء فسر القرآن في بلدة او قرية ليسقط عن جميعهم علم التفسير ليسقط الفرض
وان لم يفسر القرآن ولم ينقله لانه فرض كفاية وهو معرفة التفسير لا نقله
كذا قال الامام العلامة والمرشد الفهامة الشيخ احمد الحصوي في كتاب
الحقايق وعلوم الدقايق ثم يكون نقل التفسير سنة او مستحبا واما اكثر العلماء
الفرايض والواجبات واشتغلوا بالسنن والمستحبات كيف لا يكون العوام مثل الحيوان
والهوام فمن لا يعرف الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات و
المكروهات والمنهيات والمحرمات والمفسدات فهم اشد من الحيوانات واما التقليد
في الايمان يجوز بلا شك وان كان عاصيا بترك الجهد لانه يجب ولا على الوعاظ
تعليم العوام الذين يجتمعون ويجلسون تحت كراسيهم الفرايض والواجبات
ويسن للوعاظ ثانيا تعليم السنن والمستحبات فيجب تعليمهم الفرايض والواجبات قبل تعليم
التفسير والحديث لان تعليم الفرض والواجب افضل من تعليم السنن والمستحب ولان
تعليم الفرايض والواجبات واجب عليهم لان التعليم واجب كان متعينا عليهم
بجلوسهم على الكراسي لان القعود على الكراسي انما هو للامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فتعليم الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات من قبيل الامر بالمعروف
وتعليم المكروهات والمنهيات والمفسدات والمحرمات من قبيل النهي عن المنكر فاذا ترك
الوعاظ هذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اخافوا ان يكون الوعاظ من الخاينين

ولا يجب

ولا يجب على الوعاظ تعليم النوافل والحال ان الوعاظ يعلمونها ولا يجب على
الجهلة تعلمها فالان انقلب الامر على العكس كما قال الشيخ احمد في كتابه ثم تاكيد العلماء
الذين يرحمون ويشفقون على العوام وما رايت من العلماء والمفسرين والمحدثين
يرحمون العوام المساكين الا ائمة الفقهاء لانهم يبينون الفرايض الى اخر الثمانية
انتهى كلام الشيخ احمد الحصوي في ذكره في تفسير الكبير اذا ثبت هذا يعني من
رحم المؤمنين رحمه الله له ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والشفقة على
المسلمين واجبة انتهى قال الحصوي الان وعاظ زماننا لا يبينون الفرايض
والواجبات والسنن والمستحبات لانهم ان رحموا يعلموا الناس الفرايض الى
اخر الثمانية فلما لم يبينوا علم انهم لا يرحمون الناس وهذا استكمل لان من
لم يرحم لا يرحم يوم القيمة وهذا لا يليق بحالهم وعلمهم فاقدم ما يجب على
العبد المكلف بعد الايمان الصلوة بفرايضها وواجباتها وسننها و
مستحباتها وهذه الصلوة اشرف العبادات وافضلها واعظم الطاعات
واكملها لان الصلوة تجمع العبادات الفعلية والقولية جميعا وقد
في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله تعالى والصلوة لا تكون صلوة الا
بفرايضها وواجباتها وتعديل اركانها لقوله عم صل فانك لم تصل و
لمكثه عم في الركوع والسجود والقومة والجلسة وهذا يدل على الوجوب
كذا قال النبي عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فصلى الصحيحة

الفقهية

مثله والتابعون مثل الصحابة ثم وثم وصل الى المجتهدين ثم وصل من السلف
الى الخلف وقال بعض مشايخنا وصل الصلوة على السنة الى ثمانمائة سنة
ثم كان على التنزيل فتركوا الاداب والمستحبات والسنن والواجبات وبقي الفرا يض
وبينها الكلام فتنزلت الصلوة الى هذه المرتبة ثم تتنزل في كل سنة بموت العلماء
العاملين وكثرة الجهلاء الجاهلين فتعلم العلم كثير واما متعلم العمل قليل وتقييد
بالالفاظ والحقايق والغوص والدقايق ويشتغلون العبارات والكتابات والكنايات
ويترك كون العمل بموجب الكتب في جميع الصلوة والحال ان الناس نظروا الى علماء
زماننا وفقهاء اعواننا فصلوات اكثرهم مكروهة وصلوة بعضهم وان
كان عالما فاضلا مكروهة او باطلة لان العبادة لا يمكن ولا يحصل
الا بالتعلم كما ان العلم الظاهر لا يحصل الا بالتعلم وطلبة زماننا
يتعلمون العلوم المتعلقة بالالفاظ والعبارات ولا يتعلمون العمل بموجب
العلم فيكونون في باب العمل مثل الجاهلين لان العلماء العاملين ذهبوا
ونسج العناكب على ابوابها وكان ديارهم خرابا وبقي الا نوحجدا ولا بد للعمل
ان يتعلم العمل من اهله لان من طلب العلم يطلع في بيتهم بالفاظ غريبة
وعبارات عجيبة فاذا سمعت كلامهم تحيرت لكثرة علومهم واذا رايت
علمهم تحيرت بعدم معرفة العمل بهذه العلوم الكثيرة فانهم يتكلمون بالدقايق
ويكشفون الحقايق ويتركون العمل بل يتركونه بموجب علومهم

اكثرهم

جهلاء

اكثرهم مثل صلوتهم لا يرضى الله ورسوله ولا ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف
وبهذا ذهب وسقط قدرهم ومنزلتهم وعظمتهم من اعين الناس بسبب ظلمهم
على نفوسهم في هذا الزمان اهل الحق من العلماء العاملين عند علماء السوء
وعندنا ان الناس احقر واذل لا يقبل قوله وفعله والحال ان قوله وفعله
يوافق بقول المجتهدين وسبب سقوطهم ان الناس يرون العلماء الفسقة ويسمعون
افعالهم واقوالهم التي صدرت عن بعضهم فيقيسون غيرهم عليهم فلما
رايت صلوة اكثر الناس مكروهة او باطلة لانهم لا يتعلمون العمل مع العلم
والحال ان العمل اصعب من العلم ولا يسهل العمل الا بالتعلم ممن يعرفه فان
العلم لا يمكن الا بالتعلم من العالم الذي يعرفه العمل كما ان العمل لا يمكن
تحصيله الا بالتعلم فكذلك لا يمكن العلم الا بالتعلم فلهذا ترى اكثر العلماء يصلون
مثل الجاهلين فاكثر العلماء والجاهلون في زماننا [illegible]
من الركوع والسجود والقومة والجلسة فلهذا قال عم ان اسوء الناس
سرقة من سرق من صلوته اى من هذه الاربعة فنبهني الله على ذلك و
شكرته بذلك وكتبت هذه الرسالة لتكون تذكرة لنا وللعلماء ومزجرة
للجهلاء فاذا اجتمع الف الف رجل وقلت لهم كم ترى يقضي الصلوة وما جيا نها
لا يجيب عشرهم بل عشر عشرهم فلتتلى الجهلاء وللتحقير العلماء وزاد محبة
الدنيا في قلوب الناس وكانوا ظالمين على انفسهم بكونهم من الخاسرين

على نفوسهم لان الصلوة امانة لا يجوز للمصلي خيانتها وفي تفسير الكبير
في سورة الانفال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم
فمن ذلك العبادة التي لم ائتمن عليها وكل العبادة تدخل في ذلك وقال
عليه السلام اعظم الناس خيانة من لم يتم صلوته بل يسرق منها وعن ابن
مسعود رضه اول ما تفقدون من دينكم الامانة واخر ما يبقى الصلوة
في هذا الزمان والناس لا يعرفون الاستنجاء والوضوء واقامة الصلوة يعني لا يعرفون
فرايضها وواجباتها وسننها بسبب عدم المعرفة ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فلما تركوهما صار الناس جاهلين فلما كانوا جاهلين صاروا فاسقين
فلما كانوا فاسقين كانوا لا يخافون الله ولا رسوله ولما لم يخافوا
الله ورسوله صاروا لم يستحيوا بعضهم بعضا فلما لم يستحيوا بعضهم بعضا
اظهروا المعاصي فصار الناس كما رايته فنزل احوال اهل العلم الى هذه
المرتبة اللهم اصلحنا واصلح امة محمد مع احكامهم ايها المؤمنون اذا اردتم
اصلاح العالم ارجعوا الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر امروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر ولا يترك واحد منكم الامر بالمعروف والنهي واذا امر احدكم
بمعروف فكونوا معيناله ولا تتركوا المعاونة فمن ترك المعاونة يكون فاسقا واذا
نهى احدكم عن منهي فكونوا معيناله ولا تتركوا المعاونة ومن ترك المعاونة
يكون فاسقا لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عليه فمن تركه يكون

يكون فاسقا والمعروف كل قول وعمل فيه رضاء الله ورضاء رسوله فهو
معروف والمنكر كل قول وعمل لم يرض الله ورسوله فهو منكر سواء كان في الاستنجاء
او في الوضوء او في الصلوة او خارج الصلوة فمن راى رجلا تارك تعديل الاركان يجب
عليه ان يخبر ان تعديل الاركان واجب فان تركه فعصيت الله فصلاتك مكروهة
كراهية تحريم فيجب اعادتها فاعوا ايها المؤمن كما امر عم للاعرابي فقال
صل فانك لم تصل فيجب على كل احد مثل قوله عم يامر قال زين العرب في شرح
المصابيح المنكر ما ليس فيه رضاء الله من قول او فعل والمعروف ضده اي ما
فيه رضاء الله من قول او فعل الامر بالمعروف اعظم امور الدين وهو الحكمة
في بعث الانبياء والمرسلين واعظم الواجبات على من يخالط الناس الامر با
لمعروف والنهي عن المنكر روي انه ما ثواب اعمال البر عند ثواب الجهاد
في سبيل الله الا كقطرة في بحر لجي وما ثواب جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند
ثواب امر بالمعروف ونهي عن المنكر الا كقطرة في بحر لجي وعن جابر رضه
اوحى الله الى ملك ان اقلب مدينة كذا على اهلها فقال ان فيهم فلانا لم يعصيك
طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم اي على اهل المدينة فان وجهه لم
يتغير ساعة قط اي لم يتالم ولم يغضب عليهم اصلا وعن عايشة رضه عذب اهل
القرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم كعمل الانبياء لانهم لم يغضبوا لله ولم
يامروا ولم ينهوا عن المنكر كذا في الاحياء وهلاك الناس انكان الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يعمهم الله بعقابه والآن هلاك الناس لغلبة
الكفار على المسلمين في البحر من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله
في الارض وخليفة رسوله وخليفة كتابه ذكره القرطبي في تفسيره قال ابو
سعيد الخدري الجهاد على سبعة اوجه الاول الجهاد مع الكفار والثاني
الجهاد مع المنافقين والثالث الجهاد مع الملحدين والرابع الجهاد مع اهل
الهواء والخامس الجهاد مع الجهال في الاستنجاء والوضوء والصلوة و
السادس الجهاد مع الشيطان والسابع الجهاد مع النفس والهوى
واسهل الجهاد الذي كان مع الكفار لانه يكون في العمر احيانا معدودة
فربما لا يكون الا مرة او مرتين او عشرة او اقل او اكثر وجهاد العلماء يكون
ابدا على الدوام مع من لم يعرف الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات
والمكروهات والمفسدات قال بلال ابن سعيد رضه ان المعصية اذا اخفيت
لم يضر الا صاحبها واذا اعلنت اي فعلت علانية ولم يمنع عنها ضرت المعصية
العامة اي جميع الناس بسبب تركهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ومثال النهي عن المنكر مثل السفينة والناس يركبونها فرجل منهم
شرع ان يكسر السفينة وتحت السفينة فنظر الكل فان منعوا عن الكسر نجوا
كلهم وان لم يمنعوا غرقوا كلهم وعن ابي امامة الباهلي رضه قال يحشر
الناس يوم القيمة من امة محمد من قبورهم الى الله تعالى على صورة القردة

والخنازير

اي قادر

والخنازير بما داهنوا اهل المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون ذكره
في روضة العلماء للامام الزندويستي سئل عن النبي عم وهو على المنبر من
خير الناس فقال امرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر ومن جلس مع من يلبس
الحرير وغيره بالذهب يجب عليه ان ينهاه ومن كان في المسجد ورأى
الناس يتركون تعديل الاركان في الركوع والسجود والقومة والجلسة
يجب عليه ان ينهى ومن اراد تفصيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فلينظر رسالتنا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

فصل في التراويح

هي سنة مؤكدة لا يسع تركها الا بعذر شرعي فمن قال ان التراويح
سنة عمر فهو رافضي ذكره في اواخر المقدمة والسنة ما يكون
تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا قال ابن القيم في اغاثة اللهفان اذا
العمل اذا جرى على خلاف السنة فلا اعتبار ولا التفات اليه والآن
تجري العادة في اكثر المساجد والجوامع على خلاف السنة منذ زمن طويل
خصوصا في اقاليم مصر وكون السنة في التراويح الختم ويكون
بقراءة عشر آيات في كل ركعة وكتب الحنفية مشحونة بهذا والفقهاء
جوزوا بقراءة اقصر السور والآن يقرؤن بعد الفاتحة آية
او آيتين وقد سمعنا ان بعض الائمة يقرأ نصف آية في ركعة واحدة
قال الفقهاء قراءة آية او آيتين مكروهة فاذا قرأ نصف آية في ركعة

يكون اشد كراهة واسراع القراءة مكروهة وترك تعديل الاركان في الركوع و
السجود والقومة والجلسة مكروهة فاذا لابد لك شديد التوقي في
الاحتراز عن محدثات الامور وان اتفق عليه الجمهور فلا يغرنكم اطباقهم
على ما احدث بعد الصحابة بل ينبغي لك ان تكون حريصا على التفتيش عن احوال الصحابة
والتابعين واعمالهم وصلواتهم فان اعلم الناس واقربهم الى الله تعالى اشبههم
بالصحابة والتابعين واعلمهم بطريقتهم اذ منهم اخذ الدين من الصحابة و
التابعين وهم اصل في نقل الشريعة عن صاحب الشرع قال فضيل بن عياض الزم
طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين اياك وطرق الضلال ولا تغتر بكثرة الهالكين
كذا في المجالس قال صاحب النهاية السنة ما فعله رسول الله صلعم على طريق المواظبة
ولم يتركها الا لعذر انتهى وترك عم التراويح لخوف ان يكون فرضا لامته
قال الامام الحدادي في الجوهرة السنة في الشرع ما واظب النبي عليه السلام
او واحد من الصحابة ويوجر العبد على اتيانها ويلام على تركها وهي ينقسم الى
القولي والفعلي قال الفقيه ابو الليث السنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها
مبتدعا والنفل ما لا يكون تاركه فاسقا ولا جاحده مبتدعا انتهى ما قال الجوهرة
فعلم من قول الفقيه ابي الليث رح ان من ترك سنة من سنن الصلوة سواء كانت
فعلية او قولية يكون فاسقا فان كان اماما فامامة الفاسق مكروهة فاذا
كانت هذه السنة المتروكة صلوة او سنة في الصلوة واذا كانت

صلوة

صلوة الامام مكروهة فصلوة الجماعة ايضا مكروهة فصل قال الفقيه
ابو الليث اعلم ان السنة على نوعين سنة اخذها هدى اي ارشاد
واستقامة واتباع الطريق المستقيم وتركها ضلالة اي خروج عن الطريق
المستقيم والنوع الثاني سنة اخذها فضيلة وشرف وتركها لا يؤدي
الى خروج اي لا يتعلق كراهة ولا اساءة وهذا النوع من نوعي السنة
هو الذي يسمونها السنن الزوائد كصوم التطوع وصلوة التطوع
وصدقة التطوع وكتطويل القراءة في الصلوة اي بعد اتمام السنة في القراءة
يعني ان السنة في القراءة في كل ركعة في التراويح ادناها عشر ايات
وفي الصلوة الخمس ادنى القراءة في الفجر والظهر اربعين اية وللعبد
ان يستطيل فاذا وجد ادنى السنة تكفي واما العبد لا يطالب بعد وجود
ادنى السنة فلا يكون فاسقا بترك اوسط السنة واعلاها وكتطويل الركوع
والسجود يعني ان قراءة التسبيحات الركوع والسجود اذا قرا خمس مرات ليس تطويل
الا ان يقرا بها الامام سبعة او عشرة وهي على السنة او زيادة على العشرة
بلا سرعة فلا يطالب العبد باوسط السنة واعلاها فان فعل الامام سبعة
او العشرة والجماعة يرضون لا يكره بل هي افضل من تسبيحاته خمسا او ثلاثا
وكسائر سنن وكسيرة النبي في نومه واكله ولبسه وافعاله ومشيه فان العبد
لا يطالب باقامتها ولا يصير مسيئا بتركها اي بترك سيرة النبي عم في نومه و اكله

وشربه ولبسه وافعاله ومشيه واقواله وكالقعود والمشي
وتكرار الكلام ثلث مرات وتقديم رجله اليمنى في الدخول
في المسجد والبيت وتقديم رجله اليسرى في الخروج من المسجد
فقط واما الخروج من البيت فكالدخول باليمنى والدخول
من باب الخلاء برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى وغيرها
فان ترك هذه الاشياء لا يكون فاسقا لانه ليس بالسنة
المؤكدة فان عمل بها فهو افضل وفعل هذه الاشياء افضل
من تركها قال في التوضيح فاذا كان تارك السنة فاسقا
يكون اقل مرتبة الترك مكروها لا شبهة فيه وفي كتاب
التحقيق للحامي السنة نوعان السنة الهدى وسنن
الزوايد فسنن الهدى هي التي تعلق بتركها كراهة
لان تمرها سنة مؤكدة وقال محمد في الاصل في ترك بعض
السنن يصير مسيئا وفي بعضها اثما انتهي وفي الاختيارات
السنة المؤكدة كالواجب في الاثم بتركها وفي كشف المنار
من ترك السنة استخفافا وتهاونا فانه يكفر اي يحكم
بكفره انتهي **فصل** في بيان ما ترك اكثر الائمة في زماننا
في التراويح من ترك سنة واحده يكون فاسقا لما سمعت انفا

اعلم

سنة

اعلم ان بعض الائمة يترك عشر سنن الثنا والتعوذ والتسمية والتامين
وتسبيحات الثلث في نفس السجود الاول والجلسة بين السجدتين على ما سنذكر
لتحقق بسنتها والتسبيحات الثلث في نفس السجدة الثانية وترك الصلوة على النبي عليه السلام
في القعدة فهذه عشر سنة فيترك اكثر ائمة زماننا هذه العشر كلها او بعضها في
التراويح الذي لو اجتمعوا على ترك سنة يقاتلون لو تركوها حقا وتركوا ايمانا لو لم
يكن تركوها حقا كفروا قاله في الجامع الفتوى نقلا عن الامام البزازي ولا فرق
بين السنن التي كانت صلوة وبين السنن التي كانت في الصلوة واذا كان كذلك
يجب ويلزم على اهل الاسلام ان لا يتركوا السنة سواء كانت السنة صلوة او سنة
في الصلوة وجعلتها هذه الرسالة على بابين وفصول لانه فصل في بيان السنة التي
يتركها اكثر الائمة من هذه السنن العشرة فاذا قسمنا السنن العشر الى الركعتين
يقع ويوجد في الركعة الاولى تسع سنن السنة الاولى منها الثناء والسنة الثانية
منها التعوذ والسنة الثالثة منها التسمية والسنة الرابعة منها لفظ امين
في اخر الفاتحة والسنة الخامسة منها التسبيحات الثلث في نفس الركوع والسنة
السادسة منها القومة من الركوع والسنة السابعة منها التسبيحات الثلث في
نفس السجدة الاولى والسنة الثامنة منها التسبيحات في نفس السجدة الثانية والسنة
التاسعة منها الجلسة بين السجدتين وهذه السنن التسع توجد في الركعة الاولى
من الشفع الاول لفصلها والسنة التي يتركها اكثر الائمة في الركعة الثانية

ان في نفس الركوع والقومة على قول من يقول بالسنة والتسبيحات الثلث محمد

السنة الاولى من السنن الثمانية المتروكة في الركعة الثانية قراءة الامام التسمية

قبل الفاتحة والسنة الثانية منها في الركعة الثانية التامين في اخر الفاتحة

والسنة الثالثة منها في الركعة الثانية ابتداء تسبيحا في الركوع وختمها في نفس

الركوع والسنة الرابعة منها في الركعة الثانية القومة من الركوع والمكث فيه بقدر

مقدار التسبيحة والسنة الخامسة منها في الركعة الثانية ابتداء التسبيحات الثلث

في نفس السجدة الاولى والسنة السادسة منها ابتداء تسبيحا الثلث وختمها في

نفس السجدة الثانية والسنة السابعة منها في الركعة الثانية الجلسة بين السجدتين

والسنة الثامنة منها الصلوة على النبي عم في القعدة الاخيرة وهذه السنن الثمانية

مع السنن التسع في الركعة الاولى في كل شفع اعني في الركعتين يكون سبعة عشر سنة

والله اعلم بالصواب فصل في بيان جمع السنن المتروكة في ليلة واحدة في شهر

واحدة فيكون التسع في الركعة الاولى مع السنن الثمانية في الركعة الثانية سبعة عشر سنة

فيكون في الشفع الثاني اعني اربع ركعات اربعة وثلثين سنة وفي شفع الرابعة اعني

ثمان ركعات ثمانيا واحدى وستين سنة وفي الشفع الثامنة اعني في ستة عشر ركعة مائة

وستة وثلثين سنة وفي الشفع العاشر اعني في عشرين ركعة يكون مائة وسبعين سنة متروكة

وهذه في ليلة واحدة من رمضان فيكون في شهر واحد خمسة الاف ومائة

سنة متروكة ومن كان واعقل معاد لا يترك هذه السنن وترك هذه السنن

مكروه فيكون المكروه في ليلة واحدة مائة وسبعين مكروه وفي شهر واحد

السنن

خمسة الاف ومائة مكروه والله اعلم فصل في بيان الواجبات

الثمانية خمسة منها بالاتفاق وثلثة منها على الاختلاف الاول

من الواجبات الخمسة قراءة سورة كاملة تامة والثاني منها تعديل

الاركان في الركوع والثالث منها تعديل الاركان في السجدة الاولى و

والرابع منها تعديل الاركان في السجدة الثانية والخامسة منها

قراءة القران بالتجويد والترتيل فصل في بيان الواجبات الثلثة المختلفة المخفية

في الصلوة الاول من الواجبات المختلفة المخفية فيها اتمام القراءة في

القيام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي تثبت اذا قرأت القران [illegible]

جميعا اخرجه مسلم والثاني منها تعديل الاركان في القومة بعد الركوع والثالث

منها تعديل الاركان في الجلسة وسنة المذكورة كلها [illegible] بلا [illegible] جوبه

سيتلى عليكم ان شاء الله تع وهذه الخمسة والثلثة تكون ثمانية

فصل في بيان الجهة المعهودة والقول المعتبر قال في الغزنوية

ولو قرا الفاتحة ومعها ايتين فان ذلك مكروه وفي التحفة

اما في الصلوة التطوع فله ان يقرا ما شاء قل او كثر بعد ما

قرا مقدار ما يخرج عن الكراهة لانه لا يؤدي الى تنفير الجماعة

انتهى ومقدار الخروج عن حد الكراهة اقلها ثلث ايات وان

بعد الفاتحة او ثلث ايات كاملة

تعديل الاركان وعن ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهد و[illegible] ولفظ التسليم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله من ملتقى الابحر

الفاتحة

بعد الفاتحة اية او اثنين فهكروهة وفي المحيط والواجب قراءة
والسورة اي سورة الكاملة ان تقرا من اقصر السورة وفي الا
ولما تم مقدار ما يخرج عن حد الكراهة ان يقرا الفاتحة وسورة
معها او ثلث ايات ثم قال بعد سطرين ولو قرا دون ثلث ايات
فقد اساء وفي موضع اخر منها اي الاختيارات ويقرا فيها اي في
التراويح مقدار ما يقرا في صلوة المغرب اي يقرا بعد سورة لم يكن
الى اخر القران سورة كاملة و لا نصفها و في الجوهرة والمكروه
ان يقرا الفاتحة وحدها والفاتحة ومعها اية او ايتين اي
مكروه وقال قاضي خان وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل
الختم والختم في التراويح سنة يقرا فيها كما يقرا في العشاء لانها
تبع للعشاء وقيل يقرا عشر ايات وهو رواية الحسن عن الي حنيفة وهو
الصحيح لان السنة في التراويح ختم القران مرة وفيه تخفيف على الناس
و لا يترك هذا الختم لكسل القوم وقيل يقرا في كل ركعة عشرين اية
الى ثلثين وهو فضيلة فاذا قرا عشرين اية في صلوة التراويح يحصل
ختمان واذا قرا ثلثين اية في كل ركعة يحصل فيها اي في صلوة التراويح
ثلث ختمات وفي فتاوي قاضي خان الزهاد واهل الاجتهاد
اي الفضلاء كانوا يختمون

في كل

في كل عشر ليال و في الاختيارات والافضل في التراويح استيعاب اكثر
الليل انتهى و بهذا لا يمكن الا بقراءة ثلثين اية في كل ركعة لان بقراءة
عشر ايات او عشرين لا يمكن استيعاب الليل واذا خفف القراءة ولم يقرا في كل
ركعة ثلثين اية و هي اعلى السنة لا يكون مكروها بل يكون تاركا للا — فضل
واذا لم يقرا في كل ركعة عشرين اية و هي اوسط السنة لا يكون
مكروها بل يكون تاركا للافضل ايضا واذا لم يقرا في كل ركعة عشر
ايات و هي ادنى السنة يكون مكروها لما سمعت النقول و
تسمع ايضا بعد هنا وفي شرح الكبير للمنية ان السنة في التراويح
الختم فلا يترك الختم لكسل القوم وان يخفف على الناس لا تطويل
كما صرح به في النهاية انتهى و لا يترك سنن الصلوة لاجل كسل
الناس كالتسبيحات والمراد في السنة واما اعلاها واوسطها
فيترك لاجل كسل الناس وادنى السنة في القراءة عشر ايات في كل
ركعة وادنى السنة في التسبيحات ثلث تسبيحات لكن الامام يقرا
ثلث التسبيحات بالتأني والوقار لا بالسرعة حتى يمكن للجماعة ثلث — الثلث
تسبيحات وفي شرح المنية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات
قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرا مع الفاتحة اية قصيرة او
ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة التحريمية لترك الواجب وان قرا

لزوم الامام

ثلث اية قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة اى التحريم ولم يدخل فى حد
الاستحباب اى السنة فيكون فيه كراهة تنزيه ولا يات جمع آية اى اقل الجمع
ثلث فيجب ان يقرأ بعد الفاتحة ثلث ايات واذا قرأ اية او آيتين يلزم
ترك الواجب ولم يخرج عن حد كراهة التحريمية فظهر عن هذه المسئلة
ان قرات بعض الايات فى صلوة التراويح هكذا آية واحدة او
آيتين مكروهة كراهة تحريم وفى تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
اما الفاتحة والسورة فواجبتان وثلث ايات تقوم مقام
السورة فى الايجاز وكذلك ههنا اى ان قرأ بعد الفاتحة ثلث
ايات تقوم مقام السورة وفى الضياء المعنوى شرح الغزنوية
واما مرتبة الجواز بغير الكراهة فهو ان يقرأ الفاتحة والسورة
او ثلث ايات فاذا قرأ ذلك جازت صلوته واما لو قرأ الفاتحة ولا تكره ٧
ومعها اية او آيتين فان ذلك مكروهة بالاجماع وفى جامع الفتاوى
فيما يقرأ فى التراويح ما يقرأ فى المغرب لان التراويح اخف من
المكتوبات والمتأخرون فى زماننا يفتون بثلث ايات ويمتنع من
الاقوال الضعيفة وقراءة عشر ايات قول ابى ح رح وهو صاحب المذهب
وسائر الاقوال كلها قول المصنفين والمفتين وقولهما عند قوت
حسبا المذهب ضعيف وفى النوازل يقرأ فى التراويح فى كل ركعة عشر ايات

٦٥ 65

لان السنة فى التراويح الختم ولا يترك الثناء ايضا لكسل القوم وقال
الشيخ العلام العينى الاستراحة على خمس ترويحات يكره عند الجمهور انتهى
اى بان لا يقعد الا بعد عشرين ركعة وفى الهداية ولا يترك الختم لكسل القوم
انتهى واذا لم يترك سنة الختم فكذلك لا يترك سائر العشرة لانه لا وسنة السنن
فرق بين سنة وسنة وفى الكنز ولا يترك الختم لكسل القوم وقال الشيخ الجمال الدين
يقرأ فى كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا للناس وتحصيل به
اذ فى السنة انتهى وانما قال هو الصحيح لرد من قال بقراءة اقل من عشر
ايات ورد من يقرأ مثل ما يقرأ فى المغرب قال قاضيخان هذا اى قراءة ثلث ايات
بعد الفاتحة فى التراويح غير صحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم والختم فى
التراويح مرة سنة وانما قال قاضيخان هذا غير صحيح لان قائله من المصنفين
لا من المجتهدين ومنهم ابو ح وابو يوسف ومحمد ونحن نعمل باقوالهم
ان وجدناها لا سيما فى الصلوة نعمل بقول ابى ح وفى الضياء المعنوى
وغيره يكره تطويل الامام الصلوة بحيث يشق على القوم انتهى بان
قرأ فى الصلوة الخمس مائة آية وهو على السنة او ستين او خمسين آية
وهى وسط السنة تطويل واما فى صلوة التراويح فقراءة ثلثين اية فى كل ركعة
تطويل وقراءة عشرين آية تطويل ايضا وقراءة عشرة ايات فى كل ركعة فهى ليست
بتطويل بل تخفيف كما قال ابو ح وفى قوت القلوب لابى طالب المكى كان ابن عباس

واما قراءة اربعين آية فى الصبح والظهر ليست بتطويل مح

يقول لا يأتي على الناس عام الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى تموت السنن اي يتركون السنن ويحيى البدعة **فصل** في بيان اثبات وجوب تعديل الاركان في الركوع بالنقول عن الكتب المعتبرات لان وظيفة المقلدين النقل عن الكتب المعتبرات واما اثبات الحكم من الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات بالايات والاحاديث فوظيفة المجتهدين لا وظيفة المقلدين ولان دييننا مبني على النقول لا على اسنات العقول وتعديل الاركان هو الطمانينة وزوال الاضطراب والقرار فيه وهو فرض عند ابي يوسف وواجب عند ابي ح ومحمد كذا في شرح المنية وفي مجمع البحرين وشرحه لابن ملك وتفترض عند ابي يوسف التعديل وهو الطمانينة في الاركان اي في الركوع والسجود وفي القيام بينهما اي القومة والقعود وبين السجدتين اي الجلسة ويوجبانه اي ابو ح ومحمد رحمهما الله تعديل الاركان في الركوع والسجود وقال شيخ الاسلام العيني والمختار قول ابي يوسف وفي شرح الكبير للمنية ان تعديل الاركان عند ابي يوسف فرض وعندهما من الواجبات وقال شيخ الاسلام العيني والمختار قول ابي يوسف لان الائمة الثلثة قالوا فرض وسئل محمد عن ترك الاعتدال اي ترك تعديل الاركان فقال يلزمه الاعتدال يعني يلزم ان يعيد الصلوة بالاعتدال اي بتعديل الاركان قال في شرح المنية فيقتضي تردد وجوبية تعديل الاركان ومن المشايخ من قال يلزمه

الاعادة ويكون الفرض هو الثاني والمختار هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب قال الشيخ ابن همام في شرح الهداية لا اشكل في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في وجوب الاعادة في كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية فان ترك الامام تعديل الاركان فيتركه المقتدون جميعا بالضرورة لا بالاختيار فيكون الامام والجماعة اثمين وفاسقين في ترك تعديل الاركان معصية والرضاء بالمعصية معصية فيكون الامام والجماعة في المعصية والفسق سواء وترك الامام واجبا من الواجبات حرام وهو من جملة المنكرات والنهي عن المنكر واجب قال رسول الله صلعم سيكون في اخر الزمان عباد وجهال وقراء فسقة اخرجه ابو نعيم اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس وابي يوسف قال قال رسول الله صلعم ان بين يدي الساعة لاياما ينزل فيها الجهل ويرفع العلم اي العمل بالعلم بل بعض العلماء اشر جهلا من الجهلة لان بعض الائمة والخطباء والعلماء اذا ارادوا الركوع ينزل قريبا الى الركوع ثم يكبر للركوع وفيه كراهتان احدهما ترك التكبير في محله والثاني التكبير في غير محله فاذا تم سجوده الاولى فاذا اراد يرفع راسه من السجدة الاولى يرفع راسه قريبا الى الجلسة ثم يكبر وفيه ايضا كراهتان واذا تم الجلسة ينزل قريبا الى السجدة الثانية ثم يكبر وفيه ايضا كراهتان واذا اراد القيام من السجدة الثانية

~~الى الركعة الثانية يكون قريبا الى الجلوس~~

الى الركعة الثانية يكون قريبا الى الجلوس ثم يكبر ففيه ايضا كراهتان
محل التكبير للركوع القيام فيبتدى التكبير من القيام وان ابتدا من القيام ففيه
كراهتان وير فع راسه من السجدة الاولى بالتكبير وان لم يبتدا التكبير
فيه كراهتان واذا تم الجلسة ينزل للسجدة بالتكبير من الجلسة وان
لم يبتدا من الجلسة يكون كراهتان واذا قام من السجدة الثانية
يبدا التكبير من السجدة وان لم يبدا التكبير من السجدة يكون فيه
كراهتان وهكذا التكبيرات في الركعة الثانية والثالثة والرابعة فيكون
المكروهات في ركعتين ستة عشر مكروها من هذه الجهات والناس
عنها غافلون وعن باب العبادات جاهلون وفي اعمال الاخرة كسلان
وفي اعمال الدنيا نشاطرون اخرج البخاري ومسلم عن انس قال قال
رسول الله عليه السلام ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل
ومعنى ان يرفع العلم يرفع العمل بالعلم ومعرفة الفرايض والواجبات
والسنن والمستحبات ومعرفة الحلال والحرام ومعنى يظهر الجهل اي الجهل بغير
علم فيصلون الصلوة ولا يعرفون الفرايض والواجبات والسنن
والمستحبات والمكروهات والمنهيات ومفسدات الصلوة فصلاتهم تكون
بخلاف السنة ولم يعلموا الا بمقتضى عقولهم من ان العقل ليس له مدخل
في الدين لانه تبارك دينا مبني على النقول لا على مناسبات العقول واذا

قيل لهذه

قيل لهذه الحمقاء لا تفعل هكذا يقول نفعل الله وهذا كلام صحيح اذا كانت
صلوته موافقة بالكتب واما اذا كانت مخالفة بالكتب فهو من الهدم خطاء
في الدين وفي الضياء المعنوي نقلا عن الجمبدي القومة بين الركوع والسجود
ليست بفرض في ظاهر الرواية فان تركها جازت صلوته ولكن يكره اشد الكراهة
انتهى ويفهم من هذا ان القومة واجبة لانه اشد الكراهة لا يكون الا
بترك الواجب لا السنة وقال شيخ الاسلام مفتي الانام في حلية الدرر نقلا عن
البحر لابن نجيم ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة في الاربعة اي في الركوع
والسجود والقومة والجلسة وذهب ابن همام وتلميذه ابن امير الحاج الى وجوب
هذه الاربعة قال ابن امير الحاج انه الصواب وايضا اختار وجوب هذه
الاربعة الشيخ اكمل الدين وشيخ الاسلام سكيكي وابن ابراهيم الحلبي وصاحب الاختيار
والامام الصدر والامام الزاهدي وابن الملك في شرح المجمع والجمبدي
والضياء المعنوي والامام المطرزي والمستصفى وتقي الدين محمد في
مقدمة الصلوة والشيخ في شرح النقاية وصدر الشريعة وصاحب الحقايق وحلية
الدرر والمظهرات وغير هم فصار في بيان اثبات تعديل الاركان في السجود
الاول وهو فرض عند ابي يوسف وواجب عند ابي حنيفة ومحمد فان
ترك تعديل الاركان فصلاته فاسدة عنده وعندهما لا تفسد لكن صلوته
ناقصة وفي نفسه اثمة فتكره كراهة التحريم فان تركه سهوا يجب السهو فانه

هذا التركيب في حال الجهاد

ترك قصدًا او جهلًا ومن ملحق بالقصد فی دار الاسلام یجب اعادته والمراد
بتعديل الاركان تسكين الجوارح اى الاعضاء فى الركوع والسجود والقومة
بعد الركوع والجلسة بين السجدتين كذا فى المغرب وقد مر الدلائل بوجوب
تعديل الاركان فى ضمن اثبات وجوب تعديل الاركان فى الركوع فى الفصل
الذى قبل هذا الفصل فلا نعيده لئلا يلزم التكرار فصل فى بيان اثبات تعديل
الاركان فى السجود الثانى وهو فرض عند ابى يوسف وواجب عندهما
ومن ترك تعديل الاركان فى السجود الثانى وغيره فصلاته فاسدة عنده وعند
الجمهور لا تفسد صلاته ولكن تكون صلوته ناقصة ونفسه اثمة
وترك تعديل الاركان مكروه وقال شيخ الاسلام العينى تعديل الاركان
تسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله فى تخريج الكرخى
وفى المستصفى قال عم ثم اركع حتى تطمئن ثم اسجد حتى تطمئن ثم ارفع
راسك حتى تستوى جالسًا وروى انه سئل ابو حنيفة عن ترك الاعتدال
فقال انى اخاف ان لا تجوز صلاته فصل فى بيان اثبات وجوب قراءة القران
بالترتيل والتجويد وهو ترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم
واظهار المظهر واخفاء المخفى ومد الممدود وقصر المقصور فاذا لم
يراع بذلك فليس بقارى بل هادم قال فى شرح الجزرى وفى كتب القراءة
قراءة القران بالتجويد فرض لقوله ورتل القران ترتيلا اى جوده وقوله
تعالى

الترتيل

الترتيل فى اللغة يعنى العربية ان لا يختلط حرفا بحرف فيكون الترتيل والتجويد بمعنى
واحد والمراد منها الظهور والبيان وجاء فى تفسير عطاء عن ابن
عباس بيّنه بيانا وقال الزجاج البيان لا يتم بان يعجل فى القراءة انما يتم
بان يبين جميع الحروف ويوفى حقها من الاشباع وقد قال الضحاك فى قوله
تعالى ورتل القران ترتيلا وسئلت عائشة رضى الله عنها عن قراءة النبى عليه السلام
قالت يقرأ لا كقراءتكم هذا لو اراد السامع ان يعد حروفه لعدها
يعنى يقرأ ما امكننا مكثا بالتأنى حرفا حرفا لو اراد الرجال ان يعدها
لعدها حرفا حرفا واما الترتيل ففرض وانكار الفرض كفر وان قال رجل لا
يلزم الترتيل فى قراءة القران يكفر لانه انكر القران وكلام من انكر القران
فقد كفر بالاتفاق ومن صلى الصلوة ولم يراع الواجب والسنة فى الركوع
والسجود والتسبيحات بل يترك تعديل الاركان وقرأ التسبيحات والتكبيرات
والتحميد بالعجلة والسرعة كما فى اكثر اهل زماننا المفلس هذه الصلوة
صاحبها وتقول ضيعك الله كما ضيعتنى فتكون صلوته مردودة
واللعن المذكور بمعنى الطرد واذا اتى بجميع تعديل الاركان وسنن الصلوة
فى الركوع والسجود والقومة والجلسة وقرأ التسبيحات والتكبيرات فى محله
وقرأ بالتأنى والتفكر لا بالعجلة والسرعة وبجميع الفرايض والواجبات
والسنن والمستحبات والاجتناب عن المكروهات والمفسدات والمنهيات تقول

هذه الصلوة حفظك الله كما حفظتني فيقبل الله صلوته بغير القنوت ويغفر
قال عليه الصلاة والسلام حرف من القران خير من الدنيا وما فيها فقالوا
يا رسول الله من خير منك قال عم هو خير مني لانني مخلوق وكلام الله
غير مخلوق ومن قال القران مخلوق فهو كافر لقوله تع قرانا عربيا غير ذي
عوج اي غير مخلوق وفي الكشاف الترتيل التأني وتبيين الحروف والحركات
واعطاء حقوقها من المخارج والصفات انتهى وقال بعض العلماء
الترتيل ان لا يعجل في القراءة بل يبين الحروف ويعطي حقه في المخارج و
الصفات ويقرأ في محل التفخيم مفخما والترقيق مرققا وذكر في
متن الجزري بيت والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القران فهو
آثم لانه به الاله انزلا وهكذا منه الينا وصلا قال والد الناظم محمد بن
محمد بن الجزري في شرح هذا المحل ومعنى التجويد اتقانه وبلوغ
النهاية في غايته فاخبر ان مراعات قواعد التجويد اي محكم والاخذ بذا
اي العمل به فرض عين لازم لكل قاري يقرأ القران ثم ان لم يصحح
القران آثم اي من لم يراع قواعد التجويد في قرائته آثم معاقب فعلم
ان ترك التجويد حرام قال الله تع ورتلناه ترتيلا اي انزلناه بالترتيل
اي تجويدا اي بترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم اي سواء بالغنة او بغير الغنة واظهار
المظهر واخفاء المخفي ومد الممدود وقصر المقصور وتكرار في القران

ان يراعي هذه السبعة فاذا لم يراع ذلك فليس بقاري بل هادم وعدم قرائته
اولى من قرائته ويكون من الداخلين في قوله عم رب قاري يقرأ القران و
القران يلعنه فاذا اسرع الامام والمنفرد في القراءة سرعة متجاوزة حتى
كان لا يفرق حرفا من حروف لا يكون مراعيا بالتجويد واذا قصر بالسرعة المتجاوزة
عن الحد كيف يمكن تفريق بعض الحروف من بعض وكيف يمكن تفريق بين المرقق
والمفخم وبين المدغم والمظهر وبين الممدود والمقصور وفي جامع الفتاوى
الاسراع في القراءة والاركان يكره وفي الضياء المعنوي ويكره التعجيل
في القراءة وفي مجمع البحرين يكره بالسرعة هذا اذا راعى مخارج
الحروف وصفاتها ومحسناتها ولا يترك التجويد ولكن لا يراعي السبعة
المذكورة واما اذا اسرع ولم يراع مخارج الحروف وصفاتها ولم
يراع التجويد اي السبعة المذكورة تبطل قرائته وصلاته لانه لم يقرأ
القران اعلم ايها المؤمن ان اكثر الائمة في زماننا يسرعون غاية
الاسراع في ستة وعشرين محلا التي تجيء ان شاء الله في القراءة والاركان
خصوصا في التراويح فلا تجوز قرائتهم عن الحد والمحدود
واما اذا اسرع سرعة غير متجاوزة عن الحد والمحدود فلا تبطل صلاته
بل تكره كما ذكر في جامع الفتاوى والضياء المعنوي ومجمع البحرين
وقد قلنا انفا اعمل بقول هؤلاء الفقهاء من المصنفين رحمهم الله

ورب تال يلعنه القران

مطلب سرعة

اي سرعة القراءة اي بعد الاركان وصلوتهم متجاوزة عن

لانهم قالوا لا اسراع فى القراءة والاركان مكروه والمراد من القراءة فعل اللسان سواء كان قراءة القرآن او غيرهما والمراد بكراهة سرعة القراءة عدم تصحيح القراءة

اللسانية فيكره كافتتاح التكبير وقراءة الثناء والتعوذ والتسمية والفاتحة والتامين وضم السورة وتكبير الركوع وتسبيحه والتسميع والتحميد

وتكبير السجود ورفع الرأس من السجود وقراءة التحيات والصلوة والادعية المأثورة والسلام فاكتفى بالقراءة فى هذه الثلثة عن

هذه الاشياء الثمانية عشر لان الكل يحصل بالقراءة والقراءة تصحيح الحروف بحيث يسمع نفسه فاذا اسرع بالغاية فى القراءة ولم يصحح الحروف

لايكون قراءة فتفسد صلوته وان اسرع بسرعة غير متجاوزة فتفسد فلا تفسد

المجدد ويكره فافهم لهذا فانه دقيق وبالقبول حقيق فاكثر العلماء والناس كلهم غافلون عن هذه المذكورات المكروهات اى لايعلمون واما السرعة

فى الاركان فى كلام جامع الفتاوى معناه فى افعال الصلوة مثالها رفع اليدين بغاية السرعة فى تكبيرة الافتتاح وارسال اليدين بسرعة بسرعة الالقاء

مثل سقوط الحجر من السطوح وسرعة الخرور الى الركوع ومن سرعة القيام من الركوع الى القومة بعد اتمام الركوع اعنى بعد ثلث تسبيحات او خمس او سبع او عشرة

وسرعة الخرور الى السجود الاول وسرعة رفع راسه من السجود الاول الى الجلسة بعد ثلاث تسبيحات او خمس وسبع او عشرة وسرعة الخرور الى

الى السجدة

السجدة الثانية وسرعة القيام بعد اتمام السجود الثانى الى الركعة الثانية وهذه الاسرعات الثمانية ايضا مكروهة لا ينبغى لاحد فعلها الا عند

الفرار من العدو او من الغارة او من الظلمة او من الغرق فى البحر اذا جاء وقت الصلوة وصلى بالسرعة والعجلة يرجى ان لايكره لانه فعل العذر الشرعى واما

فى القرى والامصار فلا عذر اصلا فلا يعلم من يسرع ان الله تعالى يرى صلوته واذا قرأ الامام بالسرعة المتجاوزة عن حد المحدود عند القراءة وسمع

المقتدون منه وسكتوا او سمعوا ورضوا اثموا جميعا بهذه الاسراعات

فصل فى بيان اثبات وجوب اتمام القراءة قبل الركوع هو من الواجبات المخفية المنية وهى ثلث الاول منها اتمام القراءة فى نفس القيام واتمام القراءة

فى القيام واجب لان فى كل شئ من التكبيرات والقراءة والتسبيحات والتسميعات والتحميدات محلا ومحل القراءة القيام وفى الضياء المعنوى ويكره اتمام

القراءة فى الركوع وينبغى ان يفصل بين القراءة والركوع بسكتة خفيفة وفى الفتاوى الخانية يكره القراءة فى غير حالة القيام يعنى عند الركوع واخرج

الكثير الائمة والناس يخرون الى الركوع بالقراءة فى الفاتحة والسورة وفى المنية وشرحه الصغير ويكره ان يتم القراءة فى الركوع لانه ليس محلها انتهى فعلم منه

قوله ويكره ان يتم القراءة فى الركوع ان اتمام القراءة فى القيام واجب وفى بعض الكتب ويمكث بعد اتمام القراءة فى الركوع وتنفس ثم يكبر للركوع انتهى قال جامع هذه الحروف

القيام

وهو الاولى والاحوط وفي الشرعة يفصل بين القراءة والركوع بسكتة خفيفة وقال العلامة يحيى الاسود في شرح هذا الكلام اي سكتة بعد اتمام القراءة بسكتة حتى يرجع اليه نفسه فيستريح ثم ينحط للركوع بالخضوع وليقع الفراغ من القراءة حالة الاستواء قايما وفي قنية الفتاوى وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب اي في محله فيلزم اتمام القراءة في القيام لانه محل القراءة واتمام الركوع والسجود واجب حتى تسكين الاعضاء عن الاضطراب عند ابي ح و م وعند ابي يوسف فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى تطمئن كل عضو ... عند ابي ح و م حتى لو تركها اي شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وفي المنية وشرحها الصغير ويكره للمصلي ان يقرا القرآن في غير حالة القيام انتهى وهذا تصريح بوجوب اتمام القراءة في القيام وفيه ايضا ويكره ايضا ان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة وبعد تمام الانتقال متعلق بياتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى الركوع وهو ان يكون قريبا الى الركوع من القيام وان يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام الانتصاب يعني يقوم من الركوع قريبا الى القومة ثم يقول سمع الله لمن حمده فثبت من هذا ان الاذكار المشروعة ان قرات في غير محلها

كما هنا

كما هنا ذ في الغزنوية اذا فرغ من القراءة قايما كبر قايما ثم ركع قال شارحه وفي كلامه اشارة الى انه يكبر قايما ثم يركع فعلم منه اتمام القراءة في القيام واجب ولا يكون التكبير الا بعد اتمام القراءة فيجب اتمام القراءة في القيام بلغ ثم يكبر قايما ويركع هذا قول الغزنوية والقدوري والهداية قال الشيخ اكمل الدين وهو يقتضي ان يكون التكبير في محض القيام وبه قال مشايخنا وفي الجوهرة نقله عن الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط وفي الشمني شرح النقاية وقيل يكبر قايما ثم يركع وعن م ما يدل عليه وهو اذا اراد ان يركع يكبر انتهى وفي البلقاني في شرح الملتقى الاجمى وقيل يكبر قايما ثم يركع وفي الاختيارات كبر وركع انتهى ومعناه كبر اولا ثم يركع وفي القدوري ثم يكبر ويركع انتهى ومعناه يكبر اولا ثم يركع ولكن الاولى والاصح ان يكبر مع الانحطاط وهو قول الجمهور وعليه الاعتماد وقال في المنية فلما فرغ من القراءة يخر راكعا انتهى فعلم على ما قلنا من هذه المنقولات المذكورة في هذا الفصل انه يلزم اتمام القراءة في محض القيام ثم يركع ثم قال في المنية ايضا وقال بعضهم اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي من قراءة القرآن حرفا او كلمة ثم قال الاول اصح والقول الثاني كالعدم لان القول الغير المصحح كالعدم عند المصحح لان قول الضعيف عند القوي كالعدم والله اعلم **فصل في بيان اثبات وجوب القومة والجلسة**

اي اتمام القراءة في القيام اصح

الواجبات المخفية فيها وهي وجوب القومة فيقوم في القومة حتى
تتقرر جوارحه وهو مقدر بعد تمام القيام بزمان ان يقول سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد بالتأني لا بالسرعة حتى تسكين اعضائه عن الاضطراب
وذكر في الضياء المعنوي نقلا عن الجندي ليست القومة بفرض في ظاهر الرواية
وان تركها جازت صلوته ولكن يكره اشد الكراهة قوله ليست القومة
بفرض نفي الفرضية وبقي الوجوب والسنة ونفي السنة بقوله ولكنه
يكره اشد الكراهة وكلام الجندي يدل على ان القومة واجبة ذكر في بعض
الكتب والقومة التي بعد الركوع ليست بفرض عند ابي ح وم ولكنه اساء
اذا لم يقم صلبه انتهى قوله والقومة التي بعد الركوع الى آخره فقد مر
معناه آنفا وهذا ايضا يدل على الوجوب ولقوله عم ارفع راسك حتى
تعدل قائما وقوله لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه والمراد
من الاقامة في قوله عليه الصلوة والسلام لا يقيم الرجل صلبه القومة
وهذا عند ابي يوسف لان القومة فرض عنده واما عندهما فواجب والدليل عندهما
ان خبر الآحاد لا يجوز الزيادة به على الكتاب والله تع قال واركعوا واسجدوا
ولم يذكر القيام من الركوع فكان زيادة بخبر الواحد فاذا لم يكن القومة
فرضا يكون واجبا واختاره كبار الفقهاء او سنة على قول البعض وقال
بعض العلماء قوله عليه الصلوة والسلام لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل

الفقهاء ح

صلبه

صلبه فيها فالمعنى لا صلوة لمن لا يقيم صلبه فلا يثاب عليها ولكن يؤدي عن ذمته
وهذا عند من يقول بسنية القومة واما عند من يقول بوجوبية القومة ان ترك
القومة عامدا او جاهلا يكون صلوته مكروهة اشد الكراهة ونفس الحكم فيجب
اعادتها وان ترك القومة بسهو يجب عليه سجود السهو والتوفيق تعديل الاركان
الصلوة في الركوع والسجود واتمام القيام بينهما والقعود بين السجدتين ومكث
فيهما حتى يسكن كل عضو منه فهو واجب عندهما وعند ابي يوسف فرض
لقوله عم لمن خفف الركوع والسجود قم صل فانك لم تصل وهذا يدل
على فرضية التعديل **فصل** في بيان اثبات وجوب الجلسة بين السجدتين. وهو
من الواجبات المخفية واقل الجلسة مقدار تسبيحة وهي سبحان ربي الا على
بالتأني لا بالسرعة وفي الصحيحين من ابي هريرة رضه حديث دخل رجل المسجد
فصلى والنبي عليه السلام في المسجد ثم جاء وسلم فرد عم وقال
ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك ثلث مرات وقال الاعرابي والذي
بعثك بالحق نبيا ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلوتك
كلها انتهى ما قال تقي الدين الشمني في شرح النقاية انظر ايها المؤمن
الى تعليم الرسول عم بالاعرابي الاطمينان في الركوع بقوله ثم اركع حتى تطمئن ... الاطمينان

في القومة بقوله ثم ارفع راسك حتى تطمئن قائما والاطمئنان في السجود
بقوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا قاله العلامة زين العرب وفي الحديث بيان
فرضية الركوع والرفع منه اي من الركوع وقعوده حتى تطمئن يدل دلالة ظاهرة
على وجوب الطمانينة في جميع اركان الصلوة ومنهم من ذهب الى انها سنة و
على نفي الفضيلة والكمال ولانه نفاه عليه السلوة في الصلوة للوجوب لا للندب
ولقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي والحديث في مذهبنا وان
لم يدل على فرضية هذه الاركان يدل على وجوب تعديل الاركان في الركوع والسجود
والقومة والجلسة والمراد بتعديل الاركان تسكين الجوارح لا تسكين الراس في الركوع والسجود
والقومة بعد الركوع والجلسة بعد السجدة الاولى والثانية لان الجلسة
تدور في الجمع والقومة وانما ذكرنا تعديل الاركان وما يتعلق بها
تكرارا في هذه الاربعة اي الركوع والقومة والسجود والجلسة مع انه واحد
من هذه الاربعة يكفي تذكرة التعديل في كل واحد منها ليتعلم المؤمنين
عملا بقوله تعالى فان الذكرى تنفع المؤمنين وفي الذكر تكرار انفع للمؤمنين
خاصة لا لمنافقين الا من هداه الله بل لا ينفع للمنافقين الذين هم خرجوا
عن طريق مستقيم الا من هداه الله بل النفع للمؤمنين خاصة فيزيد المؤمنين
العمل فقط فصلها اعلم ان الواجبات الخمسة من الواجبات الثلاثة المخفية تماما
وهي قراءة سورة كاملة وقراءة القران بالتجويد واتمام القراءة في القيام و

١ ٢ ٣

وتعديل الاركان في الركوع وتعديل الاركان في السجدة الاولى وتعديل الاركان
في السجدة الثانية وتعديل الاركان في القومة وتعديل الاركان في الجلسة و هذه
الواجبات ثمانية فاذا كان شهر رمضان ثلثين ليلة وترك المصلي في التراويح
هذه الثمانية في ليلة واحدة تكون الواجبات الثمانية المتروكة في عشرين ركعة
في الليلة الاولى مائة وستين واجبا وفي الليلة الثانية ثلثمائة وعشرون
واجبا وفي الليلة الرابعة ستمائة واربعون واجبا وفي الليلة الثامنة الفا
ومائتان وثمانين واجبا وفي الليلة العاشرة الفا وستمائة واجبا وفي الليلة
العشرين ثلاثة الاف ومائتي واجب وفي الليلة الثلثين اربعة الاف
وثمانمائة واجب فمن حفظ هذه الواجبات الثمانية المخفية عن الناس
اعطاه الله تعالى اربعة الاف وثمانمائة ثواب واجب فان تركها ولم يحفظها
يكون اثما في ثلثين ليلة اربعة الاف وثمانمائة مرة فان ترك واجبا يكون
اثما فكيف حال من ترك اربعة الاف وثمانمائة واجب فمن صلى التراويح
هذه الواجبات المذكورة يظن انه يحصل له ثواب عظيم ولم يعلم انه ترك اربعة
الاف وثمانمائة واجب كيف يكون حال هذا الفقير المسكين والذليل الحقير
في الاخرة فالحسرة العظمى والندامة الكبرى لمن يصلي التراويح بترك
هذه الواجبات الثمانية وقد علمت ان بترك واجب واحد معصية يستحق
به النار لان تركه اثم ونقصان في الصلوة فيكون الصلوة مكروها تحريمية

ان كان رمضان ثلثين يجب قضاء ستمائة ركعة لان التراويح في كل ليلة
في شهر رمضان عشرون ركعة فيصير في ثلثين ليلة ستمائة ركعة وهذا
الذي ذكرنا في التراويح فقط لا غير والله اعلم فصل في بيان الواجبات
الثمانية المخفية عند اكثر الناس بل عند بعض العلماء في الصلوات الخمس
وهي اربعون ركعة بشرط ان يصلي الفجر اربع ركعات والظهر عشرة ركعة
والعصر ثمان ركعة والمغرب خمس ركعة والعشاء ثلث عشر ركعة
فصار المجموع اربعين ركعة في يوم واحد فاذا ترك هذه الواجبات
يجب قضاء هذه الصلوة فيؤمر بقضائها كما امر النبي الاعرابي
الذي صلى بترك تعديل الاركان فقال عليه السلام صل فانك لم
تصل فافهم ايها المؤمنون وتفكر واستيقظ نفسك عن الغفلة قبل ان
يستيقظ عزرائيل وقبل ان ترى نزول ملائكة العذاب والناعمون
في الغفلة من العلماء والمشايخ والجهلاء لا يعرفون بهذه الواجبات
الثمانية المخفية لانهم ناعمون لا يفهمون لانهم في نوم الغفلات
وطالب الدنيا والجيفات فالحق العلماء الناعمون بالجهلاء فلا يفرق بينهما
وان كان من اعلم العلماء كما قيل كل عالم لم يعمل بعلمه هو والجاهل
سواء لانهم ناعمون عن الاخرة غافلون وتحصيل الاخرة الدنيا لهم
وتحصيل الاخرة مرفوضون فصل في بيان عدد الواجبات الثمانية المخفية في

الاوقات

في الاوقات الخمسة فمن حفظ هذه الواجبات المخفية وعمل بها في اربعين
ركعة في يوم واحد فنهار وتمت ومن لم يحفظها ولم يعمل بها فالحسرة والندامة
عليه في الاخرة فيوجد فيها اعني اربعين ركعة وتحصيل فيها ثلث مائة وعشرون
واجبا في يومين ستمائة واربعين واجبا وفي اربعة ايام الف ومائتان و
ثمانون واجبا وفي ثمانية ايام الفان وخمس مائة وستون واجبا وفي
عشرة ايام ثلثة الف ومائتا واجب وفي عشرون يوما ستة الاف و
اربع مائة واجب وفي ثلثين يوما تسعة الف وستمائة فمن حفظ هذه
الواجبات الثمانية المخفية وعمل بها اعطاه الله تعالى تسعة الاف وستمائة ثواب
واجب ومن لم يحفظها ولم يعمل بها كان عاصيا لله ورسوله في ثلثين
يوما تسعة الاف وستمائة مرة نعوذ بالله وفي الشهرين يحصل تسعة عشر الفا
ومائتا واجبا وفي اربعة اشهر ثمانية وثلثون الفا واربع مائة واجب وفي ثمانية
اشهر ستة وسبعون الفا وفي اثنا عشر شهرا وهو سنة واحدة مائة
الاف وخمسة عشر الفا ومائتا واجب فاذا حفظ رجل هذه الواجبات الثمانية
المخفية وعمل بها في الصلوة اعطاه الله تعالى في سنة مائة الف وخمسة عشر
الفا ومائتا ثواب واجب وفي عشرة سنين الف الف وثلث مائة الف
واثنين وخمسين الف ثواب واجب ومن لم يعرف هذه الواجبات ولم يعمل بها
كيف يكون حال هذا الفقير اذا عامله الله تعالى بالعدل يكون مكانه في السعير اذا عامله

فيحصل في ربع واحد اربعين ركعة ويحصل فيها ثلث مائة وعشرون

... واجبه

وفي عشرة اشهر ستة وتسعون الفا وثمان مائة واجب

العميمة صح الاعموم

بالطافه الخفية ورحمته الكثيرة نرجو من الله العظيم النجاة من نار الجحيم ايها المؤ
اذا اردتم اقامة الصلوة واردتم قبولها فاحفظوا الفرايض والواجبات
المشهورة وغير المشهورة وهي الواجبات الثمانية المخفية والسنن المشهورة
وغير المشهورة والسنن المشهورة ثمانية وعشرون كما حكي في [illegible]
والسنن غير المشهورة وهي اثنتا عشر وهي مذكورة في هذا الكتاب في الفصل الذي
يجيء بعد ايها المؤمن لا تكن في حق الصلوة من الغافلين وكن يقظان ولا تكن من
النائمين ايها المؤمن لا تكن في هذه المسئلة من الغافلين وكن من عارفيها ومن
الجاهلين **فصل** في بيان المكروهات المخفية في التراويح والصلوة الخمس واكثر الناس
عن هذه المكروهات المخفية غافلون وعامة الخلق جاهلون وهي خمسة وعشرون
فتعلموا ايها المؤمنون الاول من المكروهات المخفية اسراع تكبيرة الافتتاح
واسراع رفع اليدين واسراع سبحانك واسراع التعوذ والتسمية والفاتحة
وضم سورة وسرعة آمين وسرعة تكبير الركوع وسرعة نزول الركوع و
سرعة تسبيحاته وسرعة تكبيرة السجدة وسرعة النزول الى السجدة الاولى
وسرعة التسبيحات في السجدة الاولى هي عشر مرات او سبع مرات او خمس مرات
او ثلث مرات وقت العجلة وهي داخل في السنة وسرعة التكبير لرفع الرأس
في السجدة الاولى وسرعة رفع الرأس من السجدة الى الجلسة وعدم مكث
فيها وسرعة تكبير السجدة الثانية وسرعة النزول الى السجدة الثانية وسرعة

وسرعة التسبيحات في السجدة الثانية هم

تسبيحات السجدة الثانية وسرعة التكبير وقت رفع الرأس الى الركعة الثانية
فهذه الخمسة وعشرون توجد ايضا في الركعة الثانية الا اربعة اشياء وهي
تكبيرة الافتتاح وارسال اليدين وسبحانك والتعوذ وهذه الاربعة لا توجد
في الركعة الثانية ولكن يوجد فيها اربعة اخرى بدلها وهي سرعة التحيات و
سرعة الصلوات وسرعة ادعية المأثورة وسرعة السلام وهي كانت المكروهات
في الركعة الثانية مثل ركعة الاولى خمسة وعشرين مكروها فيصير في
ركعتين خمسين مكروها وفي اربع ركعات مائة مكروه وفي ثمان ركعات
مائتي مكروه وفي عشر ركعات تصير مائتين وخمسين مكروها وفي عشرين
ركعة خمسمائة مكروه والتراويح في كل ليلة عشرون ركعة فيكون في
الليلة الاولى خمسمائة مكروه فتصير في الليلتين الف مكروه وفي اربعة
ليال الفين مكروه وفي خمسة ليال الفين وخمسمائة مكروه وفي عشرة
ليال خمسة آلاف مكروه وفي عشرين ليلة عشرة آلاف مكروه وفي ثلثين
خمسة عشر الف مكروه هذا في التراويح فقط **فصل** في بيان المكروهات المذكورة في
الصلوة الخمس فاذا كان في كل ركعة خمسة وعشرون مكروها يلزم منها في
يوم واحد الف مكروه فتفصيله اذا صلى رجل الصبح وهو اربع ركعات
فاسرع في المواضع الخمسة والعشرين يصير مائة مكروه واذا صلى الظهر
وهو عشر ركعات بسرعة هذه الاشياء تصير المكروهات مائتين وخمسين

واذا كانت المكروهات في ركعة خمسة وعشرين مكروها هم

مكروها واذا صلى العصر ثمان ركعات أمانتي مكروه واذا صلى المغرب خمس
ركعات تصير مائة وخمسة وعشرين مكروها واذا صلى العشاء ثلث عشر ركعات
تصير ثلثمائة وخمسة وعشرين مكروها فالمجموع في يوم واحد يصير الف مكروه
وتصير في يوم الثاني الفين مكروه وتصير في خمسة ايام خمسة الاف مكروه
وفي عشرة ايام عشرة الاف مكروه وتصير في عشرين يوما عشرين الف مكروه و
تصير في ثلثين يوما وهو شهر واحد ثلثين الف مكروه وتصير في الشهرين
ستين الف مكروه وتصير في اربعة اشهر مائة الف وعشرين الف مكروه
وتصير في ثمانية اشهر مائتا الف واربعين الف مكروه وتصير في اثنا عشر
شهرا وهو سنة واحدة ثلثمائة الف وستون الف مكروه وهذه المكروهات
مخفية عن الناس غاية الاخفاء لان العلماء واكثر الناس يعرفون المكروهات
الجلية ولا يعرفون الكراهة المخفية فيكون حال من لا يعرف ولا
يحترز عنها في الآخرة ذليلا وحقيرا واما من عرف واجتنب عنها
يحصل الثواب في سنة ثلثمائة الف وستين الف ثواب فيوضع في كفة
الخير فيكون مع شرع اذ كان خير التنزيل الى الجنة والا فيؤمر الى
النار وهذه المكروهات الخمسة والعشرون مكروها دعوى بلا
دليل ودليلنا قول المجتهدين والمؤلفين ذكر في جامع الفتاوى
الاسراع في القراءة والاركان يكره انتهى قوله لا اسراع في القراءة مطلق

يشتمل

يشمل جميع الاشياء المتعلقة بالقراءة سواء كان قرآنا او غيره وقوله والاركان
يشمل جميع الافعال في الصلوة سواء كان ركوعا او قومة او جزءا او فعلا
او سجدة او جلسة والحاصل يدخل في قوله الاسراع في القراءة والمراد من
الاركان ههنا الافعال فيها افعال الصلوة واقوالها فيكون هذه الخمسة
والعشرون مكروها مخفية لا يعرفها الا ذو البصيرة وفي القنية المعول ويكره
التعجيل في القراءة انتهى قوله ويكره التعجيل في القراءة شامل لجميع المتعلق
بالقراءة لانه من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل لان القراءة فرض فيه جل
جميع الفرائض في القراءة فان كان السرعة مكروهة في فرض واحد هو
القراءة فيكره السرعة في جميع الفرائض لانه لا فرق بين الفرض والفرض
فاذا كانت السرعة مكروهة في الفرائض في القراءة والافعال كانت مكروهة
في الواجبات والسنن لان المصلي اذا نوى صلوة وكبر في الصلوة كانت في حين
وهذا معلوم عند من له ادنى علم ولهذا يكره هذه المذكورات
في مجمع البحرين يكره القراءة بالسرعة انتهى قال العلماء هذه من باب الاكتفاء
كما قال الله تعالى سرابيل تقيكم الحر فاكتفى البرد بالحر فيجوز الاكتفاء
بالبعض للاختصار اعتمادا لفهم الطالب واذا كان كذلك فذكر البعض
ذكر للكل وهذه الصلوة افضل العبادة الى الله مناجاة لانه يقف الحاجات
اذ كان في طريق الجنة وسلم الدرجات فاطلب النجاة من طريق الدركات في الحركات والسكنات

اي نودبان

قال عبدالله التستري اجتنب من صحبة ثلاثة اصناف من الناس المتصوفة الجاهلين
والعلماء المداهنين والجبابرة الغافلين وفيها معانية كثيرة ومن جملة معانيها
الظالمون لانفسهم لانهم يصلون الصلوة الخمس بغير اجتناب عن
المكروهات بل عن الفساد واكثرهم لا يعرفون الكراهة والفساد فيكونون
من الظالمين لانفسهم ومن لم يحترز عن هذه المكروهات طلبا للثواب فقد جلب له
العذاب بغير ان ظاهره رحمة وباطنه عذاب لانه ما عمل بموجب الكتاب
ولا يعرف العلم والجاهل عمن يعرف الكتاب بهذه الصلوة التي صلاها
بالكراهة التحريمية ولم يقضيها وابطلوا صلواتهم ولم يعرفوا بطلانها
ولم يقضيها فيظنون ان صلواتهم مقبولة وثوابه عظيمة فكانت
صلواتهم هباء منثورا فلهذا قال ظاهرها رحمة وباطنها عذاب
لاجل الصلوة التي صلاها بعدم الاجتناب عن المكروهات التحريمية
ومفسدات الصلوة فلما صلى بالكراهة التحريمية او بالبطلان يجب
قضاؤها او يعرض فلما لم يقضها فيكون معذبا في الاخرة ولهذا ان
ظاهرها قال وباطنها عذاب ايها المؤمن فارق العوارض والعوائق وسالك
الرياض والحدائق ولا يمكن بهذا الا بمعرفة الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات
امتثالا بامر خالق السموات واتباعا بسنة سيد المخلوقات

فصل في بيان بعض
السنن المخفية المنسية وهي اثنا عشر سنة السنة ما يكون تاركها معاقبا جاهلا مبتدعا ذكرها

الامام

الامام الحدادي في الجوهرة وفي كتاب التحقيق للامام حسام في سنن الهدى هي التي
تعلق بتركها كراهة لانها سنة مؤكدة وفي الاختيارات السنة المؤكدة
كالواجب في الاثم بتركها وقال تم في الاصل في ترك بعض السنن اي غير
المؤكدة يصير مسيئا وفي بعضها اي بعض السنن المؤكدة يأثم اي يكون
اثما وفي كشف المنار من ترك السنة استخفافا اي تهاونا فانه يكفر
انتهى اي يحكم بكفره فتارك السنة لا يخلوا من ان تركها تهاونا او استخفافا او كسلا
يكون كافرا وان تركها كسلا يكون فاسقا والناس غافلون عن هذه المسئلة
ونحن نبين اثني عشر سنة من السنن المخفية المنسية لئلا يكون المؤمن
فاسقا او كافرا بسبب تركها ولا فرق بين السنة والسنة اذا كانت مؤكدة
ولا يعرف هذه السنن الاثنى عشر الا ذو العقول السليمة والطبيعة
المستقيمة ونحن نوردها واحدا بعد واحد لتعريف المؤمنين فالسنة
الاولى من السنن المخفية المنسية ختم القيام قائما والسنة في تكبير الركوع
ان يبدء من القيام قبل ان يميل راسه الى الركوع والسنة في تسبيحات الركوع
ان يبدأها بعد وجود نفس الركوع ويتمها في نفس الركوع قبل ان يرفع راسه
الراس من الركوع والسنة في التسميع ان يبدء قبل الرفع من الركوع والسنة في
التحميد ان يحمد بعد التسميع في القومة والسنة في تكبير السجدة الاولى ان
يبدء من القومة قبل ان يميل نزول السجدة ويتم من القومة

او كسلا ... فان تركها تهاونا او استخفافا
نوردها بيان اي نحضرها

للسجدة مستقيما الى ان يضع ركبتيه على الارض لئلا يوجد في ركعة واحدة
ركوعان لان الركوع طأطأة الرأس وانحناء الظهر فاذا وجد هذا يكون
ركوعين وبعد وضع ركبتيه على الارض ينزل للسجدة ولا ينزل مثل الركوع
فاذا نزل من القومة الى السجدة مثل الركوع يلزم ان يكون في ركعة ركوعان
لان الفقهاء عرفوا الركوع بقولهم الركوع طأطأة الرأس مع انحناء
الظهر فاذا وجد هذه مرتين تكون ركوعين فاذا فعل ركوعين لا يكون
متمثلا لامر الله تعالى بل يكون مخالفا لامر الله وامر رسوله لان الله قال
اركعوا واسجدوا فمن خالف امر الله فحكمه معلوم والسنة في التسبيحات
السجدة الاولى ان يبتداءها بعد وجود نفس السجدة وهو وضع الوجه
والانف وان يختمها في السجدة قبل رفع الراس منها وانما قلنا في نفس الركوع
آنفا في نفس السجدة لان الان بعض الناس يسبح مرة حين يقرب الى الركوع و
والسجدة ومرة في الركوع والسجود ومرة بعد رفع الراس منهما كما هنا في السجدة
والسنة في تكبير رفع الراس من السجدة الاولى ان يبتدا التكبير في رفع رأسه
في نفس السجدة فمن رفع راسه قريبا الى الجلسة ثم كبرها كان مخالفا لسنة رسول الله
عم فمن خالف الرسول فحاله معلوم والسنة في التكبير في تسبيحات السجدة
الثانية بعد وجود نفس الجلسة اى بعد تمكنه في الجلسة بمقدار التسبيح مرة
والسنة في تسبيحات السجدة الثانية بعد وجود نفس السجدة والناس يفعلونه

خلاف

خلاف السنة والسنة في التكبير رفع الراس من السجدة ان يبتدا قبل ان يرفع جبهته
عن الارض والسنة في قراءة التسمية في الركعة الثانية ان يقرءها بعد ان
يكون قائما الى الركعة الثانية فاكثر الناس بل الائمة يقرء التسمية عند القيام
الى الركعة الثانية والسنة في قراءة التحيات التسبيحات بعد ان يوجد نفس القعود
فهذه محال السنن وهذه السنن الاثنى عشر تركها الناس واكثر العلماء
والائمة وهم اشرف الناس واعلمهم فكيف لا يتركها العوام لانهم مثل البهايم
في عدم المعرفة محالها فاذا فعل هذه الاثنى عشر سنة فيها ونعت واذا تركها
في محلها تكون صلوته مخالفة بنبينا فيكون في تركه كل واحد من هذا الاثنى
عشر كراهتان فكيف يرجون الشفاعة في يوم القيمة فاذا صلى الصبح اربع
ركعات يترك هذه السنن يلزم ان يترك ستة واربعين سنة ويلزم منه ثنتين
وتسعين مكروها فاذا صلى الظهر عشر ركعات يلزم ان يترك مائة وخمسة عشر سنة
ويلزم منه مائتان وثلثون مكروها واذا صلى العصر ثمان ركعات يلزم ان
يترك اثنى عشرة سنة يترك اثنين وتسعين سنة ويلزم منه مائة واربع
ثمانون مكروها واذا صلى المغرب خمس ركعات يلزم منه ان يترك ثمانية
وخمسين سنة ويلزم منه مائة وستة عشر مكروها واذا صلى العشاء
ثلثة عشر ركعة يلزم منه ان يترك مائة وخمسين سنة ويلزم منه ثلثمائة
مكروه فمجموع السنن في يوم واحد اربع مائة واحد وستون سنة متروكة

ويلزم منه تسعة مائة واثنان وعشرون مكروها وفي اليومين
يكون السنن المتروكة تسع مائة واثنين وعشرين سنة ويلزم منه
الف وثمان مائة واربع واربعون مكروها وفي اربعة ايام تكون
الفان واثنين وعشرين سنة ويلزم منه ثلثة الاف وستة مائة وثمانية
وثمانون مكروها وفي ثمانية ايام تكون الفين وثمانية وثمانين سنة
ويلزم منه سبعة الاف وثلثمائة وستة وسبعون مكروها وفي عشرة
ايام يكون الفين وتسع مائة وعشرة سنة ويلزم منه تسعة الاف
ومائتين وعشرين مكروها وفي عشرين يوما يكون خمس الاف وثمانية
وعشرين سنة ويلزم منه ستة عشر الفا واربع مائة واربعون
مكروها وفي ثلثين يوما يكون احد عشر الفا وستمائة واربعين سنة
ويلزم منه خمسة وعشرون الفا وستمائة وستون مكروها وتكون في الشهرين
اربعا وعشرين الفا ومائتين وثمانين سنة ويلزم منه احد وخمسون
الفا وثلثمائة وعشرون مكروها وتكون في اربعة اشهر ثمانية واربعين
الفا وخمسمائة وستين سنة ويلزم منه مائة الف والفان وستمائة واربعون
مكروها وتكون في ثمانية اشهر سبعة وتسعين الفا ومائة وعشرين سنة
ويلزم منه مائتا الف وخمس الاف ومائتين وثمانون مكروها وتكون
في سنة واحدة مائة وخمسة واربعين الفا وستمائة وثمانين سنة ويلزم

منه

منه ثلثمائة الف وسبعة الاف وتسعمائة وعشرون مكروها وهذا في سنة
واحدة فافهم ما ذكرنا ولا تظن ان هذا خطأ فاذا ترك هذه السنن كان
محروما عن ثواب مائة الف وخمسة واربعين الفا وستمائة وثمانين ثواب
فائدة اخرى
سنة واما فعلها يحصل له وهو اذ يجعل رسول الله صلعم مسرورا وتصير
مناجاته مقبولا وذنبه مغفورا وكل من ترك السنن يندم
ندامة كبرى ويخسر خسرانا عظيما وهذا الخسران والندامة لمخالفات
رسول الله صلعم ولنبيه عليه السلام لان ترك السنة مخالفة للنبي صلعم مع
ان اتباعه في الفرايض فرض وفي الواجبات واجبة وفي السنن سنة
وفي المستحب مستحبة وفي الآداب ادب وهذه قاعدة كلية
يجب معرفتها وفهمها والعمل بها وهذه السنن
الاثني عشرة عام توجد في التراويح والصلوة
الخمس وقد بيناها بيانا شافيا كافيا فان لم تكن
يقظانا فانه لم تكن يقظانا فايقظ نفسك
مملها فاسمع انت انه تصلي مثل ما تأمرهم قال عم صلوا
كما رأيتموني اصلي فلا تصلي مثل ما نهى النبي صلعم الاعرابي
بقوله ثلث مرات صل فانك لم تصل

هذا ما وعوته اذ زيد سمع تعالى حقنده ويغمبرلر حقنده واجب ومحال وجائز اولان صفتلري بيلمك لازم اولان مقدار اولنان در

واجب اولان صفتلر بونلردر				محال اولان صفتلر بونلردر
وجود	وار اولمق		عدم	عدم
قدم	وارلغنك اولي اولمق			
بقا	وارلغنك آخري اولمق			
قيام بنفسه	هيچ بر كمسيه محتاج اولمق			
مخالفت للحوادث	هيچ بر كمسيه بكزمامك			
وحدانيت				
حيوة	دري اولمق			
علم	اشتمسي اولمق			
سمع	بلمسي اولمق			
بصر	كورمسي اولمق			
قدرت	دلمسي اولمق			
كلام	سويلمسي اولمق			
حي	دري ثابت			
عليم	بلجي			
سميع	اشدجي			
بصير	كورجي			
قدير	كوجلي			
مريد	دليجي			
متكلم	سويليجي			

بملك الفقير المعتز
بعناية ربه القدير
محمد بن محمد الراجي
شفاعة البشير

واكثر الناس خالفوا انبياءهم في
الصلوة وسائر الافعال
الاقوال فلهذا انقلب
احوال العالم على
عكس ما نحن
والاولى
والله
اعلم
تمت الكتاب
بعون الله الملك الوهاب

اوقيانلره فضل الله
يازانه رحمة الله

شرح فقه كيدانى

شرح مقدمة الصلاة المعروفة بالفقه الكيدانى للقهستانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى رفع قاعدة الفقه • حتى وفقنا على مراد خير التابعين • ابى حنيفة واصحابه • رضى الله عنهم وعن سائر اسلافنا اجمعين مهما رحمهم الله تعالى والصلوة والسلام على افضل الافضلين • من الرسل والملائكة المقربين وعلى اله • واصحابه خير آل • واصحابه • الداعين الى صراط مستقيم • ما قال احد اشهد ان لا اله الا الله من قلب سليم • فلما ارتحل من هذه الدار خيار هذه الامة الابرار من اصحاب سيد الاخيار المتمكنين فى كشف غوامض الفروع وقد فصر عن النوايب المتلاطمة بالموضوع بعد اصحابنا اصولا كافية لبيان الاحكام • واستخرجوا فروعا شافية لمبتلى الاسقام • فمضوا الى رحمة الله الملك العلام • وموائد فوائدهم موضوعة للافاضل وساروا الى المنازل الموعودة واثارهم باقية الى يوم القيام • فقام امثالنا مقام التفريع والتصنيف لهم لذا التكميل • وانتصب المشايخ بالاعتناء التام فى التجنيس والتاليف لكمال التسهيل • ثم جمع منهم ومن كتبهم تلامذتهم فى كل زمان للقاصرين فى المذهب الحنفى حتى وصل النوبة الى البارع فى هذين العلمين المولى لطف الله النسفى المشهور بين المتبحرين بالفاضل الكيدانى فانه من مهرة المناظرين عندهم فهو كريانى شكر الله تعالى مساعيه بالرضوان واسكنه فى اعلى فراديس الجنان لانه قد جمع مما بين فى هذين الفنين انموذجا مضبوطا نافعا فى الدارين ترغيبا فيهما

للمحصلين الغريزة الفوائد • وتحريضا للمخاطبين الراغبة فى الجزائد العوائد الا انه لا يخلو عن غوامض وتسامح واشارات توقف اشتهر فيما وراء النهر اشتهار الشمس فى الهاجرات • ولم يلتفت مما تصدى بشرحه الا الى توضيح الواضحات • وتطويل الكتابة بالزيادات من الروايات • فصرفت عنان ايدى الزمان نفائس الاوقات • فصرفتها الى شرح له كاف للمهمات • مغن فى بابه عن كثير المطولات • موجزا بلا اخلال فى العبارات • رجاء منه تعالى ان يجعله وسيلة السعادات • ومن الناظرين فيه افضل الدعوات المقبولة لنا والذخيرة لهم عند قاضى الحاجات فنقول بتوفيقه تعالى كما قال بسم الله جملة فعلية عند الكوفيين وهو الاشهر واسمية عند البصريين واصل الجلالة الاله وكلاهما علم مخصوص به تعالى الا ان الاول آكد اختصاصا بحذف الهمزة كما فى الكشف والبيان وغيره واعرف المعارف عند سيبويه وقال فى المنام انى قد غفرت بذلك والسين ساكنة فى المشهور فانه فى الاصل سمو بكسر السين وضمها وسم بالحركة لغة فيه وانما اتى به ليعم التبرك باسمائه تعالى لا لتميز عن اليمين فانه يمين معه كما قالوا والباء للاستعانة اى بدات او ابتديت باسمه تعالى على المقصود مستعينا باسم مختص بذات موصوفة بما يليق الالهية من صفات الكمال واختلفوا فى ان الدلالة عليها تضمنية او التزامية وهى ظهر او بدائى او ابتدائى حاصل بالاستعانة به ولو جعل الباء للتعدية كان اقل تكلفا فان المعنى قدمت اسم تعالى على ما هو المقصود او التقديم

ع اليمين سان

قدمت بيان

واو مقدم باسمه تعالى بدات بالشئ وبدأته وابتدأت به وابتدأته اذا قدمت
على غيره كما قال الراغب وغيره من المحققين وقد حسن تقديم الجار على
على العامل للتخصيص كما قال المتاخرون من الزمخشري وتابعيه واحسن
معنى واشد اختصاصا ان يتعلق الجار بالحمد والمعنى لم يكن الحمد الا بالاستعانة
باسمه تعالى واللام لم يمنع عن عمل المصدر ولا التقديم كما بين في محله
الرحمن الرحيم بالحركات الثلاث وقد جوزها ابو البقاء وهما لغة راحم
فالمعنى كثير الرحمة والانعام مطلقا فهما متحدان في معنى للتاكيد وان لم
يستعمل الاول الا في البارى تعالى اعطى والرحيم اذا لم يسئل غضب
الحمد لله جملة مفيدة لاستمرار الحمد لا الدوام لان خبره فعلى والحمد هو
الثناء على الجميل الاختياري الواصل الى الحامد او غيره غالبا وما قيل
لم يكن الا بعد سابقة التوفيق فلم يكن الا بعد الاحسان بخلاف
الشكر فانه فعل صادر عن احد لتعظيم المنعم والفرق بينهما انه مختص
بالواصل الى الشاكر وفي القاموس الحمد الشكر وهو عرفان الاحسان ونشره
واللام يفيد اختصاص جميع المحامد حقيقة عند اهل الحق لا ادعاء
كما زعمت المعتزلة فان الاستغراق مقدم على غير العهد ولا عهد واللام
للاستحقاق لانه بين المعنى والذات ولا نسلم انه للاختصاص
الحصري كما ظن وانما جمع بينه وبين البسملة في الكتاب موافقة
للتنزيل وانما قدم البسملة عملا بالكتاب والسنة والاجماع
قال القرطبي في جامعه ان الامة اجمعوا على كتابة البسملة في ابتداء

سبحانه وقيل الاول يدل على عظائم النعم والاخر على حقايرها ولذا اخر وعن ابن المبارك الرحمن اذا سئل

مبالغة

الكتب

٨٧

الكتب والوسائل ولعل سنده ما في الجعبري انه قال عليه السلام عن جبريل
عليه السلام اذا كتبتم كتابا فاكتبوا البسملة في اوله وما ورد في حديث
الابتداء ففي صحته مقال ولذا لم يكتب البخاري الا البسملة ولو سلم فالمراد
ذكره تعالى سواء وجد في ضمن البسملة او الحمدلة كما ذكره الشيخ ابن
حجر وغيره من الحفاظ الحفاظ رب العالمين بتشديد الباء وقد يخفف
اى متولي مصالح كل فرد من افراد الموجودات فالرب مخفف الرب
او مصدر ربب الامر اذا اصلحه او ملكه او ربته تربيبا وسواء انتقا الشئ
حالا فحالا الى احد التمام كما في القاموس وغيره وليس على حذف
المضاف والا اصار كلاما مرذولا والعالم ما يعلم به الشئ ثم سمي به
ما يعلم به الخالق من كل نوع من الفلك وما يحويه من الجواهر و
الاعراض مثل عالم الاشياء وعالم الماء وعالم النار دون عالم زيد
وغيره من الافراد ومفرد المعرف وان كان اصلا اخص منا ولا لكل
فرد من افراد هذه الانواع بمقتضى الاستغراق الا انه نوهم استغراقه
افراد نوع واحد منها والفاعل لم يجمع هذا الجمع الا العالم والياسم
فيقال الياسمين والعاقبة اى الدرجات العالية التابعة للاعمال الصالحات
جعلها الله تعالى للمتقين الممتثلين بكل مامور والمنتهين عن كل منهي
كالانبياء والاولياء من عقب الشئ بالفتح اذا اتبعه والتقوى في الاصل
جعل النفس في وقاية مما يخاف فالتاء بدل من الواو والجملة
من عطف التربية الخاصة على العامة تنبيها على فضيلتها وارشادا للمحصلين

فتدبرها

الى تخصيص صفة التقوى عند التخصيص والا فقد ابتلى باحد من الثلثة كما
قالوا محبة السلطان او صحبة الرستاقين او الموت شابا والا ولان
اسوء حالا ونص ليس بخبر كما لمعانية فان قلت الجملة نكرة كما قالوا
فكيف يجوز ان يكون صفة للجلالة التي هي اعرف المعارف قلت
ان الصفة اذا خصصت بموصوف جاز ان يكون نعتا له ولو تخالفا
تعريفا او تنكيرا كقوله لم صدر ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه قال عنتر
كما في التسديد لاشرح التمهيد للعلامة السغناقي وهذا اصل جليل دافع
للاشكال المشهور في هذا المقام ولما ورد برواية ابي موسى المدني على
ما في مفتاح الحصين انه عليه الصلوة والسلام قال كل كلام لا يبدا
فيه بالصلاة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة اى لا خير فيه فعل لم
يصدر بالصلوة قال والصلوة بالف مبدلة عن الواو لفظا وبالواو
كتابة الا اذا اضيف او ثني فكتب صلاتك او صلاتان وقال ابن
درستويه لم يثبت بالواو في غير القران كلم التصلية اى الثناء الكامل الا
انه ليس في معنا ولذا امرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح التاويلات
وفي المعنى انها في الاصل العطف لكنه بالنسبة اليه تعالى الرحمة
والى الملائكة الاستغفار والينا الدعاء وهو اللهم صل على محمد وعلى ال
افضل العبارات في هذا الباب كما ذكره المرزوقي وغيره وقال ابن الحجر
انها من الله تعالى للنبي زيادة الرحمة ولغيره الرحمة وقال الجمهور انها
في الاصل الدعاء لكنه مجاز في غيره والسلام اسم من التسليم وقيل

[illegible]

مصدر

٨٤

مصدر ثلاثي او مزيد والاول اصح والمعنى جعله الله من كل مكروه
وانما لم يكتف بالصلوة رعاية لظاهر النص صلوا عليه وسلموا وقيل
يكتفى بالسلام كما في المنية وسلم على عباده بلا الف كتابة لا لفظا
فالاحسن الترك والمنكر والمعرف في ذلك سواء على ما في كتب الخط
العربي على رسوله جملة خبرية للمعطوفين وجاز ان يكون خبر الثاني
واما خبر الاول فمحذوف عند سيبويه وقيل يجوز العكس والرسول
لغة مبالغة مفعل بالفتح بمعنى الرسالة اسم من الارسال ايتهم او ما يذهب
ايتهم من الكلام وفعول بهذا لم يات الا نادرا او عرفا من بعث
لتبليغ الاحكام ملكا كان او انسانا بخلاف النبي فانه مختص
بالانسان كما في التمهيد وغيره وقيل بينهما تباين فالرسول من
معه كتاب والنبي من لا كتاب معه والمشهور ان النبي اعم وفي
منهما نظر لان من انزل عليهم الصلوة والسلام سبعة اصحاب
الكتب الاربعة وشيث وادريس وابراهيم صاحب خمسين
صحيفة وثلثين وعشرين وفي رواية لابرهيم عشرة ولموسى عليهما
الصلاة والسلام قبل التورية عشرة والحكم الخبر الرسل ثلثمائة وثلث
عشر فيلزم ان يكون غير السبعة لم يكن رسولا محمد اشهر اسمائه الشريفة
وهي الف او ثلثمائة او تسعة وتسعون وانما سمي به الهاما والمعنى ذات
كثرت خصاله المحمودة او كثر حمده في الارض والسماء او كثر حمده تعالى
ولما كانت الصلوة عليه ناقصة بدون الصلوة على الال كما في شرح

التاويلية وغيره نعرض بفضله وعلى آله . بالف مبدلة عن الهمزة المبدلة
عن الهاء عند البصرية وعن الواو عند الكوفية والاول اصح لغة كلمة جمع لذوى
القربى وعرفا من هذه الامة او الفقهاء العاملين منهم فلا يقال الآل على
المقلدين كما فى المفردات والاول المختار كما فى شرح مسلم والاصل وعلى
المحمد فان اضافته الى الضمير قليلة او غير جائز والشيعة الشنيعة لم
يفصلوا بين النبى عليه الصلوة والسلام والآل بكلمة على لزعم حديث
من فصل بيننا بعلى فليس منا اجمعين تاكيد او صفة جمع اجمع فى
كلمة تفصيل فان قولنا قرأت الكتاب اجمع معناه اتم جمعا فى قرائتى
من كل شيء نقل الى معنى الجمع والاولى ان يورد ثلاثة مما هو سنة فى
الخطبة ما يدل على براعة الاستهلال فى النهاية انه شرط التصنيف
واما بعد اعلم امر من العلم وهو ادراك الشيء بحقيقته المتعلق
بالذات او النسبة وعلى الاول يتعدى الى واحد وعلى الثانى الى اثنين
وهو كلمة ترغيب للمخاطب على الحضور التام لئلا يفوت بعدها
شيء من الكلام كما فى الكشف والمصباح واعلم ان هذا منه شروع فيما
هو كالمقدمة لما هو المقصود من الاجوبة الثمانية بان العبد اى الانسان
حرا كان او عبدا او المملوك كما فى القاموس والاول المراد لانه كما ظن
وهو لشرفهما المؤمن ولذا عبر به عن اشرف نوع الانسان فاوحى
الى عبده وفهم العبد والعلم يتعدى بنفسه والباء كما ذكره الفاضل
الجاربردى فى اول شرح الشافية ويزاد فى مفعوله قياسا كما ذكره

الرضى

الرضى . الم يعلم بان الله يرى . وهو بكل شيء عليم . وقد علم بذلك ان
المخطئ فى ايراد الكباء مخطئ مبتلى اى مكلف بالاوامر والنواهى او
مقصود ظهور جودته ورداءته وكلاهما ملائم للمقام . ويستعمل فى
الكلام . وفى الانوار فى قوله تعالى . واذ ابتلى ابراهيم ربه . ان الابتلاء
فى الاصل التكليف بالامر الشاق من البلاء لكنه لما استلزم الاختبار بالنسبة
الى من يجهل العواقب ظن ترادفهما وذكر الراغب ان الابتلاء يقتضى
امرين احدهما تعرف حاله والوقوف على ما جهل من امره والثانى ظهور
جودته ورداءته وقصد الامران واحدهما كما اذا نسب اليه تعالى
فانه لم يقصد الا ظهور احدهما بين ان يطيع العبد الله اى بين اوقات
الطاعة تعالى والامتثال باوامره فبين فى الحقيقة مضاف الى ما يقتضيه
من المقدر وهى الاوقات المحذوفة فانه اضيف الى الحدث والا
فالى الامكنة نحو زيد بين عمرو وبكر والطاعة من الطاعة فعل يعمل
بالامر لا غير تعالى اى تجافى وتعالى عن صفات المخلوقين والجملة معترضة
ويجوز ان يكون صفة للجلالة فانه مختص به تعالى كما مر من الاصل فيثاب
عطف بالفاء على يطيع فالتقدير فان يثاب ويجزى جزاء خير الدارين
من الثواب اسم من الاثابة او التثويب وهو الجزاء فى الخير والشر الا انه
استعماله فى الجزاء الخير اكثر وبين اوقات ان يعصيه كيضربه اى يخرج
عن طاعته تعالى واصله ان يعصى بعصيانه فاصله الواو ومصدره
المعصية والعصيان وانما لم يكتف بالبين الاول لئلا يتوهم ان يكون

مقتضاه الاطاعة والمعصية معا ولم يكن تكريرا للتاكيد كما ظن فانهم لم
يجوزوا الا اذا كان المعطوف او المعطوف عليه ضميرا مجرورا نحو المال بيني
وبينك وبيني وبين زيد وبين زيد وبينك كما بين في محله فيعاقب اي يجزى
جزاء نشاء من العقاب وهو كالعذاب الايجاع الشديد واعلم ان هذا الكلام
لا شيء عليه كما حققناه محتاج اليه لبيان حكم كل من الطاعة المشروعة
والمعصية الغير المشروعة ولم يكن حشوا فضلا عن ان يكون مخلا كما
ظن والابتلاء والتكليف المذكور يتعلق اي نسب تارة بالمشروع
فعلا وتركا اي بما شرع فعله وتركه من المعنى الحاصل بالمصدر الذي
هو الهيئة التي تسمى بالصلوة وحبس النفس عن شرب الخمر فان
الفعل والترك في الحقيقة هو المعنى المصدري الذي هو الاتيان والايقاع
والاحداث وضدها فيطيع ويثاب بكل منهما وفيه اشعار بان الشرع
كالشريعة كل فعل او ترك مخصوص من نبي من الانبياء صريحا او دلالة
فاطلاقه على الاصول الكلية مجاز وان شايعا بخلاف الملة فان اطلاقها
على الفروع مجاز ويطلق حقيقة على الاصول كالايمان بالله تعالى وملائكته
وكتبه وغيرها ولذا لا يتبدل بالنسخ ولا يختلف فيها الانبياء عليهم السلام
ولا يطلق على آحاد الاصول كما في كشف الكشاف وغيره وكل منهما
كالدين مضاف الى الله تعالى والنبي والامة وملة لا تضاف الا الى النبي فيقال
ملة محمد عليه الصلوة والسلام ولا يقال ملة الله وملة زيد كما قال المفرداتي
والراغب وغيرهما فيشكل ما قال القاضل التفتازاني انها تضاف الى احاد

الامة

الا منه واريد بالمشروع ما يأمر الشارع بفعله او تركه دون ما يظن
انه ما يجوز ذلك شرعا فان الجائز يرادف الحلال الحلال ضد الحرام فيدخل
فيه المكروه من افراد غير المشروع كما تقرر والمباح وان دخل فيه من حيث
انه يستوى طرفاه في نظر الشرع بان يحكم به صريحا او دلالة وبه خرج
فعل البهايم والصبيان والمجانين وغيرها لكنه لم يدخل من حيث انه يخرج
عن حكم الاطاعة والعصيان وسيأتي في المصنف اشارة اليه فلم يدخل فيه
الا تبعا فلا حاجة الى ان يتكلف ويراد بالمشروع نوعه على انه يرده تعلق
الابتلاء بكل فرد من افراد ما يقابله يقابله وغير المشروع فعلا اي غير
ما شرع فعله وما نهي عنه من الحاصل بالمصدر الذي هو الهيئة التي تسمى
بالمحرم الحرام مثلا فان المنهي عنه في الحقيقة هو المعنى المصدري الذي هو الايقاع
فالفعل بفتح الفاء فانه المصدر لا بكسرها فانه اسم منه واثر مترتب على المعنى
المصدري ولم يخرج المفسد لانه وان كان بغضب من وجه لكنه يعاقب من
وجه اخر كرد السلام وكذا صوم يوم العيد نذرا والبيع الفاسد لانه وان
كان يخرج عن عهدة النذر ويفيد الملك لكنه يعاقب بهما والنهي راجح
على الامر كما تقرر فلا يرد ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي عندنا بقاء
المشروعية وتركا اي غير ما شرع تركه وهو مشترك بين كف النفس عن
الفعل وعدم الفعل الا انه انما يراد المعنى الاول بقرينة كونه متعلقا للابتلاء
فيكون بينه وبين الفعل تضاد لارتفاعهما عند عدم الفاعل ولا يراد الثاني
فقط فيكونا نقيضين اذا المبتلى لا يقدر على الاعدام كما تقرر فلم يتعلق

الابتلاء به واعلم ان فعلا وتركا تنازع فيهما المشروع وغير المشروع وجاز
حذف التمييز نحو كم واذا كان الامر كذلك فلا بد من بيان اسماء انواع
المشروعات الاصلية الاربعة الفرض والواجب والسنة والمستحب
واما المباح فبين تبعا والبيان هو التعبير عما في الضمير وافهام الغير كما
في الانوار وفي الاحكام اشعار بافتراض بيانها عند الحاجة وبان مجرد
التقرير لا يكفي وبان اغلاق العبادة مخل في اداء ما على المبين وبانه يجب
على كل مكلف ان يعلم الحكم كل مشروع فلم يصح صلوته بلا علم بان هذا
فرض وذاك واجب او سنة وان عمل بكل منها كما ذهب اليه بعض المتاخرين
والاحسن التبديل بالاجناس فان المندرج هو النوع والمندرج فيه الجنس
وهو الاخص عند الاصوليين عكس المنطقية ومن بيان انواع غير المشروعات
الثلاث المحرم والمكروه والمفسد ولا بد من بيان معانيها اي مفهومات
شرعية لاسماء الانواع الثمانية على وجه الاختصاص وبيان احكامها اي
ما يترتب على تلك المعاني من الاثار على وجه الاختصار ليسهل على الطالب
المبتدي الراغب دركها اي فهم تلك المعاني والاحكام فيسهل ادراك
افرادها وضبطها اي حفظها بالجزم وهو الاخذ بالشيء بالقوة واذا كان
كذلك فنقول اي اقول انا باعانة سائر العلماء بالله اي كل بتعانته تعالى
خاصة التوفيق اي كوننا موفقين والتوفيق جمع المقتضي للخير ورفع المانع
المشروع الاصلي انواع اربعة الاحسن اربعة انواع فان المجرور هو
العدد فرض وواجب وسنة ومستحب وما يليها اي يلي تلك الانواع ويقرب

منها

منها من حيث انه يدخل تحت حكم الشارع وان لم يكن مثابا ومعاقبا
المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويتلوهما اي يتبع كلا النوعين
المفسد للعمل المشروع فيه كما سياتي والحق ان ما ياتي به المكلف كثيرة
الاربعة الاصلية من القسم الاول والاصليان من الثاني وكل منها طرف
فعل وطرف ترك فالاقسام اثنى عشر كما سنذكر ان شاء الله تعالى واعلم
ان الفرض والسنة مصدران بمعنى المفعول ولم يغير الكونهما بالمصدر شامل
بخلاف البواقي فانها بهذا الاسامي اشهر ولذا خالفهما الا المحرم فانه بالحرام
اشهر فهو اولى كلها كما ياتي فالكل اي جميع المشروعات وغير المشروعات
وما يليها فالفاء للتفريع والفصيحة وليس بينهما فرق كما ظن والاحسن
كلها فان الجمهور لم يجوزوا ادخال اللام على كل وهو لعدم افراد المنكر و
اجزاء المعرف فيصح كل التفاح حامض لا كل تفاح كما في التلويح ثمانية
انواع في الاصل منسوب الى الثمن بالضم لانه الجزء الذي صير السبعة
ثمانية ففتحوا اولها للتغير في النسبة وحذفوا منها احدى ياي النسبة و
عوضوا منها الالف فتثبت الياء في النصب والاضافة وتسقط مع التنوين
في الرفع والجر بلا تاء اما اي مهما يكن من شيء وان وقع في الدنيا شيء
الفرض فهو اي الفرض لا محالة فعلا او تركا كترك شرب الخمر وغيره فاما
للتفصيل ولو تقديرا مع التاكيد او لمجرد التاكيد متضمن لمعنى الشرط و
لذا يجاب بالفاء قائم مقام الشرط والفاصل بين اما والفاء مبتدا وهو
لغة الوجوب كما في نهاية الجزري وحكي فاما نبت من النبات عند الزوال

مطلب خاص وعام

اى نفر على كل واحد او جماعة قادرة عالمة بالحادثة فيتحمل فرض العين
اى فرض كل ذات فلا يسقط باداء بعض وفرض الكفاية اى فرض
جماعة يكفي بعضهم ويسقط باداء عنهم كما اذا مات زيد وعلم به جماعة
فجهزه واحد منهم فانه يسقط عنهم بفعله لانه المقصود ويأثم الكل بترك
الكل وكذا جواب السلام والعطاس وعيادة المريض والصلوة على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كما في المقدمة وغيره واعلم انه قد يكون فرضا على كل كما اذا ظن
كل ان احدا منهم لم يقم به وغير فرض على كل كما اذا ظن ان غيره يؤديه
وغير فرض على بعض بظن اداء بعض كما في المناهج واليه اشير في الذخيرة
وغيره من كتب اصحابنا بالدليل فعيل بمعنى فاعل لغة المرشد وعند الاصولية
ما يمكن ان يتوصل به بصحيح النظر الى مطلوب خبري كقوله اقيموا الصلوة
والعالم وعند الميزانية المقدمات المخصوصة نحو الصلاة مامور بها وكل مامور به
فرض والعالم متغير وكل متغير حادث قطعي تركه او كما في بعض النسخ لانه
عام مخصوص غير مفيد لان ما بعده يغني عنه والتحقيق عنده عمومه يتوقف
على تحقيقين ضروريين احدهما ان الادلة السمعية اربعة قطعي الثبوت
والدلالة كالمتواتر وبه يثبت الفرض والحرام القطعي بلا خلاف وقطعي الثبوت
وظني الدلالة كالمتواتر وبالعكس كاخبار احاد مفهومها قطعي وبكل
منهما يثبت الفرض الظني والواجب وكراهة التحريم والحرام على الخلاف
وظني الثبوت والدلالة كاخبار احاد مفهومها ظني وبه يثبت السنة
والمستحب وكراهة التنزيهية والتحريمية على الخلاف وثانيهما ان القطعي

معنيان

معنيان ما يقطع الاحتمال اصلا كمحكم الكتاب ومتواتر السنة والاجماع
وبه يثبت الفرض القطعي ويقال له الواجب وما يقطع الاحتمال الناشي
عن دليل وهو تعدد الوضع مثلا كالقياس والظاهر والمشهور ويسمى الظني اللازم
العمل في اعتقاد المجتهد وهو نوعان ما يبطل بتركه العمل وهو دون القطعي ويسمى
بالفرض الظني كمقدار المسح وما يفسد به وهو دون الفرض وفوق السنة ويسمى
الواجب والفرض العملي كدعاء الوتر لا شبهة لفظا ومعنى فيه اي في ذلك
الدليل واحترز به عما يثبت بما وراء القسم الاول من الاول وبالثاني من
الثاني الا انه يدخل فيه ما تواتر من النص كاخذ العصا والاستياك وتثليث
الغسل في الوضوء كما في المنية وانما عرف الفرض المطلق ولم يقيد
بالاجتهادي لان اطلاق الفرض عليه مجاز كما اشير اليه في الكافي الا ان
المراد فيما يأتي ليس مطلق الفرض بل فرض الشيء وهو ما لا بد لذلك الشيء
منه ولو دليله ظنيا كما سيأتي وحكمه اي حكم هذا الفرض وهو لغة منع الشيء
للاصلاح وشرعا مشترك بين معان منها خطاب الله تعالى ويقال له الكلام
النفسي ومدلول الامر والنهي والايجاب والتحريم ومنها الامر المترتب على
الخطاب من الوجوب او الحرمة او غير ذلك ومنها الاثر المترتب على الافعال
الشرعية والاول يسمى بالاختصاصات الشرعية والثاني بالتصرفات المشروعة
وهو نوعان دنيوي كالصحة في الصلوة والملك في البيع واخروي كالثواب
والعقاب وهو المراد في هذا العالم الثواب اي جواز الجزاء الخير ففيه تسامح
لانه قد يكون الفعل الصحيح بلا ثواب بالفعل الذي هو اعم من الفعل والترك

والايجاب ظ

على راي فيشمل المتروك كتركه اكل الميتة فانه فرض يثاب به كما في الكشف وغيره

والعقاب في الاصل بدل عن شيء كما في المشارق وقال الجوهري والبيهقي هو العقوبة

فلم يكن مما كان بين اثنين وفي التكملة انه اسم من المعاقبة وهو الجزاء الشر بالشر لكن

للفرض غير مستخف بلا عذر اي بلا عفو عنه بفعله مع او توبة منه او مانع شرعي

لانه حينئذ يصير فاسقا وفي الاكتفاء اشعار بان تارك الصلوة عمدا كسلا لا

يقتل الا اذا جحد لكن يضرب ويحبس حتى يصلي كما في فتح القدير والعذر

بضمتين والسكون في الاصل تحري الانسان ما يمحو به ذنوبه بان

يقول لم افعله او فعلت لاجل كذا او فعلت ولكن لا اعود وهذا الثالث

التوبة فكل توبة عذر بلا عكس ولا بمعنى غير عامل عند الكوفية وغير عامل

عند البصرية وحكمه الكفر بالضم والقياس الفتح لغة الستر وشريعة عدم

الايمان عما من شانه بالانكار بان ينكر شيئا ولم يعرفه مما علم مجيئه

بالضرورة اوشاء بان لم يظهر عند الحاجة والانكار ضد العرفان وفيه اشعار

بان من حكمه لزوم الاعتقاد بكل فرض لا شبهة فيه في المتفق اي مما اتفق

اصحابنا عليه كمتروك التسمية عمدا فانه يقتضي ان يكون كفرا او احد السنة

وجماعة كصحابة الصديق رضي الله تعالى عنه وبهذا القيد لزيادة التو ضيح

لانه مستفاد من ضمير حكمه واعلم ان من كفر عياذا بالله تعالى بطل جميع طاعا ته

ولم يلزمه القضاء الا الحج فان كبه العمر كنسبة الوقت الى الصلوة وقد

احبط والوقت باق بل يبطل معاصيه قال كثير من المحققين انها لم

تبطل كما في التمرتاشي والواجب لغة الساقط كما ذكره فخر الاسلام و

١

البيهقي وغيرهما او اللازم كما في الصحاح والمغرب والاساس وغيرها فقد

اشكل في التلويح الحق انه الثابت وشريعة ما ثبت اي فعل او ترك تقرب بدليل

فيه شبهة مثل ما ثبت باحد من قسمي الظني مما مر في الفرض الا انه يدخل فيه

ما ثبت بالظني كالفرض الظني والسنة والمستحب وقال الشافعي الفرض والوا جب

مترادفان فان ما يذم شرعا تاركه سواء ثبت بقطعي او ظني الا انه يشكل بالفرض

الكفاية وصلوة القائم واصطلاحنا اولى من اصطلاحه فان فيه ترجيحا

بلا مرجح وعدم التفات الى التفاوت بين الدليلين والمدلولين مع موافقة

الاسم المسمى كالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والترتيب بين الفوائت

وترك اكل الضب واللعب بالشطرنج كما في الكشف وغيره واعلم ان الواجب قد

يطلق على المعنى الاعم كما مر فيشمل المضيق كالصوم الذي وقت معيار و

والمتسع كالزكوة والمخير كالكفارة والمرخص كالكل الحرام عند المخمصة كما في اصول

الاسلام وحكمه اي حكم الواجب والاثر المترتب على فعله حكم الفرض عملا

تمييز عن نسبة في اضافة اي من حيث الفعل والترك فيثاب ويعاقب بلا عذر

وفيه اشكال وهو ان التارك ان كان متاولا لا يفسق لا اعتقادا اي اعتقاد

حقيقة لثبوته بدليل ظني والاعتقاد في المشهور هو الحكم الجازم القابل بالتشكيك

بخلاف اليقين ولا يكفر اي ينسب الى الكفر من الكفار جاحده اي مانع الواجب

بالقول او الاعتقاد لوجود الظني لكن يكون ضالا ومبتدعا الا انه راد

لخبر الواحد كما في الكشف وقيل يكفر بانكار السنة الموكدة كما في النظم

وغيره والاول اصح واشهر والجحد نفي ما في القلب ثباته واثبات ما في القلب

نفيه والسنة لغة الطريقة ولو غير مرضية وعرفا بلا خلاف هي ما واظب عليه
مقتدى نبيا كان او وليا كما اشار اليه صاحب التحقيق والمراد هنا سنة نبينا عليه
السلام ما واظب داوم عليه او ثبت بامر منه فعلا او تركا فالسنة مصدر باعتبار
المعنى الشرعي ولذا اشتق منها المسنون وغير النبي اسم من اسماء الشريعة
وانما ادخل اللام عليه لانه في الاصل صفة مروي بالتحقيق في القراءات السبع
وقال سيبويه ان اهل التحقيق التزموا التخفيف والاول المختار والحق انه
مهموز اللام وقيل انه من النبوة وهي الارتفاع وهذا غير معتبر عند محققي
البصرة كما في الفايق عليه السلام وقد مر ان حقه ترك الالف كتابة وانما اخر
للاهتمام بشان الضمير واشار الى ان السلام يجزي عن الصلوة على ما دل
عليه النص كما مر ومواظبته عليه السلام اعم من الحقيقة فيشمل ترك السنة
صارت شعار الاهل البدعة فانه سنة على ما قالوا كالتختم باليمين مع تركه
مرة او مرتين تركا حقيقيا او حكميا كما واظب عليه السلام ولم ينكر على تاركه
كالاعتكاف او كالتيامن فانه لم يرو احد انه بدأ بالشمال كما في شرح الوقاية
الا انه سهو فانه لم يرو انه واظب عليه فيكون مستحبا لا سنة كما في فتح القدير و
غيره من المتداولات قالوا ان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب فقد رده في
المبسوط البكري بان المواظبة لم تثبت الوجوب بل من الامر بالفعل او الانكار
على التارك ومع بالفتح والسكون لغة محذوف اللام الياء دال على الصحبة
والمختار انها ظرف بلا خلاف فانه تضاف الى احد المتصاحبين والاولى و تركه
مرة اذ المعنى في وقت حدوث مصاحبته رفض ذلك الشيء في جزء من الزمان

وفيه

وفيه اشكال من وجوه الاول انه لم يصلح ان يكون ظرفا للمواظبة لفقدان
الاحاطة المشروطة في الظرف والثاني ان المواظبة اصل والترك فرع والكلام
يشعر بالعكس كما في قولهم جاءني زيد مع عمرو ومن تابعية زيد لعمرو على
ما في اوائل كناية المطول والثالث ان الترك اعم من الاختياري والاضطراري
ومنه الترك كما قال الراغب وح يدخل فيه ما ترك من الفرض والواجب ليلة
التعريس ونحوها ولم يحمل على الترك بلا قضاء والثاني ان افاد اللحد
كما تعرف والاطلاق دال على ان السنة ينقسم الى سنة الهدى ويقال لها
السنة المؤكدة القريبة من الواجب اي السنة الهادية الى الدين الكامل
وما كان فاعله مثابا وتاركه ضالا مبتدعا والى سنة الزوائد اي السنة الزائدة
على الهدى وما كان فاعله مثابا وتاركه غير ضال فاضافتها الصلوة الاولى وانما
جمع واللام تردد الى الجنس اشارة الى انه اكثر من القسم الاول ويجوز ان
يكون المعنى سنة الهاد للخلق على وجه الكمال وسنة الزوائد على جميع المكلفين
في الاعمال افضل الصلوة وكذا راجحا واما جمع الزوائد لانه جعل الصفة
اسما لكاهل وقد جمع الكاهل على الكواهل كما في الرضي وما في شرح الوقاية ان
الاولى ما كان على سبيل العبادة والثانية ما كان على سبيل العادة مردود بان
الفرق بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للاخلاص كما في الكافي
وغيره وجميع افعاله عليه السلام عبادة مشتملة عليها كما بين في محله فالاولى
كالاذان والاقامة والرواتب والثانية كالسواك وصلوة الليل والنوافل
المعينة والاذان فانه والمنفرد وسيره في القيام والقعود والمشي واللبس

الاجمالي ظ

وقد ينقسم السنة الى سنة العين كالرواتب وسنة الكفاية كسلام
واحد من جميع وقيل ومنه الاعتكاف ورد بانه رواية شاذة والحق
انه سنة العين والى سنة عبادة وسنة ايقاع كالطلاق في طهر بلا وطي
فان الطلاق وان كان ابغض المباحات لكنه مسلوك على طريقه صلى الله
عليه وسلم والى سنة النبي عليه السلام والى سنة الصحابة مثل التراويح ووضع
الكرسف فانه سنة عايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها كما في المسعودية
والى سنة المشايخ كالعدد التسع في الاعتكاف والمطلق قد ينصرف الى سنة
غيره عليه السلام وحكمه الثواب بالفعل في السنن والعقاب بالترك في سنة
الهدي بضم الهاء وفتح الدال الاشارة الى طريق موصل الى المطلوب وفيه
ان المراد بالعقاب وهو اظهار الغضب على احد لشيء مع بقاء المحبة بالترك
لكن في المسعودية من اعتقد السنة على نفسه وعمل به فهو مؤمن سني
ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن عاص ومن اعتقد على الغير فهو مبتدع
ومن لم يعتقد اصلا فهو كافر وفي التمرتاشي ان التارك آثم على الصحيح
وقال ابو اليسر انه يلام مع لحوق اثم وقال محمد في المصرين على ترك سنة
بالصلوة وابو يوسف بالتاديب كما في الكشف وفي الاكتفاء اشعار بانه
لا يكفر بانكار سنة من السنن كما في النظم وغيره وقيل انه يكفر به عند
بعضهم وكذا بالتهاون والاستخفاف كما في الخزانة وذكر في دلي في
الخلاصة لو ترك سنة بلا عذر تهاونا لم يفسد فرضه ولسائر تركهما والكلام
مشعر بان تارك الزوائد لا معاقب بل لا يكره وكيسيئ ومن حكمه لا باس

كما

كما في التحقيق فهو من حكم المستحب وتركه مكروه كراهة التنزيه كما يأتي
والمستحب لغة من الاستحباب ان يجري الانسان في الشيء ان يحبه كما في
المضمرات وشريعة مثل التطوع والنفل والندب ما فعله النبي من فعل او ترك
كترك ما قيل فيه لا باس به عليه السلام اولا حسن تركه الالف مرة واحدة
وتركه مرة اخرى اي ما لم يواظب عليه مما امر بفعل او ترك او فعله مرة
او كان كما هو المتبادر وانما اخره عن السنة اشارة الى انه دون سنة
الزوائد كما تقرر ولما اطلق المستحب على فعل غير النبي عليه السلام كالصحابة
وغيرهم ولم يشتهر اشتهار اطلاق السنة على سنة غيره عليه السلام تعرض
لهذا القسم من المستحب فقال وما اي والمستحب فعل او ترك احبه السلف
اي استحسنه كل واحد من هؤلاء الفقهاء صحابيا كان او غيره والاولى
كلمة او والسلف بفتحتين لغة المتقدم ثم سمي به الاباء المتقدمون
ومن علمه يتقلد ويقتفي اثره في الدين كابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى
فانهم سلفنا والصحابة والتابعين فانهم سلفهم كما في المستصفى وفيه
ان ابا حنيفة من اجلاء التابعين كما اشرنا اليه وقد قال رح ما اتانا عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما اتانا عن الصحابة
فاخذنا تارة ونترك مرة اخرى وما اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن
السلف ضد الخلف من المتقدمين والمتاخرين والمتقدمون في لساننا
ابو حنيفة رح وتلامذته بلا واسطة والمتاخرون الذين بعدهم من المجتهدين
في المذهب وقد يطلق المتقدمون على المتاخرين واصحابنا يطلق على

بمجموع الطائفتين كما في البحر وغيره وما نقل عن الواقعات من معاني
هذه الالفاظ فاقتصرنا عليه وحكمه الثواب بالفعل الشامل للترك وعدم
العقاب بالترك بكل منهما ومنه شعار جاز تاركه معاتب وملام
ففعله افضل وتركه مكروه كراهة تنزيه كما في فتح القدير الا انه
يشكل بما قالوا ان الزيادة على ثلث آيات بعد الفاتحة نفل ولا يعاقب
بتركها وان صارت فرضا بعد القراءة ولو كل القران وهكذا الشروع
في النافلة والمباح لغة من ابحت الشيء اي احللته كما في الديوان و
القاموس وغيرهما لا من ابحته اي اظهرته والمباح خلاف المحظور
كما في الصحاح والاباحة ضد الحرمة كما في الكشف وغيره لكن في
ايمان المضمرات ان الحل يتضمن الاباحة لانه فوقها فيتضمنها ضرورة
وفي خلع النهاية ان الاباحة ضد الكراهة فافهم ما اي فعل او ترك
يخير العبد بالفتح التخييري يعطيه الله تعالى اياه فيه بين الاتيان
والفعل والترك فله ان يختار كل واحد من الفعلين فهو ما استوى
طرفاه في نظر الشارع كما مر مثل الاكل زيادة على التمكين من الصلوة
قائما والكسب للتجمل واللبس للتزين وحكمه عدم الثواب فعلا
وتركا وعدم العقاب بل عدم العتاب فعلا وتركا والمحرم من التحريم
عليهم جعل الشيء حراما كما في القاموس وغيره فيدل على المنع من جهة
الفعل ويحرم عليهم الخبائث والاشهر الحرام كالمحرم صفة او مصدر
والاول ارجح وشرعا ما ثبت اي شيء من الفعل والترك فيه النهي

الشامل للقطعي والظني فهو مذهب الشيخين وهو المختار كما يأتي فيخرج
عنه ما ذكره محمد كراهة التحريم والنهي لغة الزجر عن الشيء بالفعل
او القول كجتنب وشرعا ان تفعل لمستعلا وهو امر دلالة اذ العرف
تقدم وجوبا على اللغة فيه اي في حق هذا والاصوب ان يقال المنع عنه
مكان النهي فيه ليدخل فيه المحرمات الاخبارية نحو حرمت عليكم امهاتكم وما
ه تقرر ان الخبر اكد من النهي غير نافع لانه كناية لم يعتبر مثلها في التعريفات
بلا تعارض لمن عارض فلانا بمثله اي اتى اليه بمثل ما اتى وشرعا
اختلاف الدليلين نفيا واثباتا بشرط المساواة وغيرها من الشروط
الخ مما روي عن ابن عمر رضه فان حقيقة المعارض يلزم منها جهله
تعالى عن ذلك علوا كبيرا نحو ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فان قتل
الاولاد منه حرام نهي بلا معارض له واعلم ان حق الاحكام ان
يضاف الى الافعال وينسب كثيرا الى الاعيان ما وله مجازا في المسند اليه
نحو حرم البنت ومال الغير اي اكلها وحكمه الثواب بالترك اي ترك المحرم
لله تعالى اي لاجل رضاه اعني اه والخشية عن وجل اي فرق ولم يقرب
وجل اي خلق الاشياء العظيمة المستند اليها عليه او تناهى في الجلالة
وعظم القدر كما في المفردات وانما قيد به لانه لو ثاب بمجرد الترك كان
لكل احد في كل لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لم يصدر عنه
والعقاب بالفعل وحكمه حكمه الكفر بالاستحلال اي باتخاذه حلالا او
تمني حليته كما في القاموس في المتفق عليه من المحرم وهذا كالاستدرك

بضمير حكمه لان المحرم ستامل الظنى لا يكفيه بخلاف الفرض والمكروه من الكراهة
او الكراهية في الاصل منسوب الى المكروه بضم عوض الالف احدى اليائين
مصدر كره الشيء بالكسر اى لم يرده فهو كاره وشيء كره كقنفذ وجبل وكرم
اى مكروه كما في القاموس وغيره وشرعا ما ثبت من فعل او ترك النهي
المذكور المفيد للحكم الظنى بقرينة المعارض فيه اى في حقه والاولى المنع
عنه فان النهي يخرج عن تلك الصيغة الدلالة على التحريم ولم يدل على
الكراهة الاعند اشافعي كما يأتي في محله ولو سلم فيشكل بالمكروهات
الاخبارية مع الامر المعارض المساوي بلا ترجيح كصلوة مع صورة
ذى روح وترك سنة الهدي وحكمه الثواب بالترك الموصوف اى لله تعالى
كما مر وخوف العقاب بالنار والاولى ترك الخوف فان كراهة التحريم
كالواجب في الحكم كما تقرر بالفعل المكروه وعدم الكفر باستحلاله فانه ثبت
منعه بدليل ظنى ولا يخفى ان هذا الحد والحكم للمكروه كراهة التحريم
عند محمد مع ان المختار مذهب الشيخين كما في الخلاصة والمضمرات
ابو حنيفة وابو يوسف فاحفظ هذا
وغيرهما فلا بد من التحقيق للمذهبين فنقول التحقيق عند محمد ان
ما منع من الفعل بدليل قطعي فحرام وظني فمكروه تحريما وما لم يمنع منه
فتركه اولى فتنزيه والاصل في الفصل بينهما انه اذا كان الاصل فيه
حرمة فسقطت لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسور الهرة
ولهم لحم الحمار وان كان اباحته لكن غلب على الظن وجود المحرم
فتحريم والا فتنزيه كسور البقرة الجلالة وسور سباع الطير و

عندهما

وعندهما فتحريم ان منع منه فحرام وان لم يمنع فان كان الى الحرام اقرب
اى ان استحق فاعله محذورا كحرمان الشفاعة دون العقوبة بالنار فتحريم
كلحم الفرس على الصحيح وان كان الى الحل اقرب اى لم يستحق فاعله
محذورا واثيب ادنى ثواب فتنزيه فالمكروه تحريم وتنزيه عندهما و
تنزيه عنده والتحريم عنده قسم من الحرام وعندهما هو ما منع منه بدليل
ظني والفساد من الافساد وهو الاخراج عن الاعتدال قليلا وكان او كثيرا
في البدن او خارجه وعرفا هو النافض من النقض وهو ابطال تاليف
الجسم او غيره كالبناء والعقد للعمل اى لكل فعل عمل هو من خواص
الفعل فانه فعل قصدي لم ينسب الى الحيوان والجماد المشروع فيه من العبادات
والمعاملات كالكلم في الصلوة وعدم القدرة على التسليم المبيع والاولى
ان يجعل هذا حد للمبطل لئلا يخالف عرفهم فافهم قالوا ان العمل
صحيح ان وجد الاركان والشروط والوصف المرغوب فيه وغير صحيح
ان وجد فيه قبيح فان وجد فاعتبار الاصل باطل في العبادات كالصلوة بدون
ركن او شرط وفي المعاملات كبيع الخمر وان كان باعتبار الوصف ففاسد
كترك الواجب وكالربوا وان كان باعتبار امر مجاور فمكروه كالصلوة
في الدار المغصوبة والبيع وقت النداء واعلم ان العمل ضربان حق الله
تعالى خالصا او غالبا او حق العبد خالصا او غالبا والاول يسمى بالعبادات
يشتمل على اقسام الافتتاح الاول الى الوقت من الهداية والثاني بالمعاملات
يشتمل عليها الافتتاحية وحكمه العقاب بالفعل المفسد للعمل عمدا اى

قصدا ونية وفيه انه لو زاد على صلوة فرض ركعة او ركعتين ثم افسد
عمدا ليس عليه شيء ونظائره كثيرة وعدمه اى العقاب بالفعل
سهوا هو الخطاء في غفلة وهو على نوعين بمجنون او سكران قصدا به
انسانا الاولى معفو والثانى محدود لان شربه المسكر عن قصد ولا يخفى
ان هذا النوع من غير المشروع داخل في الحرام فلا ينبغى ان يعد نوعا على حدة
كما اشرنا اليه ولما فرغ عن انواع ما ياتى به المكلف من العبادات والمعاملات
فيما يتعلق بها يتقسم من العبادات اهم من ساير الاقسام ليكون
تفريعا وتوضيحا للسابق وترغيبا الى ساير الاقسام فقال المصنف
بعون الله الملك العلام عاطفا على اول الكلام ثم اعلم بان الصلوة
اسم من التصلية المستعمل في المعنى الشرعى دون المعنى الاصلى وانما
سميت به هذه الافعال لاشتمالها على الدعاء فيكون من الاسماء المغيرة
وقيل من قبيل المنقولات لوجود الصلوة بدون الدعاء كصلوة الامى
جامعة هى صيغة من الجمع ضم الشيء بتقريب بعض من بعض والعناد
حكمى فان الجمع صفة الشارع او صفة نسبية كفاكهة للاربعة من الانواع
الثمانية الاول بضم الهمزة جمع الاولى وانما جمع لان ما وصف به وان كان
مفردا لكنه كالجمع في هذا الحكم وكذا قالوا انبا ويل حديث العشر الاوسط
وحقه الاوسط بالزمان وعلى هذا لا يبعد ان يأول الموصوف بالنوع
فالمعنى السبق من النوع الثانى الآتى فهو اسم تفضيل يستعمل بمعنى بمن
المقدر مع اللام الزائدة كما قالوا في الخبر منه والمراد الفرض والواجب

والسنة

والسنة والمستحب شرعا اى بمقتضى الشرع لا الطبيع وتركها وقد يوجد الا
ربعة منها الاخر جمع او مفرد اى شهدتا خرا من غيرها فهو اسم تفضيل يستعمل
كالاول على ما ذهب اليه ابن جنى والمراد المباح والمحرم والمكروه والمفسد
فيها اى في الصلوة طبعا اى بمقتضى طبع الانسانى لا الشرع والطبيع
كالطبيعة السجية واذا عرفت ذلك فلا بد من تفصيل اى بيان كل جزء من
جزئيات كل نوع من انواع هذا القسم وتعدادها اى بيان عدد جزئيات
كل نوع بطريق الاختصار لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل المبانى
مع ابقاء المعانى كما في الاشارات والانحصار اى التتبع جزئيات
كل نوع حال كون تلك الانواع مرتبا اى مقدما ومؤخرا ما حقه ان يتقدم
ويؤخر هذه الانواع فيكون الترتيب مستعملا في المعنى العرفى المقدم على
اللغوى الذى لم يعتبر فيه المناسبة في المقدمة وغيرها رتب الاشياء • ينك
نيك برهم نهادن • پس يك ديكر خيرها را واعالم بقيل مرتبة والضمير الانواع
التى هى صفة لكل نوع كما بينا لانه اجرى الضمير مجرى اسم الاشارة ولو جعل المرتب
اسم فاعل فلا حاجة الى ذلك ولا يجوز ان يجعل حالا من التفصيل كما لا يخفى
على ثمانية ابواب مصدر او ترتيبا وافيا على هذا الطريق والباب في الا
صل مد خل ويسمى به ما يتوصل به الى الشيء وفي العرف طائفة من الالفاظ الدالة
على مسائل من جنس واحد وقد يسمى ما دل على مسائل من صنف واحد
كما في هذا المقام تيسيرا للمؤمنين اى الملازمين على الله انفسهم متابعة
النبى عم في جميع ما جاء به فالايمان لغة التصديق وبالفارسية بكرويدن

وعرفا الاعتقاد الزائد على العلم كما في التقويم وقال الامام الرازي في تفسيره
ان التصديق هو الحكم الذهني المغاير للعلم فان الجاهل بالشيء قد يحكم به فقد
اشكل ما قال العلامة التفتازاني ان الايمان هو التصديق الذي
قسم العلم اليه في المنطق وليس الاقرار ركنا عند المحققين بل شرطا لا جزا
الاحكام وقال الامام السرخسي وفخر الاسلام انه ركن احتط فانه قد يسقط
واما العمل فلا خلاف فيه عند كثير من العلماء كمالك والشافعي والاوزاعي وغيرهم
وفيه اشكال ظاهر جوابه ان الايمان يطلق على ما هو الاصل والاساس في
دخول الجنة وهو التصديق وحده او مع الاقرار وعلى ما هو الكامل المنجي بلا خلاف
وهو التصديق والاقرار والعمل وموضع الخلاف ان مطلق الاسم للاول
ام للثاني **الباب الاول** اي الاسبق من الابواب الباقية في بيان الفرائض
اي ثبت لبيان فرائض الصلوة فلا يرد ما اشتهر من اشكال ظرفية المعنى للفظ
والالفاظ قوالب فان البيان الكشف عن شيء وهو اعم المعاني من النطق
والفريضة اسم من الافتراض والايجاب كما في التكملة ثم جعلت بمعنى المفترض
ثم نقل الى المعنى الشرعي الاعم من الركن والشرط او صفة بمعنى المفروض والتاء
للنقل الى الاسمية لا للتانيث فيكون صالحا للمذكر ولا ينافي استواء المذكر والمؤنث
فيه وانما بدل الفرض السابق للمعرف بالفريضة يشير به الى ان المراد ههنا ليس الشيء
الفرض بل فرض الشيء فيدخل ما يفرض بزعم المجتهد وهي اي تلك الفرائض
خمسة عشر فريضة الاحسن الاشهر اثنتا عشرة فان الطهارة كافية و
الترتيب لم يفرض على الاصح كما في الخزانة بعضها فرائض خارجية يسمى

كل الجميع بالشرط فانها مما يتوقف عليه وليس جزءا بعضها داخلية يسمى
بالركن المفسر بالجزء من الشيء اما الخارجية فثمانية من الفرائض وانما
الحق التاء بالعدد والتمييز مؤنث لانه اذا حذف جاز في العدد الوجهان
وجاز ان يكون التمييز مذكرا كالامور على انه يصلح للمذكر كما مر الوقت
لغة نهاية الزمان المفروض للعمل ولهذا لا يكاد يقال الا مقيدا كما قال
الراغب وشرعا ما عين الشارع لاداء الصلوة فيه من زمان وهو للفجر من الصبح
الى الطلوع وللظهر والجمعة من الزوال الى صيرورة الظل مثلية وهو المختار
وللعصر منه الى الغروب وللمغرب منه الى الحمرة وللعشاء منه وللوتر الوجب
التاخير الى الصبح وههنا اشكال من وجهين الاول ان الوقت ليس معدود
من الافعال وكلاهما منافية ولعل المعنى اداء الصلوة فيه والثاني ان الشرط
للاداء هو الجزء الاول من الوقت لا كل الوقت فانه سبب الوجوب ان
خرج الفرض وقته والا فالجزء المتصل بالشروع ولا يطلق الوقت فانه
ظرف للمؤدى فيقع الاداء في اي جزء منه وتمامه في التلويح وغيره
وطهارة البدن اي تطهير جميع ظاهر اعضائه بالغسل من الحدث والخبث
الحقيقي ولو مرة ومن غيرهما ثلث مرات ولاء فان التوالي في البدن
كالعصر كما في الذخيرة والطهارة بالفتح مصدر بحركات الطاء والفتح
افصح التنزه عن الادناس الحسية كالانجاس وفي الحكمية مجاز
والشرع جمع بينهما وبالضم ما يطهر به من الماء والبدن مستوى الاطراف
من المنكب الى الالية كما في المغرب والقاموس وغيرهما فالراس والعنق

واليد والرجل يدخل في الحكم تغليبا وانما ولنا لان الموضوع فعل المكلف
وقد يتضمن اللازم المتعدى كما في المغني ولعل الاختصار يغني عن انتقاد
قدر المعفو من النجاسة وكذا الحكم فيما بعد وانما خالف غيره وقدم الوقت
لانه لم يسقط بخلاف الطهارة فانه قد يسقط كما اذا خرج وجه مقطوع
اليد والرجل فانه يصلي بلا وضوء وتيمم ولا يعيد على الاصح والثوب
اى ثوب يصلي فيه ولو زائدا على الساتر في الاختيار ويصلي في الثوب النجس
عند الاضطرار والثوب لغة ما يلبس من القطن او الصوف او الخز وغيرها و
لا يطلق عادة على البساط والمسح والسف والعمامة والقلنسوة ولذا
لا يدخل تحت الوصية واصله الرجوع الى الحالة الاولى الحقيقية والعرض راجع
الى الحقيقة والمكان اى موضع قدم المصلي وجبهته في رواية فلا بأس في نجاسة
تحت اليد او الركبة كما لو فرش نعليه على النجس وقام عليهما او فرش
الارض النجسة بلا تطيين ولو جلس على سرج نجس ففيه خلاف ويجمع
ما تحت القدمين لا ما على الثوب والمكان وهو لغة الحاوي للشيء المستقر
واعلم ان مقام التفصيل يقتضي ذكر طهارة الماء واحجار الطهارة مطلقا
كالنية فانه لم يقل نية الفرض والواجب والسنة والنفل والخامس ستر العورة
ولو بالماء وورق الاشجار والطين ولا اعتبار لستر الظلمة والاطلاق
دال على اشتراط الستر من نفسه ومن غيره الا ان العامة من اصحابنا
لم يجعل الستر من نفسه شرطا كما في الكرماني والعورة مغلظة كالقبل
والدبر ومخففة ما عداهما من غير الوجه والكفين من الحرة وموضع

الازار

95

الازار من الحرة الامة منه ومن الظهر والبطن فان انكشف الربع من المخففة مفسد
وكذا اكثر من قدر الدرهم من المغلظة كما في الجلابي والستر بالفتح تغطية الشيء والعورة سوءة
الانسان من العار المذموم ولذا سمى النساء عورة والاصح ان يصلي الرجل في
قميص وازار وسراويل وكذا المرأة بزيادة الخمار واستقبال الكعبة القبلة بالكسر لغة
الجهة وعرفا ما يصلى الى نحوه من الارض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة
وهي قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرام والحرام للآفاقي
على ما قال بعض المشايخ توسعة على الناس كما في المفاتيح وذكر في المظلم ان المغرب
قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة
كالعين يعرف باحد الدليلين الاول المحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين
فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين
وكذا قبلة ما وراء النهر والثاني السؤال عن اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا
اذا ظن صدقه وعند فقد هذين النجوم على ما حكي عن ابن المبارك انا نجعل الجدي
في الاستقبال خلف الاذن اليمنى وعند فقد هؤلاء الامور التحري كما في الكرماني
ولا بأس بانحراف لا يزول المقابلة بالكلية بان يبقى من سطح الوجه سامت للكعبة
كما قال صاحب التحقيق في حاشية الهداية والاستقبال كالاقبال والتوجه نحو القبلة
كما قال الراغب فالسين والنية بتشديد الياء وقد يخفف لغة العزم وشرعا القصد
الى فعله تعالى وحده ومع اللفظ افضل والاحسن ان يقال اللهم اني اريد فرض الظهر
او الصلوة لله تعالى والدعاء للميت او صلوة الوتر او الصلوة فيسرها لي وتقبلها
مني ففي السنن والتراويح يكفي مطلق الصلوة على الصحيح وقيل لا يكفي في الاولين
ولا يشترط العدد كما في المنية والحلي الخزانة والاطلاق مشعر باشتراط نية
الاقتداء ولو بعد تحريمة الامام وينوى عند العامة اذا وقف الامام موقف

مطلب

الامامة وهذا اجود كما في النظم ونبه الامام كما قال الكرخي وابو حفص الا
ان العامة لم يشترط ذلك الا للمراة والشرطية تشير الى وجوب حضور القلب عند
التحريمة فلو اشتغل قلبه للكل مسئلة مثلا في اثناء الاركان فلا يستحب الاعادة وقال
البقالي لم ينقص اجره الا اذا قصر وقيل يلزمه في كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو لانه
معفو عنه لكنه لم يستحق ثوابا كما في القنية ولم يعتبر قصده قال لا قيمة لصلوة لم يكن
قلبه فيها معها كما في الملتقط والخزانة والسراجية وغيرها واعلم ان حضور القلب
فراغه عن غير ما هو ملابس له وهو هنا العلم بالفعل والقول الصادرين عن
المصلي وهو غير التفهيم فان العلم بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ والتكبيرة
لغة قول الله اكبر مرة فان التاء في الاصل للوحدة ويجوز ان يكون للمبالغة
او النقل اذا كان بمعنى اسم المفعول وشرعا قول دال على التعظيم فقط نحو الله
اكبر او كبير او بلام او الرحمن وعند ابي يوسف لم يصح الا بالا وليين وعند محمد
باشتراط الكلام التام وكره بعضهم الا بالا لاول الاولى فان البواقي لم
يكن فرضا وفي الشرطية اشعار بانه لو كبر محدثا او حاملا نجاسة او مكشوف
العورة او قبل الزوال او منحرفا فمسح او ماء ورفع رجله او القاها او سترها
او زالت او استقبل فصلى جاز ومن قال بالركنية لم يجوز كما في فتح القدير
وبانه لو نوى على تحريمة الاربع الظهر او على الظهر ركعتين او العصر فائتة جاز
لانه لا يشترط التكبيرة لكل صلوة وتمامه في المنية قد يكون متاخرا عن
التكبير والفرايض الداخلية سبعة القيام للواجب دون النفل لغة الانتصاب
وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلى فالركن اصل القيام لا امتداده الا ترى
ان الامام لو لم يطول القيام في الشفع الثاني اجزاه لانه لا قراءة فيه كما في
الاصل فامتداده انما يجب لتحصيل القراءة كما في الاسرار الذي صنفه ابو زيد

[illegible]

لكن

٩٦

لكن في النهر تاني اختلفوا ان القيام في حق اللاحق هل يتقدر بقدر
القراءة في حق الامي والاخرس قدر ثلث ايات والقراءة اي قراءة اية قصيرة
عنده وطويلة عندهما ولا يتناول ما دون الاية كما سياتي ولا شك ان من
وان عد البعض اية لان القراءة ضم الحروف والكلمات بعضها الى بعض في
الترتيل كما ذكره الراغب ولو انه اكتفى بالتسمية لم يصح لانه بعض اية ومما في
اوائل السور وان قالوا انها اية لكن لم يثبت قرآنا يقينا كما ياتي والركوع
الواحد لان اسم الجنس لم يدل على العدد عندنا وهو لغة الانحناء وشرعا
انحناء الظهر ولو قليلا فلو حنى الجمل اجزاء في ظاهر الرواية وعنه ان قرب
القيام لم يجز فالطمانينة لم يفرض خلافا لابي يوسف والسجود اي
ادنى ما يطلق عليه اسم السجدة يتبين فان اسم الجنس يدل على العدد عند
اهل العربية ففيه اشكال وهو لغة التذلل وشرعا وضع بعض الجبهة او الانف
على ما يجد شدته من الارض او غيرها بحيث لو بالغ لم يتسفل راسه لكن لو
اكتفى باحدهما اساء عنده كما في الجلابي وعنه وضع الجبهة فقط وهو
قولهما وبه يفتى كما في الوقاية وذكر في التنف ان وضع الانف سنة وفي
الخلاصة كره الاختصار على احدهما بلا عذر وفيه اشارة الى ان الخد
والذقن ليس بمحل السجود ولا فرضا وكذا سنة ولو بالعذر كما في الكافي
وغيره من المعتدات وذكر في الخلاصة انه لم يجز السجود عليهما اجماعا فلا
يفيد بكلام الكشاف ومتابعيه ابن الهمام من محل السجود والى وضع اليد والركبة
والقدم ليس بفرض كما قالوا في القنية وغيرها ان رفع القدمين مفسد
على الصحيح وانما لم يذكر الانتقال وهو فرض عندنا على الصحيح لانه لتحصيل
ركن بعده حتى لو ذهب من الركوع الى السجود ويتبع ما يسجد عليه اولا فيسجد

فيسجد على الارض بلا رفع الرجلين كما فى الكافى والجلسة القعدة الاخيرة ركن
فى الواجب والنفل والاصح انها شرط لصحة الخروج كالتكبير للدخول الا يرى
انه لو صلى الف ركعة ولم يقعد الا فى الاخر صح كما فى الكافى وروى انها واجبة
كما فى النظم والتحفة وغيرها والقعدة اسم من القعود والجلوس او هو القيام
كما فى القاموس وشرعية الجلوس قدر التشهد او مقدار الشهادتين او ادنى
ما ينطلق عليه الاسم كالركوع والاول اصح والاخيرة مؤنث الاخير بمعنى الاخر
بكسر الخاء ما يقابل الاول واحترز به عن القعدة الاولى وقعدة السهو فانهما واجبتان
على ما قالوا والترتيب وضع كل فرض الصلوة فى مقام يليق به فيما اتحدت
شرعيته اى بين افعال انفردت ولم يتعدد والشرعية مستدركة فى كل ركعة
فيفرض القيام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود وفيه اشعار بان الترتيب فيما
تعدد فى كل ركعة كالسجدة ليس بفرض بل واجبا او فى جميع الصلاة فتقديم
جميع الاركان على القعدة الاخيرة الا وفيه اشعار بان الترتيب فيما تعدد فى
جميع الصلوة ليس بفرض كركعة المسبوق واولمنع الخلو فيشير الى فرضية
الترتيب فيما اتحدت فى كل ركعة وكل صلوة كالقيام او الركوع و
القعدة الاخيرة والى ان الترتيب فيما تعدد فى ركعة وكل الصلوة ليس
بفرض بل واجب كالسجدات والى انه فيما اتحدت وتعدد فى كل ركعة
كالقيام والسجود ليس بفرض فالترتيب فيما تعدد واتحد فى كل
الصلوة كركعة والقعدة الاخيرة وقد قالوا بفرضية الترتيب مسئلة
يختلف فيها فان فى الكافى والخزانة والذخيرة ان الترتيب بين الاركان
واجب وبه صرح صاحب اليواقيت وفى التمرتاشى ان الترتيب فى الافعال
ليس بفرض وفى التنوير شرح التلخيص ان الترتيب فيما بين غير السجدتين

شرط

شرط على ما قالوا وهذا ينادى باعلا صوت على الاختلاف ويحتمل اشارة
الى الضعف كما لا يخفى على العارف بعرفهم ويؤيده ما قال العلامة التفتازاني
فى شرح هذا الكتاب ان الترتيب ليس بشرط فى الاركان والخروج من الصلوة
بفعل المصلى الاختيارى المنافى للصلوة عند ابى حنيفة على ما ذكره البردعى
وقال الكرخى وغيره من محققى اصحابنا انه ليس بفرض عندهم لكن
تفسد الصلوة عنده وتتم عندهما اذا اعترضت قبل الخروج معان كوجدان
الماء اذا تنجس ثوبه اكثر من قدر الدرهم ودخول الزوال وتغير الشمس
اذا قضى الفجر وانقضاء مدة المسح وغيرها من المسائل الاثنى عشرة لانها
مغيرة للصلوة فكانها وجدت فى خلالها كما فى الزاهدى وغيره الكرماني
ثانى اثنين او ثانى واحد من الثمانية فى الواجبات للصلوة والتعريف بانه
ما يوجب السهو لا يخلو عن شئ فانه قد لا يوجب مالا يوجب من الواجبات جمع الواجب
فانه قد جمع مطردا بالالف والتاء لذكر غير عاقل من الصفات كالخيول الصافنات
والايام الخاليات اى جميع ما هو واجب فى الصلوة وفيه ما يأتى وهى
اى عددها احد لانه صفة مشبهة اصله وحد من الوحدة الانفرادية وانما
انث على اسم الفاعل الواحد لانه قلما استعمل فى النيف وعشرون عطف على الاقل
لانه اكثر من العكس واعلم انهم اختلفوا فى عددها قال بعضهم انه سبعة او
ثمانية او تسعة او عشرة او احد عشر او اثنى عشر او اربعة عشر او عشرون
او ثلاثون او نيف واربعون والاصح السادس او الثالث كما فى الخزانة
الفاتحة وسورة فى الاوليين والترتيب فى المكرر وتعديل الاركان والقعدة
الاولى والتشهدان والقنوت وتكبيرات العيد والجهر والمخافتة والصلوة عليه
عليه افضل الصلوة والسلام اكمل التسليم والتسليم منها اى بعض الواجبات

الصفحة اليمنى

مايعم اي افعال كل منها يشمل جميع المصلين للتاكيد كنفي الانسان اي المصلين
كلهم ائمة او مقتدين او منفردين اصحاء او مرضى مقيمين اهـ ومسافرين ومن
حمل المصلي على المفترض والمتنفل فقد رده مابعده وجميع الصلوة فريضة وواجبة
او سنة ونفلا وهي اي الواجبات العامة سبعة وسنها اي بعض من الواجبات ما يختص
بعض المصلين وبعض الصلوة فيه تسامح فان المعنى يختص بعض منها الائمة و
بعض المقتدين وبعض المنفردين وبعض في الفرض او الواجبات والسنة او النفل وهي
اربعة عشر واجبا اما البعض العام الشامل لكل فلفظ التكبير اي الله اكبر او الاكبر الا
ان المشهور انه سنة وذكر في المستصفى انه في صلوة العيد واجبة كتكبير ركوعها للتحريمة
حال من التحريم بمعنى المحرم بالكسر فانه منع مايحل خارج الصلوة والتاء للنقل او المبالغة
والقعدة الاولى في الثلاثي والرباعي من جميع الصلوة عند الشيخين وقال محمد
وزفر انها فرض في السنة والنفل والتشهد اي قراءة التحيات لابن مسعود رضه دون
ابن عباس وابي موسى في القعدتين في ظاهر الرواية وقيل انه يكون في القعدة الاولى
سنة كما قال بعضهم لان الاقوال زينة الافعال فكانت اخفض رتبة منها كما في الكافي
والطمانينة بالضم من الاطمينان وهو لغة السكون وشرعا القرار مقدار تسبيحة في الركوع
والسجود واجب عند الطرفين في تخريج الكرخي وسنة في تخريج الجرجاني وفرض عند ابي يوسف
والشافعي وفيه اشعار بانها في القومة والجلسة سنة وكذا بالاجماع الا انه نقل صدر الاسلام
تشديدا بليغا فقال انها واجبة عند الطرفين فيلزم السهو بتركها ويكره اشد الكراهة
عمدا ويلزمه الاعادة كما في المنية وغيره ثم اشار الى ما اختار ان السهو بتاخير الفرض
والواجب فقال والخامس اتيان كل فرض في موضعه اي اداء كل فرد من افراد فرض
الصلوة وفي وقته اللائق بلا تاخير فلو سكت في القيام او القومة والركوع او السجود و
تفكر مقدار اداء ركن فالسهو كما في الخزانة واتيان كل واجب كذلك اي اداء كل واجب

الاتيان مصدر من اتى يأتي اتيا واتيانا

مكرر

من

الصفحة اليسرى

21

من واجباتها في وقته اللائق به بلا مكث فلو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة او شك
في التشهد في الوضوء فشغله عن السلام تفكر فسلم والخروج من الصلوة المطلقة تطوعا
فلا يشكل بسلام هو سنة في صلوة الجنازة بلفظ السلام اي هو بلفظ السلام
الاول فانه يخرج به عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين كما في التحفة فلو خرج بلفظ
او فعل آخر فالسهو وقيل لم يلزمه لانه سنة كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يقال
انما زاد اللفظ اشعارا بان المراد به هذه الكلمة ويؤيده ما في النوازل
وغيره انه لو اقتدى بالامام بعد السلام قبل عليكم لم يدخل في صلوته والسلام
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله والمعنى اني حرمت كل واحد منكم في الطوفي على ما اشار
اليه شيخ الاسلام وفيه دلالة على ان هذا السلام للتنبيه على الخروج من الصلوة لا التحية
للحاضرين فيلزم الجواب كما قال العلامة النسفي في الكافي اما البعض الخاص من الواجبات
فتعيين الركعتين الاوليين من الفرض الثلاثي او الرباعي للقراءة اي القران من
الفاتحة وغيرها وفيه تسامح اذ المعنى القراءة في الاوليين لكن في التحفة
وغيرها انها في الاوليين فريضة على الصحيح من مذهبنا فلو قرأ في الاخريين
فقط كان قضاء فان الصلوة في الاصل ركعتان زيدت في الحضر واقرت
في السفر وتعيين الفاتحة لهما تسامح اي قراءة الفاتحة في الاوليين وفيه اشعار
بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما فالاكثر ولا سهو بنسيان
الباقي كما في الزاهدي وبانها لم تجب في الاخرى او الاخريين وقيل واجبة والاصح
انها افضل من التسبيح والسكوت بقدر الفاتحة او ثلث تسبيحات كما في النتف
والفاتحة علم اتفاقي او وضعي كفاتحة الكتاب او اختصار منه في الاصل مصدر
او وصف ولذا دخله اللام والتاء للمعنى او للفرق او النقل والاضافة بمعنى من
التبعيضية او البيانية بناء على معنى الكتاب واقتصارها على مرة اي الاكتفاء من

الفاتحة في كل ركعة يجزي مع الزمان فالواجب مرة واحدة وفيه اشعار بما بان لا كلام
بتكرارها في التطوع كما في كنز العباد وضم سورة ولو قصيرة معها في الاوليين او
الكل فلو لم يضم جاز بها في الاخريين على الاصح كما في الكافي والسورة بلا همز لغة
الربض ان كان واويا من سورة المدينة معناها انها سورة احاطت وجمعت
بعض الايات من القران وان كان من السؤر مهموزا معناها بقية القران وغيرها
طائفة من كلامه تعالى يسميه باسم الشارع واقصرها الكوثر ثلث ايات عشر كلمات
وان كانت عشرين كلمة واكثر من اربعين حرفا فلو ضمت مع الفاتحة جاز بلا كراهة
وانما بدا بالسورة لانها سنة في كل ركعة كما في الاختيار والمنية وغيرهما ويستحب
ان لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة كما في الخزانة او ضم ثلاث ايات
قصيرة ولو اقصر من سورة الكوثر قوله ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر فانها
ست وان كانت عشر كلمات واكثر من خمس وعشرين حرفا والآية اصلها آيية
بالفتح عند البصرية والكسر عند الكوفية والسكون عند القراء الا ان قلب العين
خلاف القياس وآيية فاعلة عند الكسائي بحذف العين والقلب للادغام
وشرعا طائفة من كلام الله تعالى اول واخر الشارع بلا تسمية واما آية الكرسي
فمعناها آية بينها بيان الكرسي ويقال الآية على ما دل على حكم سواء كانت اية او سورة
او جملة منها كما قال الراغب او آية طويلة معادلها اى مع الفاتحة معادلة لاقصر
سورة نحو ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما
فانه احدى عشرة وان كانت عشرين كلمة واكثر من اربعين حرفا او اطول
كاية الكرسي فانها اكثر من الاقصر بمرات ولذا لو نصفها في ركعتين معها جاز
بلا كراهة والخلص تقديم الفاتحة عليها اى على السورة او الايات الثلاث او الآية الطويلة
وبهذه الواجبات الخمس تجب على من يفرض عليه القراءة من الامام او المنفرد فلم تجب

على

على المقتدي والاخرس والامي كما في الجلابي وغيره والقنوت في الوتر اى الواجب في جميع
السنة ولو مقتديا بامن رمضان في صلوة الوتر الدعاء المطلق لو لا دعاء المعروف اللهم انا
نستعينك الخ واللهم اهدنا الى ملحق الاكرام فان مدة زمانه سنة الاشتقاق او
البوج او كليهما والاول اصح كما في التحفة وليس فيه دعاء موقت اصلا او عي
ما ذكرنا على الخلاف ومن لا يحسن الدعاء يقول ثلاث مرات اللهم اغفر لي او يا رب
او ربنا اتنا الآية على الاختلاف وهو مختار مشايخنا كما في الذخيرة وغيرها واطلاقه
مشكل بجواز الجهر والمخافتة للمنفرد وغيره لكن المنفرد يخافت ولا رواية عن الامام
في الامام وقال ابو يوسف الجهر وعن محمد المخافتة وعنده يؤمن المقتدي وقال بعضهم
القنوت طول القيام دون الدعاء كما في الزاهدي فالقنوت في الاصل الدعاء والوتر
بالكسر عند التميم والقيس وبالفتح عند اهل الحجاز الفرد يقال وتر الصلوة اى جعل
ذلك وترا اما واحدا او ثالثا كما في المشارق والجهر في موضعه جماعة اى اسماع الامام
غيره ولو صبيا حال كونه مجموعا معه بان يقتدي في الفجر والعشائين اداء وقضاء والجمعة
والعيدين والكسوف والاستسقاء عندهما والوتر والتراويح وتطوع الليل كما في
الجلابي وذكر في الكافي ان الجهر افضل فيما وراء الفرض وانما قيد بالامام اذ المنفرد
اسمع نفسه او غيره وان لم يحرك القران فان لم يتحرك لسانه لم يجز كما في الخزانة
والطلاق مشعر بانه لا يتقيد بما يجوز به الصلوة وهذا ظاهر الرواية وعنه التقيد
به عن الشيخين اكثر الفاتحة كما في الزاهدي فلو خافت بالفاتحة او بعضها
جهر بالسورة او الباقي كما في المنية وذكر في الخلاصة انه يجهر بالكل لكن لا يجهر فوق
فوق الحاجة والا يسيء كما في الكشف والجماعة بالفتح والجهر في الاصل ظهور الشيء
بافراط لحاسة البصر او السمع كما في المفردات وفي الشرع اسماع غيره وقال الكرخي
هو نوعان ادنى وافضل لسماع نفسه وغيره والاول اصح والمخافتة اى اسماع الامام

قوله دعاء القنوت اضافة بيان كما في المغرب اه

وقيل القنوت طول القيام اه

نفسه لا غير وقال الكرخي انما تصحيح الحروف والاعتماد على الاول لان الثاني
ليس بقراءة بل مجمجة كما في الخانية وهي لغة اسرار النطق كذلك في موضعين من الظهر والعصر
وتطوع النهار والباقي في الاحكام مشترك فلا يعيد والكلام في المقامين مبني على
ان الجماعة غير واجبة بل سنة مؤكدة الا ان عامة المشايخ قالوا بوجوبه فاولوا السنة
بالوجوب بالسنة كما في فتح القدير وقال الطحاوي وجماعة انها فرض كفاية كغسل
الموتى ولا ينبغي ان يتخلف عنها وفي الحديث لو كان المقتدي واحدا لكان لكل
واحد منهما بكل ركعة ثواب مائة صلوة والتفصيل في الروضة وانصات المقتدي
وقت قراءة الامام اي استماع المأموم الى قراءة امامه مع ترك الكلام زمان
قراءته الا انهم قالوا ان القراءة ان كان فرضا على القاري فقد فرض الاستماع على
السامع منه الا ترى القراءة لما كانت فرضا على جبرائيل فرض الاستماع على النبي
عليه السلام ولم يفرض على السوفي فلم يفرض الاستماع مع منه كما في تفسير الكشاف
وغيره وفيه اشعار بان قراءة المقتدي مكروهة كراهة التحريم والخلاف في الا
الجهرية واما في السرية فلا يكره الفاتحة عند محمد والاصح الكراهة المروية عن ثمانين
من كبار الصحابة رضي الله عنهم اجمعين والانصات مأخوذة من مفهومه الاستماع والسكوت
كما قال الراغب والمقتدي كالمأموم شامل للمدرك مدرك الكل الاصح مدرك الاول
فاتت البعض والمسبوق فاتت الاول مدرك البعض كما يأتي والامام المقتدي
وليس بصفة فانه اسم موضوع لذات ومعنى معتبين كاسم الزمان والمكان بخلاف
المقتدي فان الذات فيه مبهمة والعاشر متابعة الامام اي اتيان المأموم مثل
ما فعل امامه على وجه فعل من اجلانه فعله حتى لو لم يكن يكفي مثله كالقيام والقعود
او لم يكن لاجله بان يصليا الظهر منفردين اتفاقا او لا مر لم يكن متابعة على اي
حال اي اي قسم من اقسام الاحوال اذا قسمتها حالا حالا فان اياه جزء من جملة

معينة

معينة بعلا مجتمعة منه وفي امثاله وههنا كلام من وجوه الاول انهم قالوا
ان المتابعة فرض كما في الكافي وغيره والثاني انها شرط في جزء واحد لا في
كل الاجزاء كما في لنم تاشي والثالث انها شرط في الافعال دون الاذكار كما
في المنية والرابع ان الجلابي قد فسر بان ما يفعله الامام على نوعين اوجه
اثنان واجب المتابعة احدهما ما يفرض في الصلاة بلا خلاف وثانيهما
ما يتشوع فيه الاجتهاد مع المعارض كتكبيرات العيد وسجدتي السهو والقنوت
بعد الركوع في الوتر واما البواقي فان كان اذكار الصلوة كالثناء والتسبيح
للركوع والسجود والتشهد والسلام فغير واجبة المتابعة الا يرى انها
لو تركها الامام لم يتركها المأموم وان كان خطاء بالاتفاق كزيادة ركوع
او سجود او جلوس او قيام او ما ساغ فيه الاجتهاد مع النهي كالقنوت
في الفجر والتكبير الخامس في الجنازة ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات الجنازة
فالمتابعة غير جائزة وجده .. اي وجد المقتدي امامه ان كان الفعل
محسوبا من صلوته وان لم يكن محسوبا معتبرا من صلوته كما اذا وجده
في حال القومة وسجدة التلاوة اي سجدة ثانية بسبب اتباع الكتاب
المنزلة بالقراءة فهي اعم من التلاوة واللام للعهد اي تلاوة معتبرة حتى
لو سمع من الطوطي او الصدى او النائم لم يلزم وكذا لو قرات الحايض
او النفساء لم يلزم عليهما وآما لو قراء المؤتم لم يسجد الامام والقوم
عند الشيخين واما عند محمد فيسجد خارج الصلوة كما في الجلابي
واعلم ان نفس السجدة واجبة وشروطها شروط الصلوة ففي الصلوة
يسجد ويتأدى بالصلوتية مع النية وفي غيرها يستحب ان يقوم
القاعد فيكبر ويسبح تسبيح الصلاة فيكبر ويقوم ثم يقعد كما في الخزانة

يتشوع 5

يستحب القيام ليسجد التلاوة قبلها وبعد سجدتها

والسجدة بالفتح السجود الواحد فانها للمرة واما بالكسر فهي اسم ذكره
البيهقي على الامام بتلاوته او سماعه من غيره ومن يسجد خارج الصلوة
وللمؤتم فيه تابعون فانه لو سمع منه رجل ثم اقتدى به تبعه في السجدة ولو
اقتدى بعد السجدة سقطت وعلى المنفرد التالي فيسجد في الصلوة
او السامع لكن لم يجب على الصحيح ما لم يعلم كما في فتح القدير واعلم ان جميع
العمر وقت الخارجية فلا يكره لو اخر كما في التجنيس والوجوب انما يكون
باحد الامرين للتلاوة او بالسماع حتى وجبت على الاصم بقراءته
ولم يجب عليه بقراءة غيره عنده وكذا لو قرأ الامام في الخطبة وسجد على
المنبر فانه لم يسجد معه الا السامع منه كما في الجلابي وغيره من المتداولات
فروعا والاصح اصولا فلا يجاب على الجالس المرائي لساجد
بالقراءة او السماع غير مسموع وتكبيرات الصلوة الواجبة على المختار
الزائدة الست ثلاثة بتقدم على القراءة في الركعة الاولى وثلثة تؤخر في الاخرى
ويفصل بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات في العيدين اليومين اول
الشوال وعاشر ذي الحجة والعيد ما يعاد مرة بعد اخرى من العود الرجوع
الى الشيء بعد الانصراف عنه ويستعمل في كل يوم فيه سرور لانه مجعول
السرور في الشريعة والكلام يشير الى انه يجب بكل تكبيرة متروكة ما
منفرد السجدة كما في القنية لكن لوقوع الفتنة قالوا لا يسجد في العيدين و
الجمعة كما في الخزانة وتكبير ركوعها اي تكبير كل ركوع من الركعات الاربع
منها لكن في فتح القدير وغيره انه لم يجب الا تكبير الركوع الثاني فانه ملحق
بالزوائد والاكتفاء في الموضعين مشير الى ان تكبير القنوت غير واجب وفيه
خلاف كما في الزاهدي وسجدة السهو اي سجدتان لسهوه او غفلة

واحدة

واحدة او اكثر فلم يلزم لكل سهو سجدة على حدة والسجود اولى وان لم
يدل المصدر على العدد كما مر وسببية المضاف اليه تشير الى انها لم تجب
بالعمد لان اثمه اعظم ولم يجبر بالسجدتين بل التعدية ويستثنى منه
صورتان ترك القعدة الاولى والتفكر مقدار ركن عامدا وذا السجدة العذر
لا السهو كما في الزاهدي وهي سجدتان بعد سلام يسمى بالصلوتية
وقعود وتشهد وسلام يسمى بالسهو والكل واجب وفي رواية ان القعدة
بينهما هي الاخيرة واليه ذهب الكرخي وقال هذا قول محمد رح على الامام
وتابعيه وعلى المنفرد بترك واجب اي بترك الامام او المنفرد كل واجب
من الواجبات يكون في صحيح الصور الثمانية الاول اي الصبح من السنة
من الواجبات من القسم الاخير الثاني الخاص بالبعض الاربعة عشر
فالسهو بترك القراءة في احدى الاوليين او الفاتحة او الاقتصار على
مرة او ضم سورة او تقديم الفاتحة او القنوت في الوتر او الجهر او المخافتة
وفيه شعار بان السجدة لم تجب بترك البواقي من الصور الست وهذا
مستقيم في الانصات والمتابعة وسجدة السهو فانه لم يجب في الاوليين
على المؤتم وفي الاخير على الامام الا التوبة واما في البواقي فواجبة لكن
الصلوتية تنوب عن التلاوة في رأي ولم يسجد في تكبيرات العيد للفتنة
ذكرنا والقسم بالكسر اسم من القسم بالفتح لغة التجزية وعرضا ثم تختص
بمنزلة وسجدة السهو على الامام والمنفرد بترك الواجب في جميع
الصور الواجبات من القسم الاول العام السبعة فالسهو بترك لفظ
التكبير في التحريمة والقعدة الاولى او التشهد او الطمانينة في احد الركوعين
او تاخير الفرض او الواجب او السلام وقد بينا الاختلاف في بعض القسمين

فالصور جمع الصورة وهي لغة النوع كما في القاموس ثم اكد حكم باب
الطمانينة لان فيه خلافا مشهورا وجعله باب تاكيد الشيء بما يشبه
نقيضه مبالغة في حكم وجوبها الا في صورة الطمانينة فانها لا يجب السهو
بتركها ان امكن ولكن لا يمكن فيجب السهو بتركها فانها واجبة للغير
الاحسن بغيرها فان اللام لا يدخل عليه ذكره القاضي وغيره والمعنى لان
الطمانينة واجبة لاجل تحصيل غيرها وهو فرضية الركوعين لا لعينها كباقي
الواجبات وكل ما هو واجب لغيره فيجب السهو لتركها والحاصل انها شرعت
لاكمال غيرها وما شرع لاكمال غيرها غير واجب اذ لو كان كما قال الجرجاني وواجب
ان كان واجبا كما قال الكرخي الطمانينة وهو الاصح كما في العيني فتامل
في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام واعلم ان الاكثر في مخاطبات الفقهاء
استعمال قياس الدليل الذي حذف صغراه نحو الاصدقاء الناصحون حذرا
عن التطويل دون قياس الضمير الذي حذف كبراه لوضوحها والمتعمل في مخاطبات
الناس والله تعالى اعلم **الباب الثالث** في السنن الحركات السبع
جمع السنة سواء كانت من سنة الهدي وهي الاكثر منها ما يتعلق
بتركها اثم او كراهة او اساءة او سنة الزوائد وهي المحقر اقل قليل منها ما
يتعلق به لا باس وهي سبعة وعشرون سنة فتانيث العدد لحذف
التمييز واختلف في عددها احدى عشرة او اثنتا عشرة او عشرين او
ثلثة وعشرون او سبعة وعشرون او اكثر والاصح الثاني على ما في الخزانة
من رفع اليدين حذاء الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة
والثناء والتعوذ والبسملة وآمين وتسبيح الامام والتحميد المقتدي و
تكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود والانحراف عند التسليم

ومثلوا

١٠٧

ومثلوا اداب هذا كثيرة العام منها واللام للعهد كسبعة عشر وهي رفع اليدين
بان يكون اصل الكف الى المنكبين واصول الاصابع الى الاذنين ورؤوسها
الى الراس كما في الكافي في وقت التحريمة فيرفعان اولا فان ترك فالاثم
وقيل اذا اعتاد كما في الجلابي وغيره انه ليس استقبال باطن الكف الى
القبلة والمحاذاة ورفعهما في القنوت في الوتر وفي تكبيرات العيدين
ونشر الاصابع وبطنها ثمه اي وقت هذه الافعال فاستعار من الاشارة
الى المكان وهي بفتح الثاء والميم المشددة وهاء السكت التي هي هاء زائدة
في اخر الكلمة متحركة بحركة غير اعرابية موقوفا عليها لبيان تلك الحركة تدرج
في الوصل الا اذا اجري مجرى الواقف وفي شرح صحيح مسلم ان ثمه بلا هاء
تدل على المكان البعيد وبهاء على القرب وفيه اشارة الى انه لا يفرج بين الا صابع
كل التفريج ولا يضمها كل الضم والى انه يقبض اولا كما في الخزانة والاصبع مثلثة
الهمزة وقد يذكر كما في القاموس والثناء الممد من الاثناء ذكر الخير وعرفا ان
يقول سبحانك اللهم الخ وفيه اشعار بانه ينبغي المقتدي كغيره وفي السرية
والجهرية بلا تفصيل عند بعضهم كما في التتمة وذكر في الروضة انه اثنى في الجهرية
عند الفاتحة بالاتفاق وعند السورة عند ابي يوسف والاصح انه
يثني في السرية لا في الجهرية كما في المضمرات ووضع اليمنى على الشمال كما
في الاصل والمعنى على المصحح المختار انه يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى
ويقبض الرسغ بالابهام والخنصر واضعا الاصابع المتوسطات عليه تحت السرة
والصدر فانه سنة كما في الكافي والجلابي وتكبيرات الانتقالات اي
كل تكبيرة عند كل انتقال من ركن او اليه حتى التكبير عند القنوت فانه ينتقل
من ركن القراءة وقد مر انه قيل واجب والاطلاق مشعر بانه يكبر عند

اي فوقها وكم

الانتقال من الركوع الى القومة كما في المحيط وعليه يدل حديث البخاري وقد تواتر
العمل به عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الان كما في شرح الاثار الا ان
الكثر اعتاد او لات سيما المتون خالية عنه وفي العمان ليس فيه تكبير و
تسبيح الركوع ان يقول فيه سبحان ربي العظيم بالاضافة عهدية ثلث
مرات وقيل انه واجب وقيل فرض وعن محمد ان تركه مكروه كما في
النهاية وغيره واخذ ركبتيه في الركوع اى وضع الراحتين من اليدين
الى الركبتين متكئا بهما عليهما حال كونهن غير منحنيات كالقوس فان الوضع
سنة كالاستقامة ولا ذكر التدك وسنته ان يجافي عضديه ملصقا
كعبيه مستقبلا اصابعه كما في الزاهدي وتفريج الى الاصابع فيه اى تفريجها
في الركوع دون غيره والقومة لغة الانتصاب وشريعة انتصاب
الشق الاسفل والاعلى بحيث يقيم صلبه بعد الركوع والجلسة بالفتح
لغة القعود الواحد وشريعة القعدة بين السجدتين بحيث يطمئن
مفترشا رجله اليسرى قاعدا عليه ناصبا اليمنى كما في الجلابي في السعودي
انه يضع الوركين على كف الرجلين والسجدة على سبعة اعضاء الوجه
واليدين والركبتين والقدمين والجبهة احسن فان وضع الوجه
والقدم فرض كما في الكافي وغيره والعضو بالضم والكسر كل لحم وافر
بعظم وتسبيح السجود ان يقول فيه سبحان ربي الاعلى بالاضافة
ثلث مرات وقد مر الخلاف في تسبيح الركوع والصلوة على النبي
على وجه الكمال فيضم الصلوة على الآل الى صلاته عليه الصلوة والسلام
والا فقد نقص الصلاة عليه والالف واللام في الصلوة عهدية فيشير الى ما هو
المعروف وانما صلينا على ابراهيم وعلى آل ابراهيم لانه حين اتم بناء

منحنيات

البيت

البيت دعو الحاج بالرحمة فكافيتهم بذلك وجوز ان يراد بالصلوة
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما دل عليه كلام الاصل بعد تشهد السلام
المخرج عن الصلوة من كل الوجوه فلا يصلي الا قليلا قبل السلام السهوي
فلا يصلي في القعدة الاولى ولا الثانية قبل الصلوتين ويصلي عند الطحاوي
في الصلوتين والسهوي جميعا وقيل يصلي قبل الصلوتين عندهما
وفي السهو عند محمد والاول الصحيح كما في الكافي والدعاء اى دعاء الله
تعالى وسؤاله وفرق بعضهم بينهما بان الداعي المضطر فله الاجابة
والسائل المختار فله المثوبة كما في المشارق بعده اى الصلوة
وانما ذكر لان المؤنث غير حقيقي او غير مرتب على المذكر لنفسه لا على
نفسه فيكون اللام صلة لا تعليلا ولجميع المسلمين اى كل فرد
منهم بان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ
وما قال اللهم اصلح امري واصرف عني شر كل ذي شر اللهم اشغلني في
طاعتك وطاعة رسولك الى غير ذلك مما يشبه الكتاب والسنة
وانما لم يخص الوالدين كما خص غيرهم لانه يحتاج الى استثنائهما لو ماتا
ولعله وانما لم يقل المؤمنين كما في السابق تنبيها للفاق والاسلام لغة
الانقياد المتعلق بالجوارح كما في المشارق وشرعا على نوعين دون
الايمان وهو الاعتراف باللسان وان لم يكن له اعتقاد وبه يتحقق الدم
وفوق الايمان وهو الاعتراف مع الاعتقاد بالقلب والوفاء بالفعل
كما في المفردات وما قيل ان الايمان والاسلام واحد فمعناه انهما اذا
ذكرا معا والا فالمراد من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعات

مطلب الفرق بين الدعاء

مطلب الاسلام لغة

الظاهرية وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق العلام والاسلام
تحقيق الايمان كما في شرح التاويلات والسلام يمنة ويسرة اى جانب
يمينه ويساره فيه تسامح فان السلام له معنى سنن ان تسلم تسليمتين
وان يلتفت الى الجانبين وان يكون باللفظ المعهود وان ينوي من فيهما
من الحفظة والرجال والنساء فيهما والامام ان كان في يمينه ويساره
وان كان بحذائه ففي الايمن كما في الجلابي وان يكون الثانية اخفض من
الاولى كما في الخزانة والخاص بالبعض عشرة من السنن ووجه التاخر
جهر الامام اى اسماع القوم بالتكبير اى بكل تكبيرة فان كونه ذكرا يوجب المخافتة
لانه الاصل في الاذكار الا انه امتنع لمانع اقوى وهو التنبيه لمن خلفه
بانتقاله من شرط او ركن ووجود علة لا يمنع وجود علة اخرى يوجب
الحكم على خلاف الاولى كما قالوا الا انه يقتضي وجوب الجهر صرح في كشف
المنار ومقارنة المقتدي تكبيره الامام للتحريمة اى محاذاة تكبيرة تكبير
امامه وبه يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح عنده وقالا يوصل تكبيره
منتظرا ان يوصل الف الله براء اكبر وقال شيخ الاسلام ان قوله ادق واجود
وقولهما ارفق واحوط كما في الحقايق وقيل اذا ادرك الركعة الاولى
فقد ادركها وهو الصحيح كما في المضمرات ومتابعته له اى متابعة المقتدي
للامام بطريق المحاذاة كما ذكرنا في ساير افعاله اى باقي افعال الامام
عنده وقالا يوصل افعاله بافعاله على ما مال الامام السرخسي واشار شيخ
الاسلام الى ان المحاذاة في الافعال افضل بالاجماع كما في الحقايق وساير
البواقي لا الجميع كما توهم جماعات كما في القاموس وفيه كلام في شرح
المختصر والتعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم مرة في الركعة الاولى

بشهادة

١١٤

بشهادة الامام واخفاؤه اى التعوذ والخامس التسمية ان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم مرة بعده اى بعد التعوذ وفيه اشعار بالتسمية لم
يسن الا في الركعة الاولى وهذا رواية عن ابي يوسف وعنه في كل ركعة
قبل الفاتحة وهو قول ابي يوسف وقال الدقاق انه قول اصحابنا كما في
المحيط وعليه الفتوى كما في المضمرات على الاول ترك بعده وبانها
ليست من الفاتحة واكثر المشايخ على انها من الفاتحة كما في المحيط و
الذخيرة والخلاصة والزاهدي وغيرها وقال الكرخي لا اعرف التصريح
بها من متقدمي اصحابنا والامر بالاخفاء دليل على انها من القران وذكر
ابو بكر ان الاصح انها آية في حق حرمة المس دون جواز الصلوة ولم
يوجد ما في حواشي الكشاف والتلويح انها ليست من القران في المشهور
في مذهب ابي حنيفة نعم قد نسب ذلك من مذهب مالك رح واخفاؤهما
اى التسمية والجهر بها مكروه كما في المحيط وغيره وذكر في الكشف ان
ان الحنفية قد اجمعوا على وجوب اخفائها في الصلوة وهذه الاربعة اى
التعوذ والتسمية واخفاؤهما للامام اى سنة في حق الامام القادر على
القراءة وكذا في المنفرد الاعم من المسبوق فلم يسن في حقهما امين او آمين
والتامين اى يقول الامام او المنفرد امين بالقصر او المد والتخفيف الميم
وكذا تشديدها فانه وان مفسدا عندهما لكنه غير مفسد عنده وعليه الفتوى
وهو تعريف همين يعني همين منحو اهم او همين بار كما في المضمرات
وذكر الرضي انه سرياني كقابيل بني على الفتح وخفف بحذف الالف
ولا منع ان يقال اصله القصر ثم المد معناه افعل سرا اخرى قوله اسرارا
لهما اى للامام والمنفرد في الجهرية والسرية فيكره الجهر وسيره المقتدي في الصلوة

مطلب
امين

الجهرية لا السرية وعند بعضهم يؤمن ويكون في الظهر والعصر اذا سمع ولا الضا ليع
كما في فتح القدير والتسميع ان يقول حالة الانتقال سمع الله لمن حمده بالسكون
للامام فلا يحمد ولا يجمع بينهما وللمقتدي عند تسميع الامام التحميد
ان يقول ربنا لك الحمد فلا يسمع ولا يجمع وللمنفرد الجمع بين التسميع
والتحميد في الانتقال وقيل التسميع عند الانتقال والتحميد عند الاستواء
وقيل عند الانحطاط والاول الصحيح كما في الحقيقة والعاشر افتراش رجله
اي بسط الكعب وما تحته على الارض والرجل من الورك الى اطراف الاصابع
اليسرى للجلوس عليها اي على بعض الرجل وهو مؤنث سماعي مع نصب
بعض رجله اليمنى موجها نحو القبلة اصابعها كما في المبسوط وشرح
الطحاوي واصابعهما كما في الكافي والتحفة وهذا في الفرض واما في
النفل فيقعد كيف يشاء كالمريض كما في الزاهدي في القعدة الاولى والثانية
الصلوتية او السهوية للرجل مستدرك بتذكير ضمير الرجل مذكر من بني آدم
بلغ حد البلوغ وفي القعدة للنساء جمع نسوة لهم جمع المرأة مؤنث ادم
من بنات ادم بلغت حد البلوغ التورك ان يجلس على اليتها اليسرى
مخرجة رجليها من الجانب الايمن لا الايسر والله الهادي الطلب الرابع
في مستحباته جمع مستحب كما مر وهي ثلاثة وعشرون مستحبا وفيه
انه قد يستحب كثير مما ذكر هنا بل في المحاج كما ياتي وقد اشرنا الى قليل منه هاهنا
العام اربعة عشر مستحبا ترك الالتفات هو ان يلوي عنقه حتى
يخرج من جهة القبلة وجهه دون سائر جسده يمينا وشمالا اي الى جانب
يمينه وشماله اما لو نظر بمؤخر عينه يمينا وشمالا فلم يكن من الالتفات
في شيء لانه عليه السلام فعله مرة بعد اخرى والاحسن ترك الطرفين قال الراغب

لف

لف فلان اذا عدل بوجهه كما قيل اي مثل المستحاب قاله بعض المشايخ و
اشار به الى ضعفه فانه عند الالتفات مستحبا فتركه يكون فرضا وفيه ان اكثر
المشايخ عدوا نفسه مكروها وجعلوا تركه كناية عن الخشوع المامور به المستحب
وهو ان يكون منتهى نظره في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر
ظفر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي التسليمتين
الى كتفه الايمن والايسر كما في الكافي وغيره وتغطية الفم بالفتح وتخفيف
الميم وقد يضم مع تشديدها اي ستره باليسار ثم بالكم او اليمين ظهرا
او بطنا وقيل باليمين في القيام وغيره باليسار كما في الزاهدي وغيره
عند غلبة التثاوب بالواو في النسخ التي رأينا والصواب الهمزة
بعد الالف وهو التنفس الذي ينفتح الفم منه لا متلاء وكدورة
الحواس كما في الغاية وفيه اشعار بانه لا يغطي بلا عذر الغلبة والاكراه
كما في الخزانة ودفع السعال بالضم مصدر سعل كنصر وهو حركة يدفع بها
الطبيعة اذى عن الرية وما يتصل بها ما استطاع واطاق فان اضطر فلا بأس
به وزيادة القران اي زيادة غير الفاتحة على ثلاث آيات من القران
الا انه لو قرأ اربع ايات من سورة لزمه ان يكون مستحبا وهو مكروه
لان السنة هي السورة التامة كما مر الا ان يقال بهذه القراءة ذات و
جهين واما قال الزيادة ولم يقل المزيد لان ما قرأ صار فرضا ولو كل
القران كما في النظم وغيره والخامس ترتيل القراءة اي تبيين حروف
القران وتوفية حقها بلا اسراع في وقت ضم بعضها الى بعض صلوة الفرضا
بقرينة اللام ففي الفرض يقرأ على التؤدة وفي التراويح بين التؤدة والسرعة
وفي النفل له ان يسرع الا انه لكن على وجه لا يتغير الكلمة الا ترى ان الامام

كمان يختم في ركعة في ليلة وينبغي له ان يفتتح ويختم على آية الرحمة
او النعمة او الجنة للتبشير على صالح الاعمال وللتفال على حسن الحال كما في المضمرات
وتسوية الراس بحيث لا يكون رافعا ولا خافضا فلو خفض قليلا
كان خلاف السنة كما في المبسوط مع النظر المستوي بحيث يستقر عليه
قدح ماء باعانة اللام في وقت الركوع المستوي والجلابي قد عد ذلك من
السنة فقال ويكره ان يطاطا ويرفع راسه الى السماء ووضع ركـ
ركبتيه اي اليمنى ثم اليسرى كما في الروضة ففي الكلام تسامح قبل وضع
يديه اي يده اليمنى ثم اليسرى كما في الكرماني وفي المنية يكره وضع اليدين
الركبة الا اذا كان ذا خف كما في الحقائق وفيه دلالة على ان هذا الترتيب
سنة كضم الفخذين ووضع الركبتين كما في الجلابي ووضع يديه قبل الانف
هو لم ما صلب دون ما لان من الارنبة ولذا لا ينبغي ان يسجد عليه
كما في المحيط ووضع الانف قبل الجبهة فان الاصل ان يضع اولا ما كان
اقرب الى الارض كما في المضمرات وغيرها لكن في التحفة انه يضع انفه ثم جبهته
وقيل يضعهما معا والاخص وضع ركبتيه ثم يديه ثم الانف ثم الجبهة للسجود
وعلى عكس ذلك الترتيب الرفع فيرفع الجبهة ثم الانف ثم اليدين
ثم الركبتين فان الاصل ان يرفع اولا ما كان اقرب الى السماء للقيام
اي لانتصاب الشق الاسفل والاعلى فيشمل الرفع للقعود ولذلك
اجمل الكلام فلم يشكل برفع الركبتين وفيه اشعار الى الرفع المنصف
فانه لو رفع بحيث يكون الى الجلوس اقرب جاز والسجود اي وضع الجبهة
بين اليدين بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما في الكرماني وذكر في
التتف ان وضع اليدين فيه حذاء المنكبين ادب وفي الجلابي ان ذلك السجود

سنة

سنة والكائن توجيه اصابع يديه اي توجيه رؤسها بان يضع الراحة
على الارض ورؤس اصابع رجليه بان يضع صدر القدم مع بطون
الاصابع على الارض نحو القبلة فان انحراف الاصابع مكروه كما في الخزانة
ويؤيده ما ذكره الجلابي ان هذا التوجيه سنة وفي المقدمة يستحب ان ينظر
في السجود الى انفه وترك مسح التراب والحشيش وغيرهما من وجهه و
غيره والعرق بفتحتين رشح الجلد قبل الصلوة اي قبيله فيكون في خلل
الصلوة مستحبا وفيه اشعار بان الترك بعده مكروه والمسح سنة والى
ان وجود الضرر وعدمه سيان وليس كذلك فانه لو كان يضره المختار المسح
قبل السلام وبعده ولو كان لا يضره ذكره في الخلال ولا يكره قبل السلام
كما في الخزانة والفصل الحاجز بين الشيئين والتعبير فان بين القدمين
من لدن الرسغ الى ما دون ذلك من الرجل قدر اربع اصابع من اليد
متوسطة مضمومة وقدر الشبر بالسكون مبلغه وان يكون مساويا
لغيره وترك التاء في العدد حسن في القيام لملاحظة الخشوع و
احترز به عن حال الركوع وغيره كما مر ووضع يديه اليمنى واليسرى
على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مفرقة كما في النظم وفي محله ينبغي
ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وفي الجلابي ان ذلك الوضع سنة
والفخذ بفتح الفاء وكسر الخاء وكونها ما بين الساق والورك
في القعدة الاولى والثانية وتحويل وجهه اي نقله بحيث يرى بياضا
خده الايمن والايسر وفيه ان التحويل سنة عند السلام قبل
التسليمتين فيحول اولا ثم يسلم كما في بعض الحقائق والخامس
المستحبات جمعه رفع يديه الاحسن رفع اليدين لملاحظة النساء

في خلال ظ

وينبغي ان تكون اطراف الاصابع على حرف الركبتين لا مباعدة عنها ... الجامع

ويبسط الاصابع ... جاعلا اطرافها عند ركبتيه تتدلى الى الاطراف

الاثنية والمعنى رفع ابهامي اليدين فيما يسن الرفع فيه من التكبير للتحريمة
والقنوت والعيدين حذاء شحمتيه بالكسر والفتح اى معابل النبتين من اسفل
الاذنين للرجال وقد مر التحقيق وكونه سنة واليه اشارة في كلامه كالتصريح
بالاستحباب وحذاء المنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع راس الكتف و
العضد للنساء في رواية عن اصحابنا وعنه انها كالرجل وبه اخذ بعض
المشايخ وقيل حذاء ثديها والاول الاصح كما في المحيط وقيل الامة كالرجل
كما في الزاهدي ووضع اليدين تحت السرة مما بقي من القطع للرجال
لانه من سنن المرسلين وقد مر ووضعهما على الصدر للنساء واخراج
الكفين من الرسغ الى اطراف الاصابع كما في القاموس ويليه ما في الروايات
من اخراج اليدين من الكمين عند التحريمة للرجال وفيه اشعار بان ادخال
الكفين فيهما مستحب للنساء والعكس بدعة كما في الترغيب
وغيره والقراءة في الفرض على قدر ما روى عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم واصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين للامام فيقرا المقيم
المفصل في الفجر والظهر اربعين اية سوى الفاتحة وفي العصر والعشاء
نصفه وفي المغرب خمس آيات او سنا واما في الاوليين مثل
الطارق وفي البواقي مثل الاخلاص كما في الجلابي والاصل ان يقرا على
وجه لا يؤدي الى تقليل الجماعة وفيه اشعار بان المنفرد مخير بين المروي
وغيره والاولى ان يقرا في الاختيار ما هو الاكثر في تحصيل الثواب
وفي الاضطرار بقدر الحال كما في الخزانة والخامس زيادة التسبيحات
في الركوع والسجود وانما جمع المصدر لانه اريد الصفة او الاسم وكلاهما
شايع على الثلاث الاحسن اسقاط الالف كتابة كما مر وتزاد

الخمس

تمكنهم بيان

الخمس او السبع او التسع وفي الزاد الخمس اوسط السبع اكمل للمنفرد
والامام لا يمل القوم فينقص ثلثا او اربعا او خمسا على قدر تمكنهم من
الثلث كما في المحيط وابعاد الضبعين اى العضدين بضم الضاد و
سكون العين وقد يضم من البطن والجنب في الركوع والسجود
الا اذا كان في الصف فانه قد يؤذي احدا وابعاد البطن من
الفخذين الساقين ما بين الكعب والركبة والساق من الارض بان
يضع بطون الاصابع على الارض وينصب القدم في الركوع و
السجود فالاول متعلق بالاولين والاخير بكل الرجال وبالعكس
ان يضم الضبعين الى البطن والبطن الى الفخذ الى الساق والساق
الى الارض فيهما للنساء وهذه الابعاد سنة كابعاد الذراعين
من الارض كما في الجلابي وقراءة الفاتحة بعد الركعتين الاوليين
اى في الاخرى او الاخريين للمفترض دون المتنفل والناذر وما في
حكمه على ارى فانها واجبة في جميع الركعات في المشهور فانها غير
مستحبة بل سنة او واجبة في غير المشهور من الروايات وقد مر والمتبادر
من هذا الكلام انها تقرا بنية القراءة وقد قال علماؤنا انما يقرا بنية
الثناء وعن عائشة رضي الله عنها اقرؤها وجه الثناء وفي غريب الرواية
انها لو قرا بنية القراءة ضم اليه السورة كما في الزاهدي والتسمية قبل
الفاتحة في كل ركعة لما سن التسمية له من الامام والمنفرد وفي للاول
اشارة الى انها مستحبة وفي الاخرى سنة وعند المص المختار الاول وعند
غيرها الثاني وقد مر وفي المبسوط اشارة الى انها لا تستحب ولا تسن
بين الفاتحة والسورة وقد كره كما في النتف وعنه انه يسمي وعن

مطلب التسمية

محمد انه لا يسجد الا في السهو كما في المحيط وذكر في العيون ان اجر المنفرد ادب
وانتظار المسبوق الذي لم يدرك اول صلوته اما بالسكوت او بتكرار
التشهد ثانيا او بالصلوة على النبي عليه السلام او بالدعاء كالامام وهو
الصحيح كما في الخانية او في التشهد وهو الصحيح كما في الخلاصة فراغ
الامام عن صلوته بالتوجه الى القوم او بالقيام الى السنة او قيام الاعمال
فلو قام الى قضاء ما سبق قبل ذلك فقد اساء الا اذا كان يصلي الفجر او الجمعة
او العيدين او صاحب الحج او الماسح اذا خاف خروج الوقت كما في
الخزانة وغيرها ويستحب ان يستقر في مكانه اذا سلم حتى يقوم او يتوجه
الى القوم ويعجل الامام بالقيام او بالتوجه اليهم اذا سلم وان يصلي
على الارض او ما انبته ولا بأس ان يصلي على اللبود وسائر الفرش

الباب الخامس في محرمات

اي جميع ما يحرم في الصلوة
قطعيا كان او ظنيا وفيه نظر من وجوه الاول انهم لا يريدون بالحرام
المطلق الا القطعي والثاني انه ترك ما يفصل ترتيبانه كثيرا كاطالة
الركوع لادراك الرئيس وقراءة الشيطان مكان الرحمن والثالث
ان ما عده محرما مكروه عندهم كما نفصل الا نادرا كالعبث ولم يجز
ان يريد به المكروه والا كان اللايق جعل البابين بابا واحدا وهي اربعة
عشر محرما الاوجه للتخصيص كما مر على العموم مصدر متعلق بالتمييز
اي الشمول لكل منفصل وصلوة الجهر بالتسمية في الجهرية و[illegible]
الجهر بالتامين في الجهرية فانه يسن اخفاؤها فيكره الجهر والالتفات
يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه عن القبلة لانه ترك الخشوع
فيكره والنظر اي رفع العينين ولو مرة الى جهة السماء لان ترك

الخشوع وفي النتف يكره تقليب الوجه الى السماء عند التكبير الاولى و
الجلوس الاتكاء اي الاعتماد على السطوانة بضم الهمزة والطاء على افعوله
معرب استون او اليد ونحوه اي احدهما كالعصا بلا عذر في الفرايض
لانه يخل بالقيام وبزيل اليدين موضع السنة في الوضع ولا يكره في
التطوع وقيل يكره ايضا ورفع اليدين في غير ما شرع فلا يرفع عند
الانتقال الى الركوع والقومة فانه مكروه او مفسد ورفع الاصابع
اي رفع القدم فان وضع القدم بوضع الاصبع ولو واحدة في وقت
الركوع والسجود عن الارض بان يضع الركبتين على الارض ويرفع
والقدم مبين عنها وهذا مشكل لانه مشير الى ان رفعهما حرام غير مفسد و
ليس كذلك فان وضع القدم في الركوع والسجود فرض واستقبال
الاصابع نحو القبلة سنة والجلوس على عقبيه اي نصب عقبيه ثم الجلوس
عليهما والعقب بالفتح والكسر مؤخر القدم الى الكعب للتشهد اي
قراءة التحيات في القعدة وفيه تنبيه على ان الاقعاء مكروه كما في الخزانة
وذكر في فتح القدير ان الحق ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب ان
يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروي عنه صلى الله عليه وسلم
وثانيهما منهي ان يضع اليتيه وينصب ساقيه وقيل يضع اليتيه على
الارض وينصب يديه امامه والاول اصح كما في الكافي وغيره والعبث
بفتحتين ان يختلط بفعله لعبا اي فلا غير قاصد به مقصدا صحيحا كما
في المفردات بثوبه او بدنه دون الثلاث الاولى ترك الالف وههنا
اشكال لان العبث مرة حرام فضلا عن المرتين على ما هو الظاهر من
المتداولات وفي الزاهدي العبث ما لا يفيد المصلي حتى لو افاده لا بأس

به حتى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام من السجود صيفا نفض ثوبه
يمنة ويسرة للهوام ولعله تخليط من المصنف فانهم قالوا ان حك بلا
مرة او مرتين تفسد واما الثلاث فان كانت ثلثا تفسد والا فلا
كما في الخزانة وغيره والعاشر الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اى
مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا راسها براسها ويعقد البنصر والخنصر
ثم يشير بالسبابة مما يلي الابهام عند شهادة ان لا اله الا الله فيرفع عند
لا اله ويضع عند الا الله فيكون كالنفي والاثبات وفيه اشارة الى
انه لا يشير وهذا ظاهر اصول اصحابنا وعليه الفتوى كما في المضمرات
والخلاصة وغيرهما وعنهم جميعا كالمدنيين والكوفيين انه سنة فالعمل
به اولى كما في الزاهدى واهل الرجل من يجمعه واياهم مسكن واحد
ثم سميت به من يجمعه واياهم نسب او دين او صنعة او غير ذلك
كما في المفردات والحديث اسم من التحديث الاخبار كما ذكره الرضي ثم
يسمى به قول او فعل او تقرير نسب الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقصر
السلام على جانبه اى جعله قصيرا بترك احد من السلامين واتيان سلام
آخر وفيه اشعار بان كل واحد من السلامين واجب فيشير الى ان القصر
مكروه فهو بالطلب اللاحق احق وفي المحيط كلاهما سنة وقيل ان الثاني
سنة فيكون تركهما او ترك الثاني مكروها والاصح وجوبهما كما في
فتح القدير والقنوت في غير الوتر اى لو اقتدى حنفي بشافعي في وقت
الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع لم يجز للحنفي ان يقنت فيها بل يقف
قائما ساكتا وقيل يقعد وقال ابو يوسف انه يتابعه لانه مجتهد فيه وقال لا

انه

انه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام والزيادة اى زيادة شيء من الاذكار
على السنة في التكبير والثناء اى بعد التكبير وبعد الثناء فان في بعضي مع فيدل
على التبعية من الجملة واحترز به عما قاله الشافعية من التوجيه كما في النتف
وهذا في الفرايض واما النفل فيزاد اذ الامر فيه اوسع وفي التسبيحات
اى الزيادة على العدد المسنون في تسبيح الركوع والسجود وهو الثلاث
والخمس والتسع والتشهد في القعدة الاولى ولا يزاد فيها الصلوة و
الدعاء ولو فعل ان كان عمدا كره والا لزم السهو وذا في الفرض واما
في النفل فيزاد كما في الزاهدى على السنة اى على سنة ائمة السلف كما في
النتف متعلق بالزيادة المتعلقة بكل من الاربعة وفيه اشعار بان
مطلق السنة يحمل على سنة غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وترك
الواجب مما سبق من الواجبات العامة والخاصة عمدا عينا او حالا و
مصدرا اى ترك عمدا او واجبا او تركا قصدا بالكلى لفظ التكبير للتحريمة و
تعيين القراءة في الاوليين وفي المحيط في الاحكام الفاصل بين الحلال
والحرام العلامة المجتهد للامام وقدوة المشايخ العظام محمود بن احمد بن
صدر الشهيد روح الله تعالى روحهم كل يوم جديد وشكر الله تعالى مساعيه
خاصة في تمهيد الواقعات على الاصحاب في جمع التجريد والتتمة و
الذخيرة وغيرها سيما هذا الكتاب فانه محيط محل جميع الواقعات
لاولي الالباب ومدة اشتغاله به ثماني من السنين واختتامه
في ثلاث وخمسمائة وثمانين وانما سمي بذلك لانه كان عالما بكل علم
او حافظا له ويستعمل الاحاطة في كل من المعنيين كما ذكره الراغب
ذكرات المحيطات اى كل فرد من افراد ما ذكر نامن اربعة عشر في فصل المكروهات

وفيه بحث من وجوه الاول ان بعضا منها لم يذكر في المحيط كما اشرنا
اليه والثاني ان كلا منها ذكر في غير المحيط والمتبادر من التقديم التخصيص
فلما يكون التقديم للاهتمام واللام بمعنى الكل المجموعي كما ذكره المحقق
الزيف في حواشي المصابيح والثالث انه لم يذكر في المحيط شيئا
منها الا بلفظ الكراهة الدالة على الظني وقد ذكرنا ان الحرمة دالة
على القطع والله تعالى الهادي

الباب السادس في المكروهات التي تكره في الصلوة

اى ما كره في الصلوة كراهة تحريم فانه مطلق واكثرها
ذكرها كراهة تحريم والظاهر انه اراد بها ما هو المختار من مذهب الشيخين
فما ذكره تحريما بلا اثم وقد ذكر فيها ترك السنة وغيرها فيه اثم في الجملة
واعلم ان الفعل المكروه يؤثر في نقص الصلوة فيوجب نقصان فيها
كما في الجلابي فان كانت الكراهة تحريما وجب اعادة الصلوة
لانه كترك الواجب وتنزيها استحبت لان كا لنذر كما في فتح القدير
وذكر في الكامل ان الامور المذكورة انما كانت مكروهة اذا كان
الفاعل متعمدا في ذلك والا فليست بمكروهة وهي تسعة وخمسون
مكروها وفيه ان المكروهات اكثر من ان يحصى كما صرح به الجلابي
وقد ذكرنا كثيرا منها في آخر الجنس العام من القسم الثاني و
اربعون مكروها تكرار التكبيرة اى تكريرها نحو الله اكبر الله
اكبر فانه لم يشرع مكررا والرواية في النتف والتكرار بالفتح مصدر
ثلاثي يفيد المبالغة كالترداد ومصدر رد عند سيبويه ومصدر
تريد اصله التكرير قلب الفا عند الكوفية ويجوز كسر التاء فانه اسم
من التكرار كما ذكره الرضي والجوهري والعدد وهو ضم الاعداد

بعضها الى بعض باليد اى باصابعها اليمنى او اليسرى فيل الاصح انه لم يكره
الا باليمنى لفوات سنة الوضع كما في التمرتاشي فانه عد بالقلب لم يكره وقيل يكره
لانه ينقص الخشوع وان عد برؤس الاصابع لم يكره ولا يكره خارج الصلوة
وقيل العادة كالمان على دبه وقيل هو بدعة لقول ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه تذنب ولا يخفى وتسبح وتحصي كما في الزاهدي وقال
مشايخنا الصواب ان لا ينهى الضعفاء عن عد النواة لانه اسكن
للقلب كما في الحقايق للآي اى الايات القرآنية والسور ونحوها
اى نحو ذلك الآي كسائر الاذكار والادعية كتسبيح الركوع والسجود
وغيرها والاطلاق مشعر بان النفل كالفرض في الكراهة كما في الخزانة و
قالوا هذا عنده واما عندهما فلا يكره وبه يفتى للاثر والحاجة كما في
الحقايق والتخصر اى وضع اليد على الخصر وهو وسط الانسان لانه يشبه
فعل اليهود في الصلوة وخارجها وما هو من اخلاق الجبابرة من الافعال
كرفع الثوب وكفه لئلا يترب كانه نوع تجبر وقد دخل فيه التربع بلا عذر في
الصلوة وخارجها فانه من جلوسهم كما في الزاهدي والخلق بالضم خص بالقوى
والسجايا المدركة بالبصيرة والجبار المتعالي عن قبول الحق كما في
المفردات والخلق التنحنح اى ترديد الصوت في الجوف بلا عذر
اى بلا سبب كتزيين الصوت وتطييبه فان كانت بلا عذر كخشونة
الحلق والمرض واعلام غيره وغيرها لم يكره وقيل يكره ولو كان بغير حرف
وصوت صوت متمد على مخرج فلو كان بحرف فهو مكروه بالطريق الاولى
فلم يفسد لانه ليس بكلام وقيل يفسد كذا في التمرتاشي فتامل فانه
من مضايق الاقدام والتنخم اى رفع ما في الانف من النخامة في الصلوة فصلا

كما في الزاهدي فان قطر بنفسه على الارض فلا بأس به لكن في القنية ان يسجد حينئذ
يكون اولى والتنخم خارج الصلوة اولى فانه افضل كما في القنية ولا يلقي في المسجد لا تحت
البواري ولا فوقها وان اضطر فالفوق فانه ليس من المسجد حقيقة كما في الخزانة
والتنخم بالمعجمة دفع شيء من الصدر او الانف كما في القاموس والنفخ اي
اخراج الريح من الفم في الصلوة غير المسموع وفيه اشعار بان هذا النفخ
لم يفسد لانه ليس بالمسموع المهجى والا لمفسد عند الطرفين نحو اخ
واف وتف خلافا لابي يوسف فانه ليس ثلاثة احرف كما في التمرتاشي و
امساك الدراهم اي جنس المضروب المدور من الفضة واللام يرد الجمع الى الجنس
في الفم ونحوها كالدنانير والفلوس والنحاس واللؤلؤ ونحوها حال كونه لا يمنع
القراءة اصلا او وصفا فلو منع واحد منهما كره بالطريق الاولى لانه مفسد
وفيه اشعار بانه لو كان في يده مثل الدراهم لم يكره كما في الزاهدي لكن في الخلاصة
مكروه ولعل ذلك لكونه يوجب ترك وضع اليد في الركوع وغيره فينبغي عنه
ما يفعله واعلاء الراس اي جعله عاليا او سافلا من الظهر او البطن في الركوع
فيكون كلاهما لمخالفة السنة وجاز تضمين اللازم المتعدي مثل سفه نفسه
فانه متضمن لاهلك كما في المغني يقال اعلى منه اذا نزل كما في القاموس و
الاكل اي ابتلاع ما بين الاسنان من فضلة الطعام او غيرها والسمسم
بالكسر الضرس لو كان قليلا اقل من حمصة وقيل ما دون ملاء الفم فرقا بين
الصوم والصلوة فلو كان كثيرا قدر الحمصة او ملاء الفم فسدت كما في المحيط
وذكر في المضمرات ان مقدار الحمصة غير مفسد وفيه اشارة الى ان قليل الاكل
والشرب فيها وكثيرها سواء كما في الجلابي وغيره وترك سنة من السنن المذكورة
كترك التكبيرات والتسبيحات واللام يابى عن الحمل على السنن الرواتب على ان منها ما يأثم

تاركها

تاركها على الصحيح وان كان معتقدا كما في التمرتاشي واتمام القراءة في
الركوع لانه اخرها عن محلها الذي هو القيام ولذا لو قرأ في غيره لم يحسب منها
كما في الكشف وتحصيل الاذكار اي اذكار الصلوة وانما جمع الذكر لانه
اريد به الحاصل بالمصدر وهو الاتيان بالفاظ وردت الترغيب فيها ويطلق و
يراد به المواظبة على العمل بها واجبة او مندوب اليه كالتلاوة وقراءة الحديث
ودرس العلم والتنفل بالصلوة كما في فتح الباري في وقت تحقيق الانتقال
فان السنة ان يبدأ بالف الله في القيام ويتم الراء في الركوع وكذا غيره فيكره ان
يكبر بعد الانحطاط والخرور او يقال الله في القيام او القومة ثم يقال اكبر في
او السجود او يقال سمع الله لمن حمده في القومة لوجهين تأخير السنة
عن محلها وتحصيلها في غير محلها ووضع يديه قبل وضع ركبتيه على الارض
متنازع فيه كما يفعله للسجود بلا عذر من مرض او كبر فانه خلاف السنة كوضع
اليد اليسرى قبل اليمنى والركبة اليسرى قبل اليمنى والخامس عشر رفعهما اي
يديه بعد رفع ركبتيه للقيام كذلك بلا عذر لمخالفة السنة كرفع اليسرى
قبل اليمنى والاقعاء له معان قد ذكرناها في المحرمات فان اراد ما ذكر
ثمه لم يجز لانه عنده محرم وان اراد غيره فكذلك لانه لم يستعمل المشترك بلا قرينة
وتغطية الفم اي ستره بالستر وغيره بلا غلبة التثاوب والصواب الهمزة
وانما كره لانه فعل المجوسي وقد مر انه يستحب عند غلبته وغمض العينين
اي اطباق اجفانهما فانه فعل اليهود وخلاف السنة ففي الاغماض غرور القلب
لاحضوره وفي الكفاية من وجد فيه حضوره فله ذلك وانما فسرنا اللام بالمتعدي
لانه من باب سفه نفسه كما مر وقلب الحصى اي تسوية الاحجار الصغار في
القاموس قلبه حوله عن وجهه والحصى صغار الاحجار والواحدة حصاة الا ان يمكنه

الاقعا ديزين ديكوب
معقدب ووزنه
النورمق اعرب

السجود لارتفاعهما وانخفاضهما فاتى به اي بالقلب مرة او مرتين
فلا بأس به مرتين كما في الخزانة لكن في الكافي وغيره لا يزيد على مرة قال عليه السلام
يا ابا ذر مرة او ذر لكونه عبثا والعشرون مسح جبهته من التراب او العرق
قبل الفراغ اي قبل السلام كما مر فيكره في الخلاصة بالطريق الاولى وذكر في الروضة
انهم اختلفوا في ذلك المسح قال بعضهم لا يكره وهو قول الطرفين وقال بعضهم
انه يكره وهو قول ابي يوسف وكف الثوب اي ضمه بان يرفعه من بين يديه او من خلفه
عند السجود كما في الكرماني وانما كره لانه نوع تجبر فالاولى الاكتفاء بما هو من
اخلاق الجبابرة والتثاؤب اي التنفس المذكور فدفعه بالستر دون غيره
والتمطي اي التمدد واصله التمطط قلب الطاء ياء كالتقضي وفرقعة الاصابع اي
اي غمزها او مدها حتى تصوت وفي القاموس نقضها والخامس والعشرون
الاستراحة اي طلب الراحة بالانتقال من رجل الى رجل اي القيام باحدى القدمين
الا بعذر فانه فعل الشيطان والاولى المراوحة بين الرجلين وهي ان يقوم
على كل مرة كما في القاموس وتفريج الاصابع اي تفريقها في غير الركوع فانه يفرج
فيه كل التفريج كما مر والتعجيل بالقراءة اي طلب اتمام صلوته قبل او انه لانفصال
(قراءة)
بين كلمات القرآن واما التعجيل في التراويح فغير مكروه عند الامام برهان
الدين ومكروه عند القاضي بديع الدين كما في المفيد وترك تسوية الراس
مع الظهر بالرفع والخفض راكعا والتخطي اي المشي ثلاثة الاولى ثلاثا من
المرات او الخطوات فصاعدا اي فذهب التخطي حال كونه زائدا على الثلاث
بلا عذر احترازا عن المشي في صلوة الخوف ولسد فرجة الصف لو وقف
بعد كل خطوة فانه لم يقف فقد نجا من الكراهة الى الفساد والخطوة بالضم
والفتح ما بين القدمين وبالفتح المرة والثلاثون التمايل اي العدول من

الانتصاب

١١٤

الانتصاب وتسكين الاطراف يمينا وشمالا اي مرة الى جانب اليمين ومرة الى
الشمال قال عليه السلام اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا تمايل تمايل اليهود
ولا يلتفت الى التغير بالالتفات وقتل جنس القملة والبرغوث وغيرهما مما
يفرق عند ابي ح لا بأس بقتلها وفيه اشعار بان قتل خارج الصلوة في المسجد لا بأس
كما في الحاوي والقملة كالنملة واحدة القمل بالفارسية شپش دون الثلث بلا الف
اولى فانه الثلاث مفسد الا اذا كان بينهما فرجة ودفنها حية تحت الحصير كذلك اي
دون الثلث وعن محمد القتل احب من الدفن كما في التمرتاشي والقاء البزاق في الصلوة الاولى
التبزق فان البزاق ماء الفم اذا خرج فاذا لم يخرج فريق كما في القاموس وذكر في البستان
انه في المسجد وغيره سواء فلا يبزق عن يمينه وامامه بل يساره وتحت قدمه فان لم يجد
مكانا فليبزق في ثوبه ثم يدلكه ونزع الخف اي خف غير ممسوح فما بين القدم بعمل
قليل عند المصلى ح فلو كان خفا ممسوحا او العمل الكثير عنده فسدت صلوته كما اذا
لبس لانه يحتاج الى اليدين ولا اخص النزع والكل صرح به في المحيط وغيره والخامس
والثلثون شم الطيب بالكسر والتخفيف وبالفتح والتشديد اي حس الانف الذي
يدخل عند التنفس ويدخل فيه الريحان بالسامة او ورقه رايحة والترويح بمروحة باد كردن
بالثوب او بالمروحة والحق دون الثلاث فان تروحه ثلاث مرات متواليات فسدت
صلوته عند بعض المشايخ لانه عمل كثير ولم يفسد اذا اعتبر في العمل الكثير احتياج اليدين
وتمامه في المحيط وتعيين السورة اي تعيين المصلي السورة فلا يشكل بتعيين الشارع
الفاتحة في الصلوة ولا بتعيين سورة الكافرون والاخلاص في سنة الفجر والمغرب لصلوة
معينة بهذا التعيين الموصوف فيشكل لكل صلوة خصهما المصلي بسورة بحيث لا يقرأ في كل
منهما او بعضها غيرها اي غير تلك السورة لان فيه هجران الباقي فلو قرأها فيها احيانا لم يكره وقيل
انما يكره اذا اعتقد ان غيرها لم يجز فانه قراءة التيسير فلا بأس به وهذا الكلام كغيره مم بعم غير الفرض

وقيل يخص الفرض والجمع عمدا بين السورتين بترك سورة واحدة بينهما في ركعة واحدة
لان مراعاة ترتيب السورة من واجبات نظم القرآن وقيل من واجبات الصلوة كما في التمرتاشي
وذكر في المضمرات ان رعاية ترتيب المصحف لازمة لكن لا يجب السهو وفيه اشارة الى انه
لو ترك سورة لم يكره وذا بلا خلاف والى انه لو ترك سورتين لم يكره قيل هذا على الترك
في الركعتين والى انه لو جمع بين السورتين لم يكره كما في الذخيرة وكذا لو جمع بين السورتين
وقيل يكره كما في المنية والى لو ترك سورة بينهما في الركعتين لم يكره وقالوا يكره ترك سورة
او سورتين ويشكل بان سورة الكافرون والاخلاص كما في التمرتاشي ويمكن ان يقال
انه يجمع الشارع كما مر وقيل لا يكره ترك سورة قصيرة كما في الخزانة وهذا كله في الفرايض
واما في النوافل ففيه كلام كما في التمرتاشي والانتقال من آية من سورة الى آية اخرى منها
او من غيرها في ركعة او ركعتين لو كان بينهما اي بين الآيتين سورة مثلا فيشمل آية
او آيات لوجوب رعاية الترتيب بين الآيات والاربعون تقديم السورة
مثلا فيشمل تقديم الآية او الآيات المتاخرة على السورة او الآيات المتقدمة لو كان ذلك
التقديم في ركعة الفرض ولو في الركعتين اي ركعتي الفرض باعانة اللام لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم من قرأ القرآن معكوسا كما في المفيد وقيل وجب به السهو وفيه اشعار بانه
لم يكره في السنن ولو ختم وقرأ المعوذتين في الركعة الاولى قرأ في الاخرى شيئا
من البقرة كما في الخزانة والتسمية في اول كل سورة مقابلة للفاتحة او في كل ركعة فيسن
في الفاتحة ويكره في السورة في كل ركعة عندهم في السرية عند محمد كما في النتف وغيره
وعن ابي حنيفة من حسنه بين السورتين واما خارج الصلوة فواجبة على الصحيح كما
في الزاهدي وحمل الصبي والصبية بلا عذر فلم يكره بعذر خوف النار ونحوه وفي الاكتفاء
اشعار بانه لو جمع بين الحمل والارضاع فسدت الصلوة لانه عمل كثير بخلاف ما لم ينزل اللبن
منها كما في المحيط وغيره والخاص بالبعض سبعة عشر مكروها انتظار الامام اي تأنيه

لمن اي شخص سمع الامام في الركوع خفق نعليه اي الشخص والاخير خفقه
بالفتح والسكون فانه صوت النعل كما في القاموس للصلوة ظرف الخفق قال ابو
حنيفة اخشى عليه الترك وقيل يكفر تفسد صلوته وقيل لا بأس به وقيل ماجور تعاون
على البر كما في الزاهدي وتطويل الركعة الثانية بثلاث آيات ان تقارب الآي والا فبكثرة
الكلمات والحروف ولم يعتبر ما دون الثلاث كما في الخزانة فنبه تسامح على الاولى
في الفرايض دون النوافل وعن ابي يوسف يكره ان لا يكونا سواء والكلام دال على انه لا يكره
تطويل الاولى في جميع الصلوة والاولى ان يقرأ في الاولى الثلثين وفي الاخرى الثلث
او الثلثين او عشرا او عشرين ولا بأس بان يقرأ اربعين وثلث آيات لا ان كما في النهاية
ويستحب بقدر الثلثين والثلث وقيل بقدر النصف كما في التمرتاشي وغيره وهذا عند
محمد واما عند الشيخين فيطول اولى الفجر غير والفتوى على الاول كما في الزاهدي
والتوقف اي التثبت عن القراءة والاستماع سؤال الجنة او التعوذ عن النار في آية الرحمة
اي بسببها او نحوها فانها من معانية كما في الرضي او آية العذاب للامام حال عن التوقف
لكونه فاعلا بالنسبة والمقتدي مطلقا اي الفرايض والنوافل متعلق بكل من الامام و
المقتدي وهذا يستقيم في حق المقتدي واما في الامام فلا لانه لو كان المقتدي في النفل
طالبا للدعاء فلا امام ذلك كما في فتح القدير والمنفرد التالي في الفرايض دون النوافل
لان الامر في ذلك موسع والسجدة على كور العمامة بفتح الكاف وكسر العين اي السجود
على دور ما يلف على الرأس فلو سجد على فاضل ثوبه او طرف قلنسوته كره وجاز ان وجد
استداد الارض فلو سجد على كمه او على يديه او ركبتيه او فخذيه جاز كما في الزاهدي والخامس
الصاق البطن والسين لغة بالفخذ للرجال حال كما مر وكذا بسطهم اي مكروه افتراش
الرجال للجنب العضدين بفتح العين وضم الضاد وكسرها وهم بضمتين ما بين المرفق
الى المنكب لانه كليهما خلاف السنة في حقهم كنقض ذلك في حقهن ونزعهم النعلين والقميص

مطلب
قلنسوة معظم السين

اي ملتفة الى المنكب من القطن والقلنسوة بفتح القاف وضم السين ما يلبس في الرأس
او لبسهم اياه لانه لبس بعمل الصلوة وبعمل كثير لكن في المحيط نزع القميص مفسد لانه
محتاج الى اليدين بخلاف ان لبسه فانه غير محتاج وتطويل الامام ولو لادراك الجماعة دون
المنفرد فانه مستحسن الصلوة بازدياد القراءة او التسبيح او الدعاء على المسنون بحيث
يثقل التطويل بالضم على القوم المقتدين به لا بسبب التنفير مكروه وتخفيفه اي تخفيف الامام
بحيث يفضي الى ترك اكمال السنة بتنقيص التسبيحات وغيره لها اي للصلوة لعجلتهم اي عجلة القوم
بفتحتين اي طلبهم عنه اتمام صلوتهم قبل وقته فانه وقته بعد الاكمال ولا ذم العجلة والعاشر
الجاء الامام القوم اي اضطراره المقتدين لسكونه او تكراره آية للفتح اي لازالة اغلاقه
اذا قرء ما يجوز به الصلوة من القرآن لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه فينبغي ان
يركع ولا يستفتح وفيه اشارة الى انهم فتحوا عليه من ساعة الارتجاج وانه يلجئهم ان لم يقرء
ما يجوز به الصلوة وكلامنا لا ينبغي فيقصد واحد يستفتح او ينتقل الى اية اخرى والى انه لا
يفسد صلوة الفاتح والامام سواء قرء ما يجوز او لم يقرء او انتقل او لم ينتقل واخذ منه
او لم يأخذ وهو الصحيح كما في الكافي وجهر القراءة في نوافل النهار فانه يخافت فيها
حتما كما في الزاهدي وذكر في الكفاية انه يجهر فيها بعذر غلبة النوم وكلام القوم وفيه اشعار
بان لم يكره الجهر في نوافل الليل فانه مخير والجهر افضل عند بعضهم والمخافتة عند آخرين والتوسط
عند الاكثرين كما في التمرتاشي والنافلة لغة الزائدة وشرعا ما فعله النبي عليه الصلوة والسلام
بلا مواظبة والنهار لغة ضوء واسع ممتد من طلوع الشمس او الفجر الى الغروب وعرفا من زمان
طلوع الشمس الى الغروب وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب وقراءة الامام اية السجدة
فيما يخافت من الصلوة الا اذا كانت الاية في آخر السورة كما قرء فانه لم يكره وهذا
موافق لما في كنز العباد من الخانية ولا يعتمد عليه كثيرا اعتمادا على ما قال القاضي الامام
وحاصل الخانية انه يكره قرائته فيها لانه ان ترك السجدة فقد ترك الواجب وان سجد لم

يتابع

يتابعه القوم يظن انها صلبية بلا ركوع وكلاهما مكروه وقالوا هذا اذا كانت في وسط
السورة ولم يركع قبل السجدة فان ركع فلا بأس بذلك فاصل الرواية الكراهة سواء
في الوسط او الاخر ثم قال بعضهم انها اذا كانت في الوسط ففيه تفصيل والكلام
يشير الى انه لا يكره فيما يجهر فقد قالوا انه يكره في الجمعة والعيدين كما في المحيط وغيره
وتكرار الاية سهوا اي لاجل السرور باية الرحمة او حزنا باية العذاب والسرور ما يلائمهم
من الفرح والحزن خشونة في النفس لا يحصل فيه من الغم في ركعة الفرائض بلا عذر
اي قصدا فلا يكره بالسهو ولا يكره تكرارها تكرارها في النوافل والسنن المؤكدة والزوائد
وانما اخر السنن ترقيا من الادنى الى الاعلى مطلقا اي بعذر وبلا عذر فانه عم قام
ليلة بقراءة آية واحدة حتى اصبح ان تعذبهم فانهم عبادك الاية وصلى ابن مسعود رض
ليلة يردد آية حتى الصبح وقل رب زدني علما وصلى تميم الداري ليلة الى الصباح
باية ام حسب الذين اجترحوا السيئات كما في الجلابي وههنا كلام وتكرار السورة
الواحدة بلا عذر في ركعة واحدة في فرض من الفرائض دون النوافل فلو قرء في الركعة
الاولى من فرض سورة الناس ثم قرأها ايضا لم يكره كما في الخزانة لكن في المنية يكره التكرار
في الركعتين من الفرض وعن ابي يوسف يجب السهو والخلط عن الصلوة رافعا كميه
الى المرفقين اي صلوته حال كونه مشمرا كميه من الذراع فالكم بضم والتشديد مدخل
اليد ومخرجها من الثوب والمرفق بكسر كمجلس مفصل الذراع في العضد للرجال
اي لكل من الرجال دون النساء فان رفعتها حرام مفسد للصلوة وقول المقتدي
الاولى وقول الامام والمقتدي فانهما مشتركان في الحكم في الفرض والنفل لانه يؤدي
الى التطويل المكروه وترك الاستماع المفروض بخلاف المنفرد فانه يكره في الفرض ويحسن
في النفل كما في المحيط وغيره عند قراءة آية الترغيب اي قراءة الامام اية التحريض
الى الآخرة والجنة او الرضاء او اللقاء وقراءة اية الترهيب اي التخويف مع التحرز

منه الدنيا او النار او النفس او الشيطان صدق الله اى قال الله تعالى مطابقا لما فى
نفس الامر وبلغت رسله اى اجتهدوا فى ايصال الاحكام الى الخلق ولم يقصروا
من التبليغ والرسل بضمتين وتكون السين جمع الرسول وقدمت والكلام مشير
الى انه لو سمع منه كلم نبى فصلى عليه او اسم الشيطان فلعنه او الحج او الجهاد فسأله
ان يرزقنا كره كما قال المتاخرون وليس فى ذلك رواية عن المتقدمين كما قال
الجلابى والاعتماد بحائط اى الاقامة بجدار فيكون من قبيل التمض او اجراء الشئ
مجرى النظر فانه متعد بنفسه فى النفل وغيره اعتمد وسيأتى معتمدا حائطا ولو جعل
اللام مكان الباء لكان احسن او اسطوانة وسارية او عصا او غيره بلا عذر اختيارا
بلا مرض ونحوه فى غير النوافل الى الفرائض دون السنة والنفل واعلم انا قد ذكرنا
نبذا مما تركه من اجمها فنقتصر يكره لف العمامة حول الرأس وابداء الهامة و
سدل الثوب ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه فمن صلى فى قباء ينبغى ان يدخل
يديه فى كميه ويشد بالمنطقة والصلوة فى ثياب البذلة وفى ثوب فيه صورة ذى روح
او بين يديه او فوق راسه او اليمين او اليسار وخلف صف فيه فرجة وبين يديه كانون
او تنور فيه نار وقيام الامام فى الطاق او فى الصف او فى غير الوسط او دكان او على الارض
وحده وفى ازار واحد والتربع بلا عذر كما فى الخزانة او مع قلنسوة بلا عمامة او شيئ
آخر كما فى الجواهر وحاسر ولو متخشعا هو المختار واعراء المناكب وستر القدم فى السجود
والقراءة فى غير القيام ولف الذوائب حول الرأس والصلوة فى ارض فى اطرافها النجس
ومع مغالبة بالبول او الغائط وخاتم الذهب او الحديد او النحاس او الصفر كما فى
الكنز والعمل القليل كحزبة واحدة ومع النجاسة القليلة كما فى فتح القدير الباب السابع في المباح
فى المباحات اى كل مباح فى الصلوة والاوفق ان يجمع كاخواته والحق ان ترك
الباب كله الى المستحبات فانه يثاب بترك كل منها فلذا قال فى الخزانة الية وهى اى المباحات

الدال عليها المباح المستغرق احد عشر مباحا العام ثمانية من المباحات نظره
اى المصلى يمنة ويسرة بموق عينه بضم الميم وسكون الهمزة وتبدل واوا اى طرفها
الذى يلى الانف بلا تحويل وجهه لانه مخل بالخشوع النظرى كما ذكرنا وتسوية موضع
السجود بقلب الحصى مرة او مرتين للعذور كما ذكرنا وقتله اى المصلى الحية
المطلقة بيضاء كانت او سوداء بلدية كانت او بدوية قاصدة له او غير قاصدة
مطلقا بضربة واحدة او ضربات كثيرة وقيل لا يقتل البيضاء لما صفوان تمشى مستوية
لانها جنية الا اذا كانت تخرج على الطريق فيقال لها ارجعى باذن الله تعالى فان امتثلت
والا تقتل لانه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن ان لا يظهروا فى صورة حية فانه نقضوا
العهد يباح قتلها والاعذار اولى وقيل اذا قتلها بعمل كثير تفسد صلوته
والاصح انه لا تفسد وهذا اذا خشى الايذاء والا يكره قتلها كما فى التمرتاشى
ثم زاد لزيادة الايضاح بقوله مطلقا وان لم يكن يحتاج اليه فقال وان احتاج
فى قتلها الى المعالجة اى العمل الكثير فى ركن واحد لكمال الاحتياط من الالم
حية فى سقف المسجد ثلاثا فى ثلثة ان كان فاذا سقطت اتم قتلها فوزنت
ثلاثة عشر منا وفى رواية سبعة عشر كل من ستمائة درهم وان تكون فى فمه دراهم
او دنانير جمع دينار مضروب مدور من الذهب بوزن مثقال اصله دنار
فابدل النون ياء لئلا يلتبس بمصدر كل ذاب حال كونها لا يمنعه اى المصلى عن
سنة القراءة الا اذا كان مكروها كما مر والخامس ان يكون فى يدها اى متاع
لا يمنعه من سنة الاعتماد فى القيام والركوع ومن سنة البسط فى السجود و
القعدة والاكره كما ذكرنا وقراءة القرآن لغة اسم لكل فرد اذا انكر وشرعا اسم لهذا المنزل
العربى اذا عرفا باللام كما فى فتح القدير فعلى هذا يطلق على كل آية ولو قصر وعرفا اسم
لهذا المنزل العربى المعجز فلا يطلق الا على سورة او آية مثلها كما فى الكافى وذكر

مفردہ

في التلويح انه في العرف العام اسم لهذا المجموع وعند الاصولية وضع تارة للمجموع
وتارة لما لم يعم الكل والبعض فيكون القران حقيقة فيهما باعتبار وضع واحد الا ان
الكل لم يعتبر ههنا دليلا في نظر الاصولي على التاليف ترتيب الايات والسور على
ما عليه المصحف لانه كان في عهده عليه السلام على الترتيب فترتب الايات توقيفي
وذا بلا خلاف واما ترتيب السورة فقد اختلفوا انه كان باجتهاد الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين او توقيفيا وهو الراجح كما في فتح القدير ويؤيده
ما في المضمرات ولا بأس بالقراءة في الصلوة على نظم القرآن وتأليفه لان الصحابة يقرؤن
على ترتيب المصحف وقيل اي اصل الترتيب بلا رعاية الوقف والوصل والمد و
الادغام المبينة في علم القراءة وهذا الكلام ساقط لا يغتر به فاده بناء
البيان معنى لما ذكرنا وحكما لانه ان غير المعنى بترك الرعاية فسدت الصلوة
على الصحيح نحو جاء موسى بلا مد وايا لا بلا تشديد لا كما في الظهيرية على انه روي
القائل عن انس ان الصحابة كانوا يقرؤن القران على التاليف في الفرايض و
مشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا ومثله في الخزانة
والظهيرية وغيرهما ونفض الثوب اي تحريكه ليسقط عنه ما عليه من التراب
والهوام وغيرهما كيلا يلتصق الجسد اي كيلا يلتزق ما على الثوب
بجسم المصلي في حال الركوع فان الثوب يتصل به ح بخلاف حال القيام
والاولى ان يكون النفض مستعملا في المعنى الحرفي وهو الانتشار ولعله
من قبيل الاكتفاء فان السجود كالركوع في كي حرف ناصب بنفسها للتعليل
عند البصرية ويحتمل ان يكون جارة بتضمين ان بعدها عند الفريقين
والجسد الجسم كما في المفردات وقراءة اخر سورة في ركعة اولى وفي ثانية من اخر
سورة اخرى في ركعة اخرى على القوم الصحيح فانه قال في الاصل لا بأس به

لكن

لكن في الخزانة وغيره انه لا ينبغي ان يفعل ذلك لانه مكروه عند الكثر شايخنا وفي الكلام
استعار بانه لا بأس بالطريق الاولى لو قرأ في كلها اي وسط السورة الواحدة او من
اخر سورة واحدة او في ركعة من اخر سورة وفي اخرى سورة تامة او في ركعتين سورة
واحدة لا كما في الخاصة وغيرها والصحيح عندهم له مبنيان مقابل باطل فلا يجوز به
العمل اصلا وعليه الفتوى فيجوز العمل بمقابله في الجملة وهو مراد ههنا والخاص
ببعض ثلثة تكرار السورة الفاتحة كانت او غيرها في ركعة واحدة في التطوع فانه
في الفرايض يكره وفيه اشعار بانه لو كرر في ركعتين فلا بأس بالطريق الاولى كما في
المنية والتطوع في الاصل تكلف الطاعة وفي التعارف تبرع بما لا يلزم كالنفل
على ما في المفردات وفي الشريعة هو المستحب كما مر وان يكون معتمدا حائطا
او اسطوانة في التطوع دون الفرض لو كان الاعتماد بلا عذر اختيارا فلو
اضطر فلا بأس بالطريق الاولى ولحظة الامام اي نظره بمؤخر عينيه والاحسن
ترك التقييد فان احد المسبوقين لو نسي انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى
مقدار ما يقضي جاز كما في الخزانة الحلق خلفه بسكون اللام وفتحها نقيض القدام
حال كونه شاكا في الباقي من الصلوة والشك خلاف اليقين فيشمل الظن
لغة ليقوم اي لقيام الامام القاعد ظرف للحظ ان قام مقتدية هو تاكيد للمستتر
ونحوه اي نحو القيام عطف على يقوم اي ليجلس ان جلس هو وساير العبادات
في المطولات الباب الثامن في المفسدات اي جميع ما يبطل الصلوة
وهو في التحقيق لغة رجع الشيء الى حقيقته بحيث لا يشوبه شبهة والمعنى ههنا
حال كون تلك الجملة ثابتة في وقت رجع المفسدات الكثيرة المتفرقة الى ضابط
لا ينتشر منه فرد منها ولا يكون بعيد اقامة تداخل فهو حال متقدم مما هو فاعل
للنسبة معنى جملة على العموم اي جملة مفسدات على جميع المصلين في جميع الصلوة

وفيه انما يترجح في التحقيق الى اثنين ولو علم ما ستثنا الاثنين واجب كما سياتي والاولى
ثلثة ترك الفرض والقصد والفعل المنافيان للصلوة التكلم بكلام الناس اي بما لا يستح
مثله في الصلوة فالتكلم استخراج اللفظين من العدم الى الوجود ويعدى بالباء ونفسه
والكلام في الاصل على الصحيح اللفظ وفي عرف اللغة المركب من حرفين فصاعدا كما ذكره
الرضي فالحرف الواحد ليس بكلام فلم يفسد ويفسد حرفان وان كان احدهما زائدا نحو اخ
واف وتف وقال ابو يوسف انه غير مفسد لانه واحد باعتبار الاصل وهذا ليس بقوي
كما في الكافي والناس في اصله الاناس جمع الانس البشر مثل الانسان والواحد انسي كما في
القاموس مطلقا اي قليلا كان او كثيرا عمدا او خطاء قاصدا به الاصلاح او غير قاصد عالما
بتحريمه او غير عالم به حقيقة بان يخاطب الناس كما اذا سلم او رد او اجاب لعاطس
او مخبر المخبر بخبر سر او سيئة او بما يعجبه نحو الحمد لله او بالله او سبحان الله او حكما بان لم
يخاطب كما اذا دعا بشبه كلامهم نحو اللهم ارزقني بقلها وقثائها وفومها وعدسها
بخلاف من بقلها فانه قران ونحو اللهم اغفر لي لا لامي بخلاف لابي لكنهم اختلفوا في اللهم
اغفر لي لاقاربي او اعمامي او عماتي ونحو اللهم اعطني دراهم او مزوجة طيبة فانه مما يطلب
من المخلوقين كما في القهستاني والضحك في اليقظة والنوم من البالغ والصبي فيه تسامح فانه
ان كان يسيرا كالتبسم لم يفسد وكذا لو كان له صوت مصمت ليس فيه تقطيع حرف
كالسعال والعطاس كما في الجلابي وهذا الكلام مشعر الى ان الضحك مفسد ما هو من كلام الناس
فيكون من قسم السابق لا قسيما له والى ان التبسم قسم من الضحك لا قسم له واليه اشار القاعدي
حيث قال الصحيح ان الضحك كلم جنس تحته نوعان التبسم والقهقهة ويؤيده ما قال
الراغب الضحك انبساط الوجه وتكثر الانسان منه السرور وحكى القاعدي عن الامام قاضيخان
القهقهة ان تبدو نواجذه مع صوت والضحك بلا صوت والتبسم دون الضحك نظير ذلك
النوم ثم النعاس ثم السنة وفي فتح الباري ان انبساط الوجه بحيث يظهر الاسنان من

السرور

السرور ان كان بلا صوت فتبسم وان كان بصوت يسمع من بعد فقهقهة والا فضحك والعمل
اي كل فعل مناف للصلوة كالاكل والشرب والمشي والرمي واللبث والنزع وغير ذلك
من الافعال لا يحصى الكثير منه لا اليسير والفرق بينهما اجتهاده او اجتهاد غيره فان ادى الى
انه كثير وليس في الصلوة لفسد وان ادى الى انه يسير وفي الصلوة فغير مفسد والا ولى اقرب
اقرب الى قول الامام الثاني المختار وهو الصواب كما في المضمرات وكان عليه ان يستثني
الاكل والشرب فان اليسير منهما كالكثير في الفساد وهذه اللام عين ظاهرها ولا يخفى انه يطلق من
التكلم والضحك يدخل فيه بلا اصلاح للصلوة صفة اخرى للعمل كالرمي عن القوس ورمي
الطائر بالحجر والارضاع ومشط الرأس واللحية والادهان من قارورة وغيرها واحترز به
عن نحو تسوية الحصى ومسح الجبهة عن التراب وقتل الحية والعقرب ودفع القملة
ورد المار بالاشارة والتسبيح والمشي الى الصف وصلوة الخوف وغيرها كما في الجلابي
وغيره وترك فرض شرط او ركن احترز به عن واجب وسنة او مستحب فان تركه غير مبطل
وترك الاوليين لا يخلو عن نقصان كما في النظم وذكر في المقدمة انه لو ترك سنة كان مسيئا
والترك مبني للمفعول بلا عذر اي كلام في الفرائض للصلوة بلا عذر فلو استدبر القبلة
بعذر لم يفسد عندهما خلافا لابي يوسف ولو كشف عورته يفسد بلا خلاف وكذا
لو ترك الاركان كالقيام والقعدة الاخيرة الا اذا تداركه قبل الخروج ولو نوى مقتد ان
يأتم ببعض المقتدين في الباقي فسد في الحال كما اذا افتتح مع الامام ثم انفرد عنه او
افتتح منفردا ثم ائتم بغيره لانه خرج من الاولى وكذا اذا قرأ غير اعراب خطا فاحشا بان
كان لو تعمد كفر كالمصور بالفتح كما في الجلابي وذكر في فتح القدير ان العبرة عند الطرفين
للمعنى وعند ابي يوسف للفظ فاصحاب النحو المعجمة يفسد بالاتفاق وان المسلمين
غير مفسد بالاتفاق والحي القيام مفسد عنده غير مفسد عندهما وهذا اصل جليل ولو طرأ
فواته اظهار في موضع الاضمار اي جاء ذهاب فرضية مفاجاة فطرا بفتحتين مهموز وقد يخفف

والفوات مصدر نحو اكد فقال بدون اختياره اي بغير المصلي كما اذا طلع الشمس في الفجر
او دخل وقت العصر يوم الجمعة او نسي الامام قرانا فيصير اميا او زال العقل بالجنون او
الاغماء او السكر او الطهارة بالاحتلام او الحيض او حصل بثيه وبلغ امامه طريق
فان هذه الصور معدة كما في الجلابي او خرج وقت صلوة المعذور وهو من يستوي
ابتلاؤه بعذر ولو حكما في وقتين من الوقتين فصاعدا من اوقات صلوته بان يبتلى به
في وقت كامل بحيث لا يخلو عنه زمان صالح للوضوء والصلوة ثم يستوعب حقيقة
او حكما في الوقت الثاني وغيرها بان يبتلى به عند الصلوة اما لو ابتلى عند غيرها فليس
بمعذور الا عند الوضوء فان فيه اختلافا والخامس تعمد الحدث اي نقض الطهارة قصدا
بمثل البول والريح والمني وغير الجراحة الخارج عنها بشيء وفي ترك الفاعل يدخل ما ادعاه
جمع كمن مشى انسان لكن يخرج فيه ما هو ناقض الوضوء بلا قصد كما اذا اضطر
بالبول او الغائط او غيرها وكما اذا ادماه نحو من شجر او حجر سقط من علو فانه مفسد
عند الطرفين على انه داخل في العمل الكثير او ترك الفرض فان الطهارة شرط مجمع عليه
الا انهم تركوا القياس فيه بسبقه الحديث لحديثه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه اشارة
الى ما ينبغي ان يرعاه من حسن الخاتمة بلا اشتباه فان الحديث قاطع للاشتغال
بجميع العلم الدينى على الكمال وفي النعمة اشعار بانه لم يبلغه الى الاتمام • ولعل هذا
البيت نافع للامام • بحرمة النبي عليه الصلوة والسلام • ما انجز الافتتاح بالا ختتام •
قد تبدل بالفراق قليل وصال بين الاحباب • البياض والسواد بسكون القلم يرفع العباب •
عن عرايس ابكار الافكار بلا شار • للخاطبين الراغبين من فحول الرجال • لعله
يتولد منهم منها اولاد صوالح الاعمال •
يوم العيد لسنة سبع واربعين •
وتسعمائة
٩٤٧
بيد ملا ابراهيم بن الحاج ولي
غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهم
تم كتابة هذا الكتاب في سنة
ستة وثمانين والف
سنة
١٠٨٦